

سلسلة دراسات الوثائق التاريخية

تأليف: مصطفى امحمد الشعباني

تقديم: المحامي/د. جمعة أحمد عتيقة

يهود ليبيا

دراسة سياسية و قانونية حول
دعاوى المطالبة بالتعويض عن أملاكهم في ليبيا

هل كان لليهود وجود في ليبيا ، متى ، وأين؟
هل تم اضطهاد اليهود و طردهم من ليبيا ، وكيف؟
كيف يمكن مواجهة الحملة الصهيونية العالمية و مطالبة
عشر دول عربية بالتعويض عن أملاك سابقة ؟



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

الوكالة الليبية للتزقيم الدولي الموحد للكتاب

دار الكتب الوطنية

بنغازي - ليبيا

رقم الإيداع (6759)

ردمك ISBN 9959-22-129-6

هاتف : 9097074-9096379-9090509

بريد مصور : 9097073

البريد الإلكتروني [nat-lib-libya @ hotmail.com](mailto:nat-lib-libya@hotmail.com)

اسم الكتاب

يهود ليبيا

اسم المؤلف

مصطفى امحمد الشعباني

الطبعة الأولى

سنة النشر : 2006

سلسلة دراسات الوثائق التاريخية

يهود ليبيا

دراسة سياسية وقانونية حول
دعاوى المطالبة بالتعويض عن أملكهم في ليبيا

تأليف

مصطفى امحمد الشعباني

تقديم

المحامي / د. جمعة أحمد عتيقة

طرابلس 2006 ف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ

تَعَامُونَ ﴿٤٢﴾ [البقرة: 42].

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى بلدي ليبيا، بلد الطيوب
بمدنها وقراها، أريافها وبواديها، التي روتها دماء الآباء والأجداد
الطاهرة .

من أجل أن يحافظ الأحفاد على قيمة هذه التضحيات .
أهدي هذا الجهد المتواضع ، ، ،

الشعباني

شكر وتقدير

من المنصف أن يتذكر الإنسان حين يصل جهده وبحثه منتهاه في مخطوط قابل للنشر، أن هذا الجهد ما كان ليصل إلى هذا المستوى لولا مساعدة الآخرين كي يخرج البحث على صورة يتقبلها القارئ . لذلك لا يسعني إلا أن أقدم الشكر والتقدير لكل من مدّ لي يد العون والمساعدة لإتمام هذه الدراسة سواء بالتوجيه أو المناقشة أو إبداء لملاحظات كان لها دور في توضيح بعض المسائل الشائكة وما أكثرها في هذه المسألة، ولأن لكل قاعدة استثناء فإنني أخص بالذكر بعضاً ممن ينبغي عليّ الإشارة إليهم دون أن ينتقص ذلك من دور ومساهمة الآخرين وهم :-

*- الأستاذان الفاضلان: علي مصطفى المصراطي، ومحمد الزواوي اللذان لقيت منهما كل اهتمام وتشجيع .

*- الأستاذ الفاضل امحمد المبروك شراطة وهو أحد الرجال الذين عاصروا الحركة الوطنية خلال فترة الأربعينيات من القرن الماضي حينما كانت القلوب والحناجر والسواعد تهتف لاستقلال ووحدة ليبيا، وكان شاهداً حياً ومعاصراً ومشاركاً في أحداث تلك الفترة الهامة من تاريخ ليبيا التي كانت تحبو نحو التخلص من بقايا الاستعمار الإيطالي والإدارة البريطانية وفي الوقت نفسه الذي بلغ فيه الحلم الصهيوني ذروته في قيام الدولة العبرية وموقف يهود ليبيا الداعم لها، وقد كان لشهادته أهمية في توضيح جوانب عدّة في هذه القضية باعتباره مفتشاً مالياً مكلفاً من وزارة المالية آنذاك لمراجعة مكتب الحراسة العامة على أموال بعض الإسرائيليين.

*- الأستاذ المستشار العارف أبو حجر، لما كان لمناقشاتنا المتعددة من دور في توضيح الفكرة وأبعادها.

*- الأستاذ المستشار أبوبكر علي أبو شناف لما قدّمه من مساعدات قيمة ذللت الكثير من الصعوبات الفنية

وإذ أكرّر تقديري وشكري العميقين لكل من قدّم لي النصح والمساعدة، فإنني وحدي أتحمّل المسؤولية حيال ما يردّ في هذه الدراسة من أفكار ونتائج .
والله الموقّ

المؤلف

الفهرس

5	الإهداء
7	شكر وتقدير
13	تنويه
15	تقديم
19	المقدمة

الفصل الأول

خلفيات وأهداف الحملة الإعلامية والسياسية لما تسميه «إسرائيل» تعويض اليهود عن مصادرة أملاكهم في الدول العربية

29	تمهيد
30	أساس وأهداف إثارة مسألة التعويض
32	الخطوات الأولية للحملة الصهيونية إعلاميًا وسياسيًا
35	مشكلة اللاجئين الفلسطينيين «التهجير القسري للفلسطينيين»
39	التشريعات الإسرائيلية لمصادرة أملاك الفلسطينيين
40	1 - أنظمة الطوارئ العسكرية للعام 1948م
40	2 - قوانين وأنظمة الطوارئ المدنية
40	3 - قانون أملاك الغائبين
41	4 - قانون استملاك الأراضي
41	5 - قانون التحديد
47	الهجرة اليهودية إلى فلسطين «هجرة اليهود الطوعية إلى فلسطين»
48	مرحلة الهجرة الكبرى (1948 - 1951م)

56	مواقف الدول العربية تجاه اليهود
	القرارات الدولية والإقليمية بتأكيد حق اللاجئين الفلسطينيين في
59	العودة واستعادة أملاكهم
59	أولاً: قرارات الأمم المتحدة
59	أ - قرارات الجمعية العامة
61	ب - قرارات مجلس الأمن
61	ثانياً: قرارات الجامعة العربية
64	المشاريع الإسرائيلية والمبادرات الدولية لتصفية حقوق اللاجئين الفلسطينيين
65	1 - مشروع شلومو جازيت
65	2 - مشروع السيدة دونا أرزت
66	3 - مشروع «إسرائيل» كاتس
66	4 - مبادرة جوليو أندريوتي
67	5 - الخطة الأمريكية
67	6 - مشروع مجموعة هارفارد
68	التعويضات لعبة إسرائيل الرابعة
74	القواعد القانونية وتركة من لا وارث له

الفصل الثاني

الجمالية اليهودية في ليبيا

أصولها - نشأتها - أوضاعها

85	لمحة تاريخية
88	أوضاع الجمالية اليهودية
88	الإحصاءات السكانية
88	1 - إحصاء عام 1907م
89	2 - إحصاء عام 1911م
89	3 - إحصاء عام 1917م
90	4 - إحصاء عام 1939م
92	5 - إحصاء عام 1954م

99	التعليم
102	النشاط الثقافي
102	(أ) - الصحف والمطبوعات
103	(ب) - المكتبات العامة
104	(ج) - الجمعيات والنوادي
105	التنظيم الطائفي والحياة الدينية
107	النشاط الاقتصادي
107	المجال التجاري
108	المجال المالي
108	المجال الصناعي
110	وضع اليهود وعلاقتهم بالليبيين
118	ليبيا في دائرة الأطماع الصهيونية
122	دور يهود ليبيا في دعم وتأسيس «إسرائيل»

الفصل الثالث

نحو فهم ورؤية حقيقية

لأسس دعاوى يهود ليبيا في التعويض

من يعوض من؟

133	نحو فهم ورؤية حقيقية للمسألة
138	أسس وأنواع أملاك اليهود في ليبيا
151	أولاً : - الأملاك الفردية
151	1 - أملاك يهود أجنب
151	(أ) أملاك يهود إسرائيليين «أملاك رعايا العدو»
155	تشكيل مكتب الحراسة العامة على أملاك بعض اليهود الإسرائيليين وتنظيم أعماله ...
158	ب - أملاك يهود من جنسيات أخرى
159	2 - أملاك يهود ليبيين
164	ثانياً - الأملاك العامة للطائفة اليهودية
169	دعاوى جمعية يهود ليبيا بشأن التعويض

172 نظرة تحليلية في أسباب ودوافع الأحداث التي وقعت بين الليبيين واليهود
174 أحداث عام 1945م
179 موقف القانون الدولي تجاه مسؤولية الدولة عن أفعالها أو أفعال مواطنيها
180 أولاً: - مسؤولية الدولة عن أفعالها أو أفعال موظفيها
181 ثانياً: - مسؤولية الدولة عن أفعال الأفراد
183 طبيعة التزام الدولة الليبية
191 موقف الدولة الليبية تجاه اليهود والصهيونية في ظل الصراع العربي الإسرائيلي
	أسس وثوابت الموقف الليبي في إطار الحل المطروح
193 لمسألة تعويض يهود ليبيا
196 المبادرة الليبية لتسوية أوضاع يهود ليبيا
198 التصورات العملية لتنفيذ المبادرة
199 أولاً: - المستوى الأول «سياسياً»
199 أملاك اليهود الإسرائيليين (أملاك رعايا العدو)
201 ثانياً: - المستوى الثاني «قضائياً»
201 أملاك اليهود الليبيين والأجانب
203 ثالثاً: - المستوى الثالث «إنسانياً»
203 الأملاك العامة للطائفة اليهودية
205 الملاحق
267 المراجع

تنويه

تعرف المصطلحات والعبارات الواردة في متن هذا الكتاب بالآتي : -

* **يهود ليبيا**: تعني جميع اليهود المنتمين بأصولهم إلى ليبيا، دون النظر إلى جنسيتهم الحالية.

* **اليهود الإسرائيليون**: تعني اليهود الذين ينتمون في الأصل إلى ليبيا بحكم الإقامة، أو الولادة ولكنهم غادروها إلى فلسطين المحتلة قبل إعلان استقلال ليبيا نهاية عام 1951م وحملوا الجنسية الإسرائيلية، وهم لم يتمتعوا قط بالجنسية الليبية، ومركزهم القانوني بالنسبة إلى الدولة الليبية في حكم الأجانب من رعايا العدو.

* **اليهود الليبيون**: هم يهود استقروا في ليبيا، وحملوا الجنسية الليبية بعد صدور قانون الجنسية بتاريخ 18/4/1952م، ويعتبرون في حكم القانون الليبي مواطنين ليبيين.

* **اليهود الأجانب**: هم يهود استقروا في ليبيا باقامات دائمة أو مؤقتة، وحملوا جنسيات مختلفة وإن كانوا من أصول ليبية.

* **قانون القلز**: نظرية اقتصادية، تقول بأن أجر العامل لا يمكن قط أن يتجاوز الحد الحيوي الأدنى.

تقديم

إثارة... وإثارة... ،،،

هذه... مجرد كلمة تقديرٍ لجهدي متميزٍ وعملٍ رائدٍ في مجال الدراسات التي تتناول جانباً مهماً في تاريخ ليبيا، قام به الأستاذ الباحث مصطفى امحمد الشعباني متصدياً بالدرس والتحليل والتأصيل لموضوع حيوي هام في تاريخنا المعاصر ملئاً بالالتباسات محاطٌ بكثير من المحاذير وسوء الفهم، ليضعه الباحث على مشرحة البحث ويخضعه لأدوات التحليل.

إن كتاب (يهود ليبيا... دراسة سياسية وقانونية حول دعاوى المطالبة بالتعويض عن أملاكهم في ليبيا) يشكّل مبحثاً هاماً يحتاج إلى من يتصدى له ويخرجه من إطار التلويع والتوظيف والاستثمار الذي يلوح به اليهود، والرفض العاطفي المطلق الذي يعتمده الطرف الآخر... وهكذا فعل المؤلف.

فمن المعلوم أن القواعد القانونية العامة التي تحكم موضوع (التعويض) في كافة التشريعات المعاصرة ومنها - القانون الليبي - وكذلك المواثيق الدولية تقوم على قاعدة (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) ومن هذه القاعدة يتضح بأن العنصرين الرئيسيين لفكرة (التعويض) يقومان على :-

(1) - اثبات قيام (الخطأ) بعناصره القانونية.

(2) - وقوع (الضرر) بعناصره المادية.

(3) - وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

والباحث في أطروحته يحاول أن ينطلق من هذه القاعدة المستقرّة في القانون والفقه المعاصر، ومن هنا بدأ بحثه متناولاً في الفصل الأول (خلفيات وأهداف الحملة الإعلامية والسياسية لما تسميه إسرائيل تعويض اليهود عن أملاكهم في الدول العربية)، كاشفاً بتتبع تاريخي ورصدي موضوعي... كيف أن فكرة (التعويض) التي يطالب بها اليهود لا تقوم على

أساس اثبات الخطأ والضرر في إطارهما التشريعي المشار إليه، بل اتخذت صورة (حملة إعلامية وسياسية) والمعلوم أن من قواعد المطالبة بالحق ألا يتخذ شكل الحملة الدعائية التي تعتمد إلى تحريك المخزون العاطفي وتوظيفه لخدمة أغراض أخرى... بل تقوم هذه المطالبة على عنصر (الإثبات) الذي يعتمد على أسس واضحة (كالوثائق القاطعة والقرائن الجلية والحجج الدامغة والشهود العدول... الخ).

ثم يتناول الباحث في الفصل الثاني تاريخ الجالية اليهودية في ليبيا من حيث أصولها - نشأتها - أوضاعها... ليخلص إلى أن جملة أوضاع اليهود في ليبيا وعلى مختلف مراحل التاريخ اتسمت بما ينفي بشكل قاطع حصول (عنصر الضرر) الذي يوجب (التعويض) فهم قد تمتّعوا بحقوق المواطنة الكاملة كالحق في ممارسة النشاط الاقتصادي والشعائر الدينية والمشاركة السياسية وحق إصدار الصحف وإنشاء الجمعيات والنوادي والمكتبات العامة والمدارس الخاصة، وغير ذلك من الحقوق الطبيعية والمكتسبة، وكل ذلك تم وفقاً للقاعدة الأصولية (لا ضرر ولا ضرار)... وإن وجد ما يمكن اعتباره ضرراً فقد حصل من جانبهم في حق الأرض التي أوتهم واحتضنتهم ولم يخلصوا لها بالولاء الحق والانتماء الصحيح وهذا ما تعرّض له الباحث بالأدلة والوقائع... ليزيد الأمر توضيحاً وتديلاً في (الفصل الثالث)... (نحو فهم ورؤية حقيقية لأسس دعاوى يهود ليبيا في التعويض)، والذي يبدأه بطرح سؤال مفصلي (من يعوّض من؟) منتهياً في ذلك إلى ما قرّره من أن اعتماد قاعدة (الضرر) كأساس للتعويض تثبت بالأدلة والدفوع القانونية المستمدة من نصوص القانون الداخلي وأحكام القانون الدولي أن الضرر غير قائم في حق اليهود من طرف الدولة الليبية، وإن كان العكس في كثير من الأحيان صحيحاً.

قلت... في البداية إن هذه مجرد تحية لهذا العمل الرائد، وسوف لن أفسد على القارئ متعة الإبحار مع فصول الكتاب، وفرصة الاستفادة مما حواه من جهد طيّب، ومعلومات قيّمة، وتناول علمي هادف، إلا أنني أجدها مناسبة هنا لأن أورد ما أورده أستاذنا الكبير المرحوم المؤرخ / مصطفى بعيو في مقدمة كتابه «المشروع الصهيوني لتوطين اليهود في ليبيا» وهو بصدد الحديث عن هذا النوع من الدراسات التي تتناول موضوع اليهود حيث قال: - (...). ولهذا أرى أن من الضروري ألا يلتحق بهذا النوع من الدراسة إلا من أعد نفسه وأحاطها بالتحصين الكافي من حيث الاطلاع وغرلة الآراء المقدمة إليه بطريقة لا تثير الغضب أو الحقد، وعليه أن يقبل الاعتراف بخطأ بعض الآراء التاريخية في الوقت الذي يقبل فيه صحة بعضها الآخر ما دامت كلّها من صنع البشر، وما دامت القضايا المعروضة للنقد لا تمس الأسس الصحيحة للعقيدة، وخلاصة القول إن هذا الموضوع من

الدراسة يحتاج إلى استعداد علمي ونضوج في السنّ والعقل مع ضبط للأعصاب وتحكّم في الميول النفسية) «ص 12 من الكتاب».

وأنا . هنا أقرّ بعد اطلاعي على فحوى هذا الكتاب، أنّ باحثنا يتوافر على كثير من المزايا التي أوردها مؤرخنا الجليل، وإن كنت أدعوه إلى مزيد من

التأسيس والتأصيل المعرفي، وأن يعتمد مستقبلاً في هذا الصدد منهج ما يعرف (بدراسة حالة Study Case) الذي اعتمده الدكتور عبدالوهاب المسيري في موسوعته «اليهود واليهودية والصهيونية» .

ما أورده لا يقلل من قيمة هذا العمل الرائد الذي أتمنى لمؤلفه المزيد من النجاح والعتاء والتوفيق. . . .

المحامي

د. جمعة أحمد عتيقة

المقدمة

منذ أكثر من مائة عام لا يزال الصراع العربي الصهيوني محتدمًا اشتعلت ساحاته، وتنوّعت وسائله لتطال كل شيء، فالخصم أرادها معركة مفتوحة الأبعاد والغايات، فقد انطلق اليهود الصهاينة منذ مؤتمر بازل عام 1897م في تنفيذ مخططاتهم العدوانية، لإنشاء وطن قومي لهم في فلسطين العربية مستخدمين كلّ الوسائل دون روادع أخلاقية أو قيم دينية يستندون إليها، فالغاية تبرّر الوسيلة والوصايا الدينية العشر المزوّرة تعطيم الإذن الصريح بالقتل والسلب والتدمير والكذب والخداع، ضد من أسموهم الأغيار، وهو لفظ أطلقوه على غير اليهود. لقد شرّدوا شعبًا بأكمله، وسلبوا أرضه وأخذوا أملاكه، واحلّوا قومًا غرباء آخرين محلّه، أتوا طوعًا ورغبةً من بلدانهم الأصلية بعد أن باعوا كلّ رخيصٍ وغالٍ وقطعوا كلّ ما يربطهم بها من صلاتٍ ووشائج، وهي حقائق أثبتتها التاريخ والمؤرّخون اليهود أنفسهم، ولأنهم ينفذون مخطّطهم بدقّة ووفق منهجية تعتمد على استحضار الماضي وعدم نسيانه، ليقنهم بأن العرب لا يتذكرون أحداث الماضي ليستعينوا بها على مواجهة الحاضر، كما يقول المؤرّخ اليهودي نورمان كانتور «العرب لا يتذكّرون، واليهود لا ينسون» فهام الآن وقد ضعف الخصم وأنهكته الحروب، وجاءت المتغيّرات الدولية لصالحهم، فزادوا قوّةً وعتيًا يقلبون حقائق التاريخ ووقائع المواجهة ليحرموا شعبًا شرّدوه من حقّ العودة والتعويض الذي أقرّته واعترفت به الأمم المتحدة والمنظّمات الدولية والإقليمية ومبادئ القانون الدولي وأعرافه، بل تجاوزوا كلّ ذلك ليطالبوا بباطلٍ أرادوه حقًا وقالوا بأن العرب طردوا وشرّدوا اليهود من الدول العربية وأخذوا أملاكهم، وأنه حان الوقت للمطالبة بتعويضهم.

لقد صاحب عملية بناء الوطن القومي اليهودي في فلسطين، استخدام كلّ أنواع العنف والترهيب وأساليب الإغراء لجلب اليهود من أنحاء العالم كافة وعملت الوكالة اليهودية بالتعاون مع حكومات الدول، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على تسهيل

عملية الهجرة، وجعلها ممكنة عملياً من خلال سنّ التشريعات والقوانين الملائمة، وبقدر ما كان الجهد الذي بذلته الوكالة اليهودية خلال فترة الأربعينيات بين أفراد الجاليات اليهودية لحملهم على مغادرة بلدانهم نحو فلسطين واضحاً وجلياً، فإن الاستجابة من هؤلاء اليهود كانت على المستوى ذاته خاصة من يهود البلاد العربية الذين انساقوا وراء الدعاية الصهيونية تحت تأثير البعد الديني الذي غلب على تفكير اليهود الشرقيين بحكم انتمائهم إلى المنطقة، وقد عرفت المجتمعات العربية منذ مطلع القرن العشرين انتشار الأفكار الصهيونية بين أفراد الجاليات اليهودية بها، من طريق وسائل وأدوات الإعلام الخاصة بها من صحف ومجلات وأشرطة وفرق شبابية ورياضية التي عملت جميعها على غرس ونشر المبادئ الصهيونية، وتمجيد الحلم الصهيوني، بل تطوّر الحال إلى تبني البرامج الصهيونية، وتقديم الدعم المادي والمعنوي للمؤسسات الصهيونية في فلسطين.

والمجتمع العربي الليبي كغيره من المجتمعات العربية، احتضن على مدى قرونٍ طويلةٍ موغلةٍ في القدم، جالية يهودية امتدّ وجودها إلى ما قبل الميلاد بنحو ثلاثة قرونٍ أو يزيد، وجدت في هذا البلد الأمن والأمان، وتعزّز القبول لهذا الطرف المضطهد في البلدان الأوروبية خلال القرن الخامس عشر بعد أن استطاع الإسبان طرد العرب، وتعزّز اليهود للاضطهاد ما دعاهم إلى اللجوء إلى البلاد العربية ومن بينها ليبيا التي احتضنتهم كعادتها دومًا معهم، كما شهدت ليبيا أيضًا في أواخر القرن السابع عشر موجة أخرى، لهجرة جديدة من يهود تونس والجزائر والمدن الإيطالية الجنوبية، ولتشكّل من مزيج هذه الهجرات المتعاقبة تجمّعات يهودية، انتشرت في العديد من المناطق والمدن الليبية، على طول الساحل وبعض المناطق الجبلية، حيث تمتّع يهود ليبيا بعلاقات طيبة مع العرب الليبيين، ولم تسجّل أية توترات ذات معنى بين الطرفين إلا بعد أن ظهرت القضية الفلسطينية على المسرح، وبرز علانية الاندفاع التام ليهود ليبيا في المساهمة في بناء الوطن القومي في فلسطين، وهذا الاندفاع لقي مواجهة حادة على المستوى الشعبي ترجع أبرز أسبابه بطبيعة الحال إلى التكوين النفسي، والبعد الديني اللذين يميّزان الشخصية الليبية في تعاملها مع الآخر خاصة إذا كان هذا الآخر يسعى للمساس أو الانتقاص من معتقداتها، أو مقدّساتها، أو يسعى لاحتلال أرضها، وقد تمّت عملية هجرة الجالية اليهودية في ليبيا جهارًا، وتحت سمع وبصر وموافقة السلطات البريطانية، ومن قبلها السلطات الإيطالية بعد أن باعت أملاكها، وقطعت كلّ الأواصر والروابط بماضٍ متسامحٍ تجاهها، لتشتري به حلم ووهم العيش في مملكة داود الثانية ولكنها بعد أن استقرّت هناك، وجدت مرارة الذلّ،

ونظرة الاحتقار من نخبة يهود أوروبا الذين رأوا فيها مستوى متدنّيًا من التحضّر، فما هي غولدا مائير عندما كانت وزيرة للخارجية تقول: - «عندنا مهاجرون من المغرب وليبيا وإيران ومصر ومن بلدان أخرى من مستوى القرن السادس عشر فهل يمكن أن نرتفع بهؤلاء المهاجرين إلى مستوى مناسب من الحضارة؟»⁽¹⁾.

إن ما يثير الدهشة، ويدعو إلى الاستغراب والتساؤل، هو أن تنطلق حملة يهودية صهيونية تطالب بتعويض اليهود، وتخلط أوراق اللعبة بشكل يصوّر عملية اندفاع اليهود للهجرة إلى فلسطين باختيارهم ورجبتهم، على أنها عملية طرد لهم دون سببٍ أو دافعٍ واستيلاء متعمدٍ على أملاكهم. !! ألا يدعونا هذا التضليل إلى أن نطرح تساؤلاتنا المشروعة لماذا الآن بالذات؟ لأنّ القبول بالدعاوى يمسّ قيمنا وأخلاقنا، وديننا، ويشوّه صفحة ناصعة من التسامح طولها أكثر من خمسة وعشرين قرنًا من الزمان أمام حدث لا يجاوز عمره خمسين عامًا، ولا تزال خفاياه غير واضحة المعالم، ويرسّخ مفاهيم مغالطة لحقيقة هذه الأحداث، مفادها أننا قوم لا نحفظ الجوار، ونعتدي على الضعفاء والأقليات، وأن تاريخنا الذي نعتزّ به أمام الآخرين ما هو إلا أكذوبة نخدع بها أنفسنا، وأنا قوم لا نقاتل من أجل مبدأ أو حقٍّ أو قضية، لها أسبابها وتعميداتها، وإنما نقاتل من أجل القتل وأفعالنا ليست مؤسّسة على قيم، بل ردُّ فعلٍ انعكاسي سريع لا تصمد مسبباته أمام دفاع الآخرين، وأن اليهود قوم لا ينسون حقًا لهم وإن طال الزمن، وأنهم قوم مستضعفون طردوا من بيئة آمنة وعيشٍ رغدٍ، وسلبت أموالهم وأملاكهم، وحان الوقت كي يستردوها عينًا أو قيمةً.

هذا الغموض، وهذه التساؤلات، كانت سببًا ودافعًا قويًا حفزني على البحث والتحليل، خاصة وأن هذا الجانب يعاني من قلّة الدراسات، والتحليلات والأبحاث العلمية الرصينة حوله، وحتى الكتابات التي صدرت وهي في أغلبها لباحثين عرب تناولت الموضوع على ظاهره دون الغوص في جوهر الحالة، أو الأسباب والدوافع المحرّكة للمسألة، وقد أثار هذا الغموض اهتمامي لعلّي أفضّ على صورة المشهد بكلّ أبعاده الحقيقية، وبما يعطي لكلّ طرف فيه المساحة الحقيقية لدوره الذي قام به في صناعة تلك الأحداث، ومن ثم تحديد المسؤولية الأدبية والمادية.

(1) أودي أديب وآخرون، اليهود الشرقيون في إسرائيل، الواقع واحتمالات المستقبل، مركز دراسات

الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2003، ص 169.

ورغم سُحِّ المصادر والمعلومات التي تناولت الوجود اليهودي في ليبيا وأحوال الجالية في بدايات القرن الماضي، خاصة وأن ما كُتِبَ عنها كان شيئًا متفرقًا يتطلَّب بذلَّ جهدٍ كبيرٍ لربط معانيه بما يمكن من فهم واقع هذه الجالية ودورها في المجتمع الليبي، فقد انطلقت في إعداد هذا الكتاب من خلال البحث عن إجابة لثلاثة أسئلة، رأيت أنها تشكِّل فرضية منهجية للبحث في هذه المسألة، لأن الإجابة عن أي سؤال منها يتطلَّب ضرورة البحث عن إجابة للسؤالين الآخرين: -

* - هل كان لليهود وجود في ليبيا، متى، وأين؟

* - هل تم اضطهاد وطرده اليهود من ليبيا، وكيف؟

* - كيف يمكن مواجهة الحملة الصهيونية بالمطالبة بالتعويض؟

ولأن المسألة ذات أبعاد متشابهة لا يمكن فصلها سياسيًا، وقانونيًا واجتماعيًا، واقتصاديًا، نتجت عن ظروف صراع فرض على المنطقة استهداف إزالة شعب من الوجود، وإحلال شتات غير متجانس، على إيقاع أسطورة خرافية لشعب يرى أن الربَّ اختاره دون بقية البشر، وفضَّله على العالمين، إنه شعب الله المختار!. فإنه من غير المنطقي النظر إليها من زاوية مجردة من تأثير كلِّ هذه العوامل المختلفة ذلك لأن ما جرى من أحداث في تلك الفترة، وما ترمي إليه هذه الحملة الصهيونية للتعويضات من أهداف، لا يمكن فصلها إطلاقًا عن جوهر الصراع العربي الصهيوني منذ أن بدأت المطامع الصهيونية في العمل لاحتلال فلسطين، وتكوُّين «إسرائيل»، لذلك فقد حرصت عند تناول هذه المسألة على ضرورة النظر إليها من هذه الزاوية، لأن كلَّ ما حدث كان نتاجًا طبيعيًا لتلك الظروف، وعلى هذا الأساس تناولت في الفصل الأول من الكتاب الأسباب والدوافع وراء إطلاق هذه الحملة، والاختلاف الجوهرى بين تهجير وطرده العرب الفلسطينيين، وبين هجرة اليهود الطوعية، مدعِّمة بشهادات من يهود وشخصيات محايدة حول هذه المسألة بالإضافة إلى القرارات الدولية التي تؤكد الحق العربي وتدحض المزاعم اليهودية في المطالبة بالتعويض، والتي لم تجد من يدعمها من أية جهة أو منظمة دولية أو إقليمية. كما تطرقت إلى الأساليب والطرق التي تتبَّعها «إسرائيل» للحصول على التعويض، الذي أصبح لعبة رابحة تستخدمها كلما رأت الوقت مناسبًا لها بعد أن تخطط وتدلس في المعلومات والبيانات.

وتطرقت في الفصل الثاني إلى الجالية اليهودية في ليبيا، من حيث عددها وأماكن وجودها واستقرارها، ونشاطها الاقتصادي والثقافي وتنظيمها الديني، ثم تناولت علاقة

اليهود بالعرب الليبيين، والدور الذي لعبه يهود ليبيا في دعم وإنشاء «إسرائيل»، خاصة وأن الحركة الصهيونية في ليبيا نشأت مبكرًا بعد زيارة تيودور هرتزل إلى ليبيا عام 1904م، وكان لها نشاطٌ واضحٌ بين الجالية اليهودية التي عرفت بالدقة في التنظيم، حتى على مستوى الجاليات اليهودية في البلاد العربية، وهذا النشاط كان من أهم الأسباب التي وقفت وراء الأحداث التي جرت في عقد الأربعينيات من القرن الماضي، كما تناولت النظرة الصهيونية نحو ليبيا كبلد يحتل أهمية في التراث اليهودي، لما لعبه من دورٍ في حياة اليهود، وهو الذي دفع الحركة الصهيونية إلى أن تسعى في بداية القرن الماضي إلى إجراء الدراسات حول إمكانية الاستيطان فيه بدلاً من فلسطين.

أما الفصل الثالث والأخير من الكتاب، فقد خصّصته لمناقشة دعاوى يهود ليبيا في الأسس التي بنوا عليها مطالبهم بالتعويض، وتناولت فيه بالتحليل المشهد برّمته طوال القرن الماضي وعرجت بشيء من الاهتمام على تناول الأسس التي بنيت عليها الملكيات اليهودية، سواء أكانت لأشخاص أم أملاكًا عامة للطائفة خاصة وأن الطرف اليهودي يطرح وبشكل مغالطٍ تمامًا للحقيقة هذه المسألة بهدف ضمان الحصول على التعويض ليهود إسرائيليين، وليسوا يهودًا ليبياين معتمدًا في ذلك على ادّعاء ملفّق ومزوّر للأحداث، وعلى قراءة سريعة ونظرة مجملّة متّاهة لهذه المسألة المعقّدة دون تفصيل.

وعلى ضوء النتائج التي توصلت إليها، فقد قمت بتقسيم الأملاك الفردية اليهودية إلى أنواع ثلاثة حسب المركز القانوني للفرد اليهودي تجاه الدولة الليبية بالإضافة إلى أملاك الطائفة العامة وأوضحت الأسس القانونية والسياسية التي تحيط بالإجراءات والقوانين التي صدرت بشأنها، ثم أنهيت هذا الفصل بطرح أسس وثوابت موقف الدولة الليبية تجاه الصراع العربي الإسرائيلي ومن ثم موقفها تجاه يهود ليبيا، كما تناولت الأسس التي بنيت عليها المبادرة التي أطلقها الأخ/ العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح لتسوية أوضاع يهود ليبيا، والتصوّرات المقترحة لإمكانية التطبيق العملي للمبادرة على الحالات المعروضة.

وقد حاولت بقدرٍ كبيرٍ من المسؤولية الأدبية والمنهجية العلمية - رغم أنني أقرّ بأنني لست طرفًا محايدًا بل اعتبر نفسي طرفًا في هذا الصراع الشامل - تناول خلفيات وأسس المزاعم اليهودية في مسألة التعويض بشكلٍ عام، وتقديم الحجج والأدلة القانونية التي تفنّد مزاعم جمعية يهود ليبيا بشأن تعرّض اليهود في ليبيا للاضطهاد، أو الطرد أو الاستيلاء القسري على أملاكهم.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، وللحاجة إلى إبراز الأدلة التي تسهّل عملية توضيح

جوانب هذه المسألة، فقد أرفقته بعددٍ كبيرٍ من الوثائق التي توضح الأساليب التي استخدمت للطرْد والتهجير القسري، والاستيلاء المقتن على الأملاك الفلسطينية خلال سنوات النكبة وحتى الآن، ولتتضح مدى المؤامرة والغبن الذي لحق بالشعب الفلسطيني الذي لا يزال يعيش في دائرتها وذبولها حتى تاريخه في حين أن امتداد هذا الشعب وكهف أمانه وتأمينه، لا يزال منذ ما يقارب من ستة عقود مثقوب الجدران، مطأطئ الرأس، بره سرقة ونصرتُه بُكاءً. بالإضافة إلى الوثائق الأخرى التي تلقي الضوء على نشاط الحركة الصهيونية بين أفراد الجالية اليهودية في ليبيا، والقوانين التي اتخذت على أساسها الإجراءات اللاحقة.

وإن بقيت كلمة، فإنني أقول استشعارًا لخطرٍ قادمٍ، وبدرجةٍ كبيرةٍ من اليقين، إن محاولات «إسرائيل» في مساعيها للحصول على التعويضات من الدول العربية وعودة يهودها إلى بلدانهم العربية الأصلية، دون أن يفكروا رباطهم بالدولة العبرية - نقول - تهدف أولاً: إلى إيجاد هولوكوست جديد، وهذه المرة عربي يسمح لها بتغذية عقدة الذنب بعد أن استنفدت مخزونها من أوروبا، ويقلب حقائق اغتصاب الأرض، وتشريد الأهل، وثانيًا: - قد ينقل المخطط الصهيوني من دائرة الاستيطان في فلسطين، إلى مرحلة جديدة في بناء «إسرائيل الكبرى» من خلال إعادة ضخ اليهود إلى البلاد العربية، مدعّمين بقوة المال والنفوذ لتمكينهم من تحقيق السيطرة التامة على الموارد الاقتصادية في كل بلد عربي، عبر وسائل وآليات متعدّدة، وهو ما سيؤدي بالنتيجة في المدى القريب إلى إعادة توطين اليهود بعد أن أدوا مهمّتهم الأولى بنجاح تام في تأسيس هذا الكيان الاستيطاني، وفي المدى المتوسط قيام «إسرائيل الكبرى»، وهذه المرة من المحيط إلى الخليج فيما يسمّى بالشرق الأوسط الجديد ومحوره «إسرائيل» - وليس من النهر إلى البحر كما يصرّ العرب - وذلك بعد أن يتمكّنوا من فرض السيطرة التامة على مختلف شرايين الجسد العربي، وفي ظلّ استمرار التفوّق العسكري والتقني الهائل لإسرائيل، والمدعوم من الغرب في المنطقة، وأكد ذلك اسحق رايبين بقوله: - «إن إسرائيل تستعد لحرب شاملة في الأجلين المتوسط والبعيد. . . كان أجدادنا يحلمون بإسرائيل الكبرى من النيل إلى الفرات ولكننا سنقيم إسرائيل من الخليج إلى المحيط»⁽¹⁾.

ألمي أن أكون قد وفقت في طرح خلفيات وأسس هذه المسألة المعقّدة بشكلٍ واضحٍ

(1) يوسف محمود يوسف، إسرائيل البداية والنهاية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1977، ص 308.

يتيح لكلّ الباحثين والمهتمين الاستفادة منها في تناول الموضوع بشكلٍ أكثر دقّةً وتفصيلاً،
وبما يساعد على اتخاذ مواقف تجاهها على أسس قانونية وإنسانية سليمة وحسبي من كل
هذا الجهد المتواضع أني حاولت أن اجتهد، والله من وراء القصد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مصطفى امحمد الشعباني

طرابلس الغرب في الشهر

السابع من العام 2005م

الفصل الأول

خلفيات وأهداف

الحملة الإعلامية والسياسية لما تسميه «إسرائيل»

تعويض اليهود عن مصادرة أملاكهم في الدول العربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى في محكم آياته

﴿وَفَضَّلْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفِيسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرْثِيَيْنَ وَلِنَعْلَنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴿٥﴾ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٦﴾ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَوُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبَرَّوْا مَا عَلَوُا تَتْبِيرًا ﴿٧﴾ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمُ وَإِنْ عُثِمْتُمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإسراء: 4 - 8].

صدق الله العظيم

تمهيد

تحاول الصهيونية العالمية أن توسّع من دائرة معاداة السامية، لتشمل العرب، وهم ساميون، وذلك لتغطية ممارساتها العدوانية ضد الشعب الفلسطيني ووضع مفاهيم جديدة لجوهر الصراع القائم بإثارتها لقضايا تعويض يهود البلاد العربية، فقد سبق لتقرير صحفي نشرته صحيفة العرب الدولية، الصادرة في لندن بتاريخ 19/3/1999م، أن نبّه إلى أن هناك حملة ابتزاز صهيونية قادمة تستهدف مطالبة عشر دول عربية، وإسلامية، وهي: مصر العراق، سوريا ليبيا اليمن تونس المغرب الجزائر، لبنان، إيران، بدفع تعويضات قدرت بعشرات المليارات من الدولارات لحوالي (600) ألف يهودي عربي هاجروا إلى الكيان الصهيوني. وأوضح التقرير أن الكنيست وبالتعاون مع منظمات يهودية كبرى، من أبرزها «المؤتمر اليهودي العالمي» بدأ حملة كبيرة لحصر ممتلكات اليهود العرب التي تركوها بعد هجرتهم إلى فلسطين منذ الأربعينيات من القرن الماضي حيث قامت لجنة في الكنيست برئاسة النائب «أفراهام هيرشستون» وهو من الجناح المتشدد داخل الليكود بوضع المخططات الفعلية لإنشاء مركز لتسجيل الوثائق وإفادات الشهود حول هذه الأملاك، وقد أجرت اللجنة اتصالات مع منظمة المؤتمر اليهودي العالمي وعدد من المنظمات اليهودية الأخرى، بغرض التنسيق، ووضع الخطط اللازمة لاستعادة هذه الأموال والممتلكات، أو الحصول على تعويضات عنها، وقد تم اختيار منظمة المؤتمر اليهودي العالمي لاعتبارات هامة منها أنها: -

* - تعد من أكبر المنظمات الصهيونية في العالم، ومقرها في نيويورك، ولها فروع في (70) دولة.

* - تتمتع بعضوية الأمم المتحدة، والمنظمات التابعة لها مثل منظمة الأمم للتربية والعلوم والثقافة «اليونيسكو»، ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الأمومة والطفولة «اليونيسيف»، والمجلس الأوروبي، وذلك بصفة هيئة غير حكومية.

* - تتمتع بخبرة في مثل هذه المسائل، إذ أنها قادت حملات سابقة للمطالبة بالتعويض تكلّلت بالنجاح لصالح اليهود.

وتصنف المنظمات الصهيونية الأملاك اليهودية إلى فئات ثلاث: -

* - الأولى الممتلكات الفردية لأشخاص معروفين.

* - الثانية ممتلكات الطائفة اليهودية بشكل عام مثل المعابد والمدارس الخ.

* - الثالثة ممتلكات اليهود غير المعروفين، وهي تعتبر حق لكل اليهود لا يمكن

التنازل عنه⁽¹⁾.

وتقدّر لجنة الكنيست عدد هؤلاء اليهود المستحقين للتعويضات بحوالى (600) ألف يهودي في حين تقدرهم المنظمات اليهودية العالمية بحوالى مليون يهودي. وقبل إجراء الانتخابات الإسرائيلية عام 1999م، وزعت فيدرالية اليهود السفارديم الأمريكية بالتعاون مع المؤتمر اليهودي العالمي، وبمساعدة الحكومة الإسرائيلية 50,000 استمارة من أجل حصر الممتلكات الشخصية، والمدارس والكنس والمدافن الخ، ويتفق الصهاينة بشكل عام على أن التقديرات المالية المبدئية بعشرات المليارات من الدولارات، وقد بدأت المنظمة العالمية ليهود الدول العربية التي يوجد مقرها في «تل أبيب» اجتماعات مستمرة، لوضع خطة عملية لنقل مطالبها لعدد من الدول العربية.

أساس وأهداف إثارة مسألة التعويض

كما هو معروف، فإن موضوع المطالبة بالتعويض بشكل عام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالصراع العربي الصهيوني منذ بداية عام النكبة 1948م، وظهور مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وبالعودة إلى تقرير الوسيط الدولي الكونت «فولك برنادوت» الذي رفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16/9/1948م وذلك قبل مصرعه بيوم واحد، نجده قد أكد فيه على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى أرضهم، واستعادة أملاكهم، محملاً «إسرائيل» كامل المسؤولية، وأشار فيه إلى أنه كلما طرح على الإسرائيليين موضوع عودة الفلسطينيين وتعويضهم قوبل بالرفض، ولم يبد هؤلاء أية مرونة، سوى الوعد ببحث هذه المسألة أو النظر فيها، عندما تعرب الدول العربية عن استعدادها لعقد معاهدات صلح معهم⁽²⁾.

(1) عبد المنعم شبل، الصهاينة يطالبون بعشرات مليارات الدولارات من 10 دول عربية وإسلامية، صحيفة العرب الدولية، لندن، 19/3/1999م

(2) د. حلمي بهجت بدوي، د. حسن بغدادى، تقرير عن أعمال اللجنة الثالثة في الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سبتمبر 1948 المجلة المصرية للقانون الدولي الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس 1950، مطبعة دون بوسكو، الإسكندرية، ص 54.

ومن هذا الرد الإسرائيلي المبكر الوارد في تقرير الكونت برنادوت، يلاحظ مدى التبدل والتغير في الطرح الإسرائيلي الحالي تجاه حقوق الشعب الفلسطيني بعد أن أقدمت العديد من الدول العربية على التوقيع على معاهدات السلام معها وفتح سفارات، ومكاتب اتصال، تحت مسميات مختلفة، وقد بدأت ملامح هذا التغير في الطرح الإسرائيلي في الوضوح والتصلب بعد نكسة عام 1967م عندما قرّر مجلس الأمن عام 1968م بإيفاد مندوب دولي، للتحقيق في أوضاع المدنيين العرب في الأراضي العربية التي احتلتها «إسرائيل» عام 1967م، حيث رفضت «إسرائيل» قبول المندوب، واشترطت للموافقة، السماح بإيفاد مندوب للتحقيق فيما أسمته «أوضاع اليهود في البلاد العربية»، وقد رفض مجلس الأمن آنذاك الأخذ بمفهوم الوصاية الإسرائيلية على يهود العالم، وحينما أصدرت الأمم المتحدة قرارها في هذه المسألة بتاريخ 27/9/1968م جاء القرار خاليًا من أية إشارة للمطلب الإسرائيلي. ورغم إبرام مصر والأردن اتفاقيات سلام مع إسرائيل واشتمالها على مسائل التطبيع وتسوية المسائل المعلقة، إلا أن «إسرائيل» أفلتت باب مناقشة أملاك العرب من رعايا الدولتين، التي استولت عليها بفعل القوة ووضعت حواجز قانونية لمنع المطالبة، ومن بينها بالنسبة إلى مصر: إقرار قانون يعطي «إسرائيل» الأولوية في شراء أي عقار يعرض للبيع، كما تضمّن قانون المصادقة على معاهدة وادي عربة مع الأردن، بندًا ينصّ على وقف سريان قانون أملاك الغائبين على الأردنيين ابتداءً من تاريخ 10/11/1994م، «أي لم يبلغ القانون بأثر رجعي».

ولما أتجه العديد من الأنظمة العربية في ظل تغير موازين القوى في العالم، إلى طريق أسموه خيار السلام، وحينما بدأت المفاوضات المتعددة الأطراف عام 1991م في مدريد، وافق الفلسطينيون على الدخول في مفاوضات مع «إسرائيل» على مرحلتين خلافاً للمسارات العربية الأخرى، وكان موضوع اللاجئين الفلسطينيين ضمن قضايا مهمة أخرى - كالقدس والمستوطنات والحدود والمياه - من المواضيع التي تم تأجيلها إلى المرحلة الثانية، وقد اشترك في هذه المفاوضات أكثر من (40) دولة ومنظمة دولية، وتشكّلت تبعاً لذلك خمس مجموعات عمل كان من بينها مجموعة عمل خاصة بموضوع اللاجئين، وخلافاً للموقف المتشدّد والمتحفّظ الذي تتخذه «إسرائيل» تجاه أي دور أوروبي في ما يسمى عملية السلام فقد قبلت بالحضور والمشاركة الأوروبية في أعمال هذه المجموعة، بل قبلت أيضاً بمشاركة كندا، لأنها وفقاً لهذا المنظور تتشكّل اللجنة أو المجموعة من البلدان المرشحة لتأمين الأموال المخصصة لتعويض اللاجئين، وتمويل عملية التأهيل لمن هم في حاجة إلى ذلك، من أجل إدماجهم في المجتمعات التي يقيمون فيها كما أنها ترى في اللجنة فرصة

لابتزاز الأموال الأوروبية والدولية، بدعاوى التعويض على اليهود الذين غادروا البلدان العربية إليها، بعد تثبيت حق التعويض لليهود، مقابل حق التعويض للاجئين الفلسطينيين. ومنذ بدء هذه المفاوضات يلاحظ أن الموقف الإسرائيلي يزداد صلابة وتعتنا، ويسعى بجهد مدروس من خلال طرح مبادرات «إسرائيلية» ودولية إلى تصفية حقوق الشعب الفلسطيني التي أقرها المجتمع الدولي في العودة والتعويض، تحت الوعود بقيام الدولة الفلسطينية المستقلة.

ومن خلال هذه الحملة الإعلامية والسياسية المكثفة، تحاول الصهيونية العالمية تقديم صورة ورواية مزوّرة لحقيقة حركة انتقال اليهود من الدول العربية إلى «إسرائيل»، وتكريس فهم خاص يجري تسويقه دوليًا، وبمبادرات دولية لمسألتين غاية في التباعد، ولتجعلهما ضمن مسألة واحدة متساوية الأبعاد خللاً للفهم الذي كرّسه الإجماع الدولي لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفق قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. فالصهيونية تسعى إلى إلصاق تهمة اضطهاد اليهود واغتصاب أملاكهم بالدول العربية، في محاولة لترسيخ مفهوم تعويض لليهود مقابل تعويض العرب الفلسطينيين في أية مفاوضات مقبلة بشأن تسوية مشكلة اللاجئين، وقلب حقائق هجرة هؤلاء اليهود الطوعية بتأثير الدعاية الصهيونية وإظهارها بمظهر الهجرة القسرية نتيجة اضطهاد جرى عليهم، وافتعال حق يهودي مهما كانت ضآلة قيمته المادية، أمام الحق العربي بشكل عام والفلسطيني بشكل خاص ما يسمح بوضع المسألة في كفتين متعادلتين أمام العالم، الذي ينبغي عليه في هذه الحالة أن يجد حلاً عادلاً لهما، سواء بالاستيعاب والدمج في مجتمعاته، أو التعويض، على أن تتم هذه العملية بمساهمة المؤسسات الدولية خاصة من أولئك الذين وقعوا في مصيدة عقدة الذنب تجاه اليهود.

الخطوات الأولية للحملة الصهيونية إعلاميًا وسياسيًا

* - أشارت صحيفة السياسي المصري الأسبوعية الصادرة بتاريخ 8 / 3 / 1999م نقلًا عن صحيفة معاريف أن الكيان الصهيوني يعتزم تقديم طلب رسمي إلى وزارة الخارجية المصرية قبل نهاية عام 1999م لاسترداد الأراضي والممتلكات اليهودية التي صودرت وفقًا لقرار جمهوري⁽¹⁾.

* - ذكرت صحيفة المستقبل بتاريخ 31 / 8 / 1999م أن اليهود اليمينيين يطالبون

(1) وكالة أنباء الجماهيرية، القاهرة، 8 / 3 / 1999م.

بأملآكهم، وأن محامياً في عدن، توكل عن أسر يهودية إسرائيلية من أصل يمني لمتابعة مصير أملاكها في عدن من محلات تجارية ومنازل، تركتها قبل أن تهاجر منذ نصف قرن⁽¹⁾.

* - ذكرت صحيفة العرب الدولية الصادرة في لندن بتاريخ 10 / 7 / 2003م أن مركز تراث يهود بابل والمنظمة الدولية ليهود الدول العربية يطالبان بتعويض (300) ألف يهودي عراقي هاجروا في بداية الخمسينيات قُدرت قيمة ممتلكاتهم بنحو (30) مليار دولار، وفي هذا الخصوص يقول مردخاي بن فوراث رئيس مركز تراث بابل في ملحق صحيفة معاريف يوم 17 / 1 / 2003م «إن التعويضات عن الأموال المفقودة ستدفع كجزء من اتفاق سلام مستقبلي مع حكومة العراق بالرغم من أنها عملية معقدة ومنوطة بها سلسلة من الاشتراطات والشكوك»، كما يقول عوفيد بن عوزير سكرتير المنظمة الدولية ليهود الدول العربية ومقرها فلسطين المحتلة «قد يقول العراقيون ندفع لكم ولكن شريطة أن تعوضوا للفلسطينيين، وفي هذه الحالة فإن حكومة إسرائيل ستحسم المبالغ وتدفع للفلسطينيين من أموالهم»⁽²⁾.

* - ذكرت قناة الجزيرة في شريطها الإخباري نهاية شهر مايو 2004م بأن «إسرائيل» أعلنت حصولها على وثائق من الولايات المتحدة الأمريكية بعد احتلالها للعراق، تثبت حق اليهود العراقيين في التعويض.

أما على المستوى السياسي

فقد دعا عميرام عطية رئيس فيدرالية اليهود المهاجرين من البلدان العربية إلى: - «مطالبة حكومة إسرائيل والمفاوضين، بأن يضعوا طلباتنا مقابل طلباتهم فإذا طالبوا بمسجد طالبنا بكنيس، وإذا طالبوا بمدرسة طالبنا بمدرسة. لا أمل في الحصول على أموال المسألة أخلاقية، ولم يعترف بحقنا الأخلاقي»⁽³⁾.

وقال أرئيل شارون عندما كان وزيراً للخارجية: - «إن على الدول العربية في إطار التسوية القادمة مع الفلسطينيين لحل مشكلة اللاجئين، تعويض حوالى مليون يهودي تركوا هذه الدول، وخلفوا ممتلكاتهم وراءهم»⁽⁴⁾.

(1) سليمان الرياشي، قضية اللاجئين الفلسطينيين، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 252 فبراير 2000، ص32.

(2) صحيفة العرب الدولية، 10 / 7 / 2003م.

(3) سليمان الرياشي، المصدر السابق، ص32.

(4) المصدر السابق، ص32.

كما نشرت الوكالة الإذاعية اليهودية مقالاً بقلم . دانيال كورتزمان بتاريخ 23/6/1999م يقول فيه: - «إن القِيمين على حملة التعويض لليهود البلدان العربية لا يعولون على تعويضات فعلية ويرون أن ما هو أكثر أهمية هو شدّ الانتباه للتدمير الكامل للحياة اليهودية في البلدان العربية، ومنع الذبول المتسارع للثقافات اليهودية في بلدان ازدهرت فيها لمدة 2500 عام»⁽¹⁾.

وقال مردخاي بن بورات الرئيس السابق للمنظمة العالمية لليهود الدول العربية: - «لا بد أن يؤسس المجتمع الدولي صندوقاً لمساعدة أولئك اليهود الذين فقدوا ممتلكاتهم، إنني أدعو المجتمع العالمي وخصوصاً أولئك الذين يملكون استثمارات في الوطن العربي من النفط أن يؤدوا دورهم»⁽²⁾.

كما قال أحد كتّاب اليمين الصهيوني: - «لم يعد لدينا ألم من الألمان، فهم الآن يقفون معنا ولكن ألمنا يكمن في عدد من الدول العربية التي قضت على الوجود اليهودي تماماً في تخومها، ولا تسمح لليهود حتى اليوم بدخولها، مثل المملكة العربية السعودية، فمنذ نبي الإسلام لم يسمح لليهود بدخولها تركونا من آلام أوشفتس، فهذه جراح قديمة إذا كنتم تريدون أن تعرفوا ألمنا فعليكم أن تتوجهوا إلى إيران أو العراق أو قطاع غزة»⁽³⁾.

وقد أصدرت «إسرائيل» في بداية عام 2003م قراراً أسمته «الملاحقات ضد اليهود في الدول العربية ابتداء من سنة 1940م» والذي أنهى الجدل والنقاش في الأوساط الإسرائيلية وأصبح للموضوع صبغة قانونية ورسمية⁽⁴⁾.

والملاحظة التي تثير الانتباه هنا هي أن اليهود وضعوا للمسألة شكلها العام من حيث تحديد طريقة المعالجة، بل حدّدوا عدد اليهود الذين يطالبون بتعويضهم بـ (880,000) يهودي، وهذا التحديد يقارب العدد الذي تذكره المصادر العربية عن اللاجئين الفلسطينيين عام 1948م أي أن مسألة التعويض في المفهوم اليهودي الصهيوني ينبغي أن تكون شخصاً مقابل شخص، وبيئاً مقابل بيتٍ ضمن إطار زمني ثابت ومحدد.

ولما كانت «إسرائيل» ترفض بشكل مطلق عودة الفلسطينيين إلى ديارهم وكذلك مسألة

(1) المصدر السابق، ص32.

(2) عبد المنعم شبل، المصدر السابق.

(3) إسرائيل تعد لمحاكمة 10 دول عربية طردت اليهود، صحيفة الشرق الأوسط، لندن، فبراير 2003.

(4) صحيفة الشرق الأوسط، لندن، فبراير 2003م.

التعويض، إذ ترى في القبول بالتعويض إقراراً بمسؤوليتها، فقد سعت إلى اتهام العرب، وتحميلهم مسؤولية ظهور مشكلة اللاجئين - فهم الذين غرّروا بالفلسطينيين ودفعوا بهم في أتون معارك وحروب - وتسعى من خلال إثارة مسألة تعويض يهود البلاد العربية إلى ربطها بحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين رغم اختلاف منشأ وتداعيات كل منهما.

مشكلة اللاجئين الفلسطينيين «التهجير القسري للفلسطينيين»

تهجير الفلسطينيين وطردهم من أرضهم كان من المواضيع المهمة التي أدرجت على جدول أعمال مؤتمر بازل عام 1897م، وكتب تيودور هرتزل آنذاك يقول: - «سنحاول حث السكان البؤساء على اجتياز الحدود، بتدبير عمل لهم في البلدان التي يهاجرون إليها، مع رفض أي عمل لهم في بلدنا، وينبغي أن تتم العملية المزدوجة لنزع الملكية وانتقال الفقراء، بطريقة حكيمة ومتروية في آن معا. فليتحيل مالكو العقارات أنهم يخدعوننا، ويبيعوننا أملاكهم بأثمان باهظة أما نحن من جهتنا فلا نبيعهم شيئاً»⁽¹⁾.

ويقول بن غوريون في مؤتمر زيورخ عام 1937م، الذي ناقش مسألة الترحيل والتهجير والطردهم للسكان الفلسطينيين: - «إن الفارق الأساسي بين الترحيل والطردهم عميق: فإلى حد الآن لم نستطع أن نقوم إلا بترحيل السكان ولا يوجد سوى أماكن قليلة جداً استطعنا أن نستوطنها بدون أن نضطر إلى ترحيل السكان»⁽²⁾.

كما صرحت غولدا مائير سون في المؤتمر نفسه بالقول: - «لا أرى أي ضير في أن يغادر العرب البلاد، وإن ضميري سيكون مرتاحاً تماماً إذا هم أقدموا على ذلك»⁽³⁾.

ويقول أبراهام لولو أيضاً في المؤتمر نفسه حول الترحيل: - «برنامج منطقي وعادل وأخلاقي وإنساني من كل النواحي إذا نحن أنكرنا هذا الحق بالترحيل فإننا ندين كل ما أنجزناه إلى حد الآن»⁽⁴⁾.

وكتب يوسف ويتز عام 1940م، بعد تعيينه على رأس الصندوق اليهودي القومي للاستيطان بثماني سنوات في مذكراته - يومياتي ورسائل إلى الأطفال - يقول: - «ينبغي أن يكون

(1) ايلان هاليفي، المسألة اليهودية، القبيلة، الشريعة، المكان، ترجمة فؤاد جديد، مكتب الخدمات

الطباعية، دمشق، الطبعة الأولى 1986، ص 243

(2) المصدر السابق، ص 244

(3) المصدر السابق، ص 245.

(4) المصدر السابق، ص 246

من الواضح وفيما بيننا أن لا مكان هنالك لشعبين في هذه البلاد فإذا ما غادر العرب البلاد فهذا حسبنا . وليس ثمة وسيلة أخرى سوى ترحيل العرب ، كل العرب إلى البلدان المجاورة»⁽¹⁾ .

وتعود جذور مشكلة التهجير إلى بداية عام 1922م، حينما أصدرت السلطات البريطانية صك الانتداب على فلسطين، والذي نصّ في مواده الثمانية والعشرين على مسؤولية الدولة المنتدبة «بريطانيا» في تنفيذ التصريح الذي أصدره وزير خارجيتها يوم الثاني من نوفمبر 1917م بمنح اليهود وطنًا قوميًا في فلسطين من خلال وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاءه وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أبدت اعتراضها على عدم أخذ رأيها حول شروط الانتداب باعتبارها من الدول التي شاركت في الحرب، وقد عرض مشروع صك الانتداب على الحكومة الأمريكية، واتخذ الكونجرس الأمريكي بمجلسيه النواب والشيوخ يوم 30 / 6 / 1923م، القرار المشترك التالي : - «إن مجلسي الشيوخ والنواب في الولايات المتحدة في أمريكا يحبذان إنشاء وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين على أن يفهم جيدا أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يجحف بالحقوق المدنية، والدينية، التي تتمتع بها الطوائف المسيحية، وجميع الطوائف الأخرى غير اليهودية الموجودة في فلسطين، وأن تحمي الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية في فلسطين حماية تامة»⁽²⁾ .

وفي 1 / 8 / 1926م أصدرت سلطات الانتداب قانون نزع الملكية، الذي يعطي الحق لمنشئ أي مشروع أن يتفاوض مع صاحب أية أرض يحتاجها لمشروعه، وإذا عجز عن الاتفاق معه يجوز له أن يرفع الأمر إلى المندوب السامي البريطاني، طلبًا لوضع اليد لأجل، ومن ثم يحقّ له أن يضع يده في الحال على الأرض .

وفي 7 / 2 / 1933م أصدرت بريطانيا مرسوم دستور فلسطين المعدّل الذي يخوّل المندوب السامي تحويل الأراضي من صنف الميري «الحكومي» إلى صنف «الملك» ، وعلى ضوء هذا المرسوم قامت حكومة الانتداب بتقديم أكثر من (700) ألف دونم للوكالة اليهودية مجانًا إضافة إلى بيع الأوقاف الدينية الإسلامية، وزيادة الضرائب على الفلاح الفلسطيني بقصد إرهاقه ودفعه إلى بيع أرضه، إذ بلغ مجموع ما يدفعه من ضرائب 34% من صافي دخله .

(1) المصدر السابق، ص 246

(2) عبد الرزاق محمد أسود، الموسوعة الفلسطينية، المجلد الثاني، الدار العربية للموسوعات، ص

كلّ هذه المساعدات التي قدّمتها بريطانيا لتسهيل هجرة اليهود إلى فلسطين خلال فترة الانتداب لم تكن ترضي زعماء اليهود مثل بن غوريون الذي اتهم بريطانيا بعرقلة تنفيذ وعودها مما دعا الحكومة البريطانية إلى الردّ عليه بتنفيذ هذه الاتهامات وتوضيح دورها الرئيسي في إنشاء الوطن القومي لليهود في فلسطين وجاء في المذكرة: - «... إن الموضوع العام لبيانات السيد بن غوريون هو الهجوم على بريطانيا واتهامها بالفشل في تنفيذ تعهدات دولية. وهو يقول إن الحكومتين في فلسطين ولندن كانتا ضد الانتداب منذ البداية، وإنهما قد فعلتا كل ما في وسعهما لعرقلته. ويبدو أن هناك حاجة إلى أن نكرّر بلغة صريحة بسيطة أن الوطن القومي لم يكن لينشأ أبدا لولا المساعدة والدعم المباشرين له من بريطانيا بما أنفقته من موارد وأرواح بريطانية. إن إنكار هذه الحقيقة وإخفاء الحق وعدم الاعتراف بوجود أي سبب لتلبية أكثر المطالب اليهودية تطرفا أمام المعارضة المريرة من جانب سكان البلاد، لا بد أن يبدو لجميع المراقبين المحايدين أنه على الأقل مغالطة كبيرة للنفس...»⁽¹⁾.

وبعد إعلان قيام «إسرائيل» في 15/5/1948م، بدأت العصابات الصهيونية في ارتكاب المجازر، والمذابح ضد السكان العرب، بغرض إجلائهم عن أراضيهم وممتلكاتهم، والحلول محلّهم وتسببت هذه الجرائم في تشريد مئات الآلاف من الفلسطينيين إلى دول الجوار، في هجرة قسرية معاكسة، لهجرة طوعية أخرى من جانب اليهود نحو فلسطين، وتبدو مذبحه دير ياسين نموذجا واضحا لأسلوب تحويل الشعب الفلسطيني إلى لاجئين، فقد اعترف الإرهابي «بيغن» في كتابه (الثورة) بأن «القصص البشعة التي دارت حول وحشية أرجون زفاي قد سرت سريانا سريعا بعد مذبحه دير ياسين من عربي إلى عربي، وتسببت في فرار (635) ألف عربي بطريقة جنونية مذعورة. ولم يبق في صفد شمال فلسطين مثلا شخص من الأربعة عشر ألف عربي في ست ساعات من بدء الهجرة»⁽²⁾.

وكتب غلوب باشا في مذكراته: - «كان جنود الهاجانا يصرخون بمكبرات الصوت الموضوعة في السيارات، التي كانوا يطوفون بها في القدس: طريق أريحا ما تزال مفتوحة اهربوا من القدس قبل أن تقتلوا»⁽³⁾.

(1) منشورات الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها: الجزء الثاني: 1947 - 1977، نيويورك، 1978، ص 10.

(2) عبد الرزاق محمد أسود، المصدر السابق، ص 534.

(3) قسطنطين خمار، الموجز في تاريخ القضية الفلسطينية، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1966 ص 147.

ويقول إيلان هاليقي: - «... أما بخصوص الترحيل، فقد تحقق بشكل واسع في طرد ما يقارب الثمانمائة ألف فلسطيني بين شهر تشرين الثاني 1947م و كانون الأول 1948م، وإذا كان طرد العرب بوساطة الحرب قد شكل كما قال حاييم وايزمن «تبسيطا خارقا لمهمات إسرائيل» فإنه لم يكن بمعجزة حقا، وإنما نتيجة لعمل دؤوب ومتفق عليه، وفي مذكراته يعيد ويتز عرض نشاطات لجنة سرية كان ينتمي إليها، وكان يعمل باتصال مباشر مع بن غوريون وشاريت وآخرين. . . وكان غرض هذه اللجنة قد أشير إليه شعريا بعبارة «الترحيل المنسحب على الماضي»، كان المقصود تحويل هجرة العرب الجماعية إلى أمر واقع، ولهذه الغاية كان ينبغي تدمير القرى المهجورة، لكي يعلم اللاجئون أن ليس لدينا النية بتركهم يعودون، وقد رمز إلى عمليات التدمير الكبرى هذه بـ تجميل وتجديد القرى»⁽¹⁾.

ويروي قسطنطين خمار أحداث تلك الفترة فيقول: - «بأن مدنا عربية برمتها أخلت من سكانها، كيافا وعكا واللد والرمل و بيسان والمجدل وأصبحت كل الأملاك فيها بيد اليهود وقد بلغ مجموع المدن والقرى العربية التي تركها أهلها هربا من القتل (388) مدينة وقرية، كما نزح السكان عن أقسام كبيرة من (94) مدينة وقرية أخرى، مما مكن اليهود من الاستيلاء على (10000) دكان ومصنع ومخزن من ممتلكات عرب فلسطين، كما استولوا على ما يقرب من (120000) دونم من بساتين الحمضيات، كانت تنتج أكثر من نصف مليون صندوق من البرتقال أما بساتين الفاكهة الأخرى التي خلفها أصحابها العرب والتي تقدر مساحتها بـ 100000 دونم مع (40000) دونم من الكرم، فيكفي الإشارة إلى أن ما صدر من إنتاجها عام 1951م زود «إسرائيل» بـ 10% من العملة الصعبة، التي حصلت عليها من الصادرات، كما أن منتج الزيتون من كرومه التي خلفها العرب أتى في المرتبة الثالثة من الصادرات عام 1949م، أي بعد الحمضيات والماس، وبلغت الأهمية الاقتصادية للأملاك العربية المتروكة ذروتها بين عامي 1949 - 1953م أي خلال الفترة التي بلغت فيها الهجرة اليهودية ذروتها إلى فلسطين»⁽²⁾.

كما يقول أيضا: - «لقد كانت هذه الأملاك من الدعائم التي أسهمت إلى حد كبير في جعل «إسرائيل» دولة قابلة للحياة، فمن بين (370) مستعمرة جديدة أنشأها اليهود آنذاك

(1) إيلان هاليقي، المصدر السابق، ص 247.

(2) قسطنطين خمار، المصدر السابق، ص 149.

بين عامي 1948 - 1953م، كان هناك (350) مستعمرة أقيمت على أراض يملكها عرب فلسطين النازحون وفي عام 1954م كان أكثر من ثلث اليهود يسكنون في أملاك العرب الغائبين، كما سكن نحو ثلث المهاجرين الجدد نحو (250000) نسمة المنازل العربية⁽¹⁾.

وقد بلغت الممتلكات المنقولة التي خلفها اللاجئون الفلسطينيون قدرًا كبيرًا وشملت المعدات الصناعية والبضائع والمواد على اختلاف أنواعها، التي تركت في المخازن والمستودعات والدكاكين وآليات النقل المختلفة، والأدوات الزراعية وأثاث المنازل والتحف وكانت لها قيمة مادية كبيرة سيّما وأن مستوى الحياة في المدن الفلسطينية آنذاك بلغ درجة عالية من الرفاهية، حتى أن الصهاينة وفقا للروايات المكتوبة تمكّنوا في خريف عام 1948م، من شحن باخترتين محمّلتين بأعلى أنواع السجاد المنهوب من المنازل العربية، إلى الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على العملة الصعبة هذا عدا عمّا استولوا عليه في المستودعات والورش الحكومية، والسكك الحديدية وخطوط الهاتف والتلغراف وما إلى ذلك. وفي السياق نفسه يقول د. جيمس رون أستاذ علم الاجتماع في جامعة جون هوبكنز وهو يحمل الجنسيّتين الأمريكية والإسرائيلية، في مقال له نشر في صحيفة شيكاغو تريبيون يوم الجمعة 4/5/2000م، وأعدت نشره صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ 9/8/2000م: - «إن التقديرات تشير إلى أن خسارة الفلسطينيين من أملاكهم تتراوح ما بين 100 إلى 150 مليار دولار بالأسعار الحالية»⁽²⁾.

التشريعات الإسرائيلية لمصادرة أملاك الفلسطينيين

وضعت «إسرائيل» شبكة معقدة من التشريعات المتداخلة لفرض وضع صعب على الفلسطينيين لإجبارهم على النزوح، ومغادرة قراهم ومدنهم، وترك ممتلكاتهم وأموالهم، في محاولة منها لإضفاء طابع الشرعية على جرائمها، وجعل هذه المصادرة تبدو مطابقة للقوانين رغم انحرافها الواضح عن شروط قرار التقسيم رقم (181) الصادر عام 1947م، الذي تضمّن الإقرار بحق الفلسطينيين بدولة مستقلّة على أرضهم، وكذلك القرار (194) الخاص بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، والتعويض لمن لا يرغب في العودة، إضافة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد اشترطت في ديباجة قرارها قبول «إسرائيل»

(1) المصدر السابق، ص 150.

(2) جيمس رون، تهينة الإسرائيليين للسلام ضرورة، صحيفة الشرق الأوسط، العدد 7923، 9/8/2000، ص 10.

عضوا بها أن لا تعارض قيام دولة فلسطينية، وأن تسمح بعودة اللاجئين، كي يصبح الاعتراف بها ساريًا من قبل منظمة الأمم المتحدة. ومن بين هذه القوانين العنصرية: -

1 - أنظمة الطوارئ العسكرية للعام 1948م

وتمثل هذه الأنظمة التي تخضع للسلطات العسكرية شبكة معقدة من القوانين المقيدة لحركة تنقلات السكان العرب من منطقة إلى أخرى، والتي بإمكانها إعلان أية منطقة بأنها منطقة عسكرية ل يتم منع دخول أو عودة أي من سكانها.

2 - قوانين وأنظمة الطوارئ المدنية

يقول الكاتب اليهودي دون بيرتيز في توضيحه لهذه التشريعات: - «كان كلّ عربي في فلسطين غادر مدينته، أو قريته بعد 1947/11/29م يعتبر متغيبا وفقا لهذه الأنظمة، وجميع العرب الذين كانت لهم ممتلكات في مدينة عكا الجديدة بغضّ النظر عمّا إذا كانوا لم يقطعوا أكثر من الأمتار المعدودة التي تفصلهم عن المدينة القديمة فقد اعتبروا متغييبين. كما أن الثلاثين ألف عربي الذين فروا من مكان إلى آخر داخل إسرائيل، ولكنهم لم يغادروا البلاد قط، فقد أعلنت ممتلكاتهم أيضا ممتلكات متغييبين»⁽¹⁾.

3 - قانون أملاك الغائبين

سنّ الصهاينة في القسم المحتل من فلسطين عام 1950م قانونًا أملاك الغائبين وكان الغرض الأساسي منه تصفية هذه الأملاك، وتحويلها إلى يد اليهود ويقضي هذا القانون بتعيين قيم لإدارة «الممتلكات المتروكة»، ونصّ القانون على قيد ثمن أي عقار في حساب ذلك العقار. وقانون أملاك الغائبين يخول القيم بيع الممتلكات العربية إلى «سلطة التنمية»، وفرض ضرائب على العقار، ويشرح قسطنطين خمار مفهوم الدخل السنوي، وكيفية احتسابه، بقوله: - «لم يكن هذا الدخل يمثل في الواقع القيمة الحقيقية لإيراد العقار في السوق الحرة، فقد كانت تقديرات الضرائب متفاوتة إلى درجة أنه لا يمكن مطلقًا الاعتماد على سجلات الضرائب في حساب الثمن الكامل للعقار»⁽²⁾.

ويوضح الكاتب طريقة تقدير الدخل السنوي فيقول: - «معلوم أن مبدأ التقدير يبني

(1) سامي هداوي، ملف القضية الفلسطينية، مركز الأبحاث الفلسطينية، بيروت، 1968، ص 78.

(2) قسطنطين خمار، المصدر السابق، ص 152.

على الإيراد الفعلي للعقار في السوق الحرة، وفي الظروف الطبيعية أما التقدير الذي أجرته حكومة الانتداب فقد كان القصد منه فرض الضريبة لا تقدير الثمن الكامل للعقار، كما كانت هناك عوامل جمّة أثرت في هذه التقديرات، لعلّ أهمّها القيود التي فرضت على الإيجارات خلال سنوات الحرب العالمية الثانية، وحتى نهاية الانتداب عام 1948م، وبذلك لم تعد التقديرات تمثل قيم الإيجارات الحقيقية، ولا حتى متوسط القيمة الإيجارية للعقار في السوق الحرة ولم يعد هناك من قاعدة موحدة للتقدير. وفي حالة الأراضي الريفية، وما عليها من أبنية، وأشجار وفاكهة، كان هناك فرق هائل بين «الثنى الحكومي» الذي كان يقيد لحساب العقار، وبين قيمته الفعلية، فقد صرّح مدير «سلطة التنمية» أن أول مليون دونم من أملاك الغائبين اشتراها من القيمّ قد بيعت إلى الصندوق القومي بما يقارب من (12) مليون جنيه إسترليني، وهو مبلغ يفوق كثيرًا جدًّا الثمن الذي اشتراها به»⁽¹⁾.

4 - قانون استملاك الأراضي

كانت الغاية منه هي إضفاء الشرعية على مصادرة الأراضي العربية خلال الفترة من 1948 - 1953م، وضمن مصادرة غيرها في المستقبل.

5 - قانون التحديد

صدر عام 1958م، وينصّ على مطالبة الملاك العرب الفلسطينيين غير الحائزين على سندات تملّك مسجّلة، أن يبرزوا دليلاً على أنهم كانوا يملكون أراضيهم بصورة متواصلة، ودون منازع لمدة (15) سنة متتالية، وإلا عادت ملكيتها إلى الحكومة الإسرائيلية، ووصف الكاتب اليهودي «ديريك توزير» هذه التشريعات بأنها: - «شاذة في الوقت المعاصر. . . وفي وسع الحاكم العسكري إعلان أي منطقة عربية قطاعًا محظورًا، فيحرم دخولها على كل عربي يرغب في أن يتعهّد أرضه»⁽²⁾.

كما انتقد دافيد. ك. ايلستون المحرّر في صحيفة جيروزاليم بوست خلال فترة الستينيات قانون استملاك الأراضي بقوله: - «إنه ربما كان أخطر عنصر يخلق المرارة في نفوس العرب جميعًا، «مشيرًا» إلى أن عشرين قرية في منطقة الجليل جردتها من ممتلكاتها،

(1) المصدر السابق، ص 152.

(2) سامي هداوي، المصدر السابق، ص 79.

المزارع الجماعية اليهودية التي تناولت ومدّت يدها من طريق إيجارات طويلة الأجل، منحها إياها وزير الزراعة إلى أراضي عرب لم يرتكبوا جرماً أو جريمة»⁽¹⁾.

ووصف الدكتور سيريشفسكي من حزب الليكود في الفترة ذاتها هذا القانون بأنه: - «سلب للأراضي من الناس من سكان الدولة» مخاطباً اليهود بالقول: - «إن هؤلاء هم مزارعون مثلكم ومواطنون مثلكم، مع فارق واحد فقط بينكم وبينهم، فهم عرب وأنتم يهود، ويبدو لكم هذا الفارق عظيمًا وحاسمًا، حتى أنكم تبدو استعدادًا لتجاوز كل ما يتطلبه قانون إسرائيل وتقاليدها»⁽²⁾.

أما الكاتب اليهودي موسى كيرين فيصف هذا القانون بأنه: - «عملية سلب بالجملة تحت ستار القانون، وإن دارس تاريخ الأمم سيدهش في المستقبل، إذ كيف يجوز للشعب اليهودي الساعي لبناء دولته، على أساس العدالة والتقى، بعد أن تعرض هو نفسه لأعمال من السلب ونزع الملكية لم يسبق لها مثيل، كيف يجوز له أن يقترف مثل هذه الأعمال لأقلية لا حول لها ولا قوة؟»⁽³⁾.

وقد كان من نتائج هذه القوانين أن قام القِيم على أملاك الغائبين ببيع معظم الأراضي الزراعية الخاصة بعرب فلسطين، إلى ما دعوه «سلطة التنمية»، وهي هيئة أنشئت خصيصًا لتصفية حقوق العرب ومصالحهم، ولم تنجُ أملاك العرب المقيمين من هذه الإجراءات، فكانت سلطة التنمية تستولي على ما تشاء منها حسب قانون استملاك الأراضي، ثم تقوم بتسجيله باسمها رسميًا في الدوائر العقارية، وطال الاستيلاء حتى أملاك الوقف الإسلامي التي كانت تقدر مساحتها زمن الانتداب بنحو (1100000) دونم، يقع معظمها في القسم المحتل من فلسطين ونسوق هنا مثالاً للتدليل على أحد الأساليب التي تتبناها «إسرائيل» في تهجير السكان العرب خارج أرضهم، وإحداث فراغ في الأرض، ومن ثم استقدام مستوطنين يهود ليحلّوا محلّهم، يقول د/ فؤاد مرسى: - «تقول لافتة مرفوعة في مكان ما من أرض كفر برعم، القرية الفلسطينية على الحدود مع لبنان، وهي لافتة أصدرها مكتب رئيس الحكومة الإسرائيلية بنفسه «أيام الهيكل الثاني» كانت هنا مستوطنة يهودية واحدة من مستوطنات كثيرة في الجليل الأعلى. إن بقايا الهيكل من القرن الثالث تشهد على مستوى الحياة العالي للمواطنين هنا حتى بعد خراب الهيكل» وبهذه الحجة دخلت وحدة من

(1) المصدر السابق، ص 79.

(2) المصدر السابق، ص 79.

(3) المصدر السابق، ص 79.

الجيش الإسرائيلي تلك القرية في أحد أيام شهر تشرين الثاني عام 1948م، وبعد أسبوعين صدر أمر بإخلاء القرية بصفة مؤقتة من سكانها العرب، وعندما أرادوا العودة بعدها، قيل لهم إنه لاعتبارات أمنية لم يعد من الممكن السماح لهم بالعودة إلى القرية، وفي عام 1951م حين قدم السكان طلباً إلى المحكمة العليا في إسرائيل، وكانوا قد أصبحوا من اللاجئين في قرية أخرى أقرت المحكمة بحقهم في العودة، ولكن لم ينفذ الحكم نتيجة لصدور أمر عسكري بجعل المنطقة مغلقة وفي عام 1953م قامت وحدة من الجيش الإسرائيلي بنسف القرية تماماً لوقوعها على الحدود اللبنانية مع تقديم الأسف لسكانها الموارنة. وفي هذه الأثناء قام على أرض كفر برعم كيبوتز، وكيبوتزان وثلاث، وغطتها البساتين والمراعي ومنشآت التبريد، ووقفت غولدا مائير أمام حزبها لتقول: - «لم يكن سبب مجيئي إلى هنا شعوري بتأنيب الضمير، أو الخزي للقرار الذي اتخذته الحكومة ضد عودة أهالي كفر برعم. لقد عاد شعب إسرائيل إلى أرضه، وأخذ يعيد بناءها. وإن أية ضجة تحدث لن تقدر على تشويه الأساس الأخلاقي للحركة الصهيونية» وعندما أثيرت القضية كتبت صحيفة ידיעות أحرنون بتاريخ 14/7/1972م، لتضع النهاية للموضوع بأكمله بأنه «ليست هنالك صهيونية، وليس هنالك استيطان، وليست هنالك دولة يهودية بدون طرد العرب، وبدون مصادرة أراضيهم»⁽¹⁾.

ويشير المحامي الياس خوري - الذي يمتلك مكتباً للمحاماة في القدس الشرقية، وتولّى تمثيل عدد من الفلسطينيين أمام المحاكم الإسرائيلية، حاولوا استعادة أملاكهم في القدس الغربية على مدى ثلاثة عقود إلى أن «الكنيست أقرّ بعد توقيع معاهدة السلام مع مصر قانوناً، يمنح دائرة أراضي «إسرائيل» حق الأولوية في شراء أي عقار يعرض للبيع، وكان الهدف من ذلك إتاحة الفرصة أمام الدولة لشراء ما يعرض للبيع، إذا شعرت بوجود خطر ناجم عن توقيع المعاهدة مع مصر، وتدفق عرب لديهم اهتمام للحصول على موطئ قدم في فلسطين، ولكن اختلف الحال عندما تم التوقيع على معاهدة السلام مع الأردن في وادي عربة، إذ احتاطت «إسرائيل» من عودة أردنيين من أصل فلسطيني للمطالبة بأملاكهم التي تركوها عام 1948م خاصة وأن المعاهدة تنصّ على عدم جواز قيام أي من الدولتين، بإصدار قوانين تمييزية ضد رعايا الدولة الأخرى، لذلك عندما صادق الكنيست على المعاهدة، تضمّن قانون المصادقة بنداً ينصّ على وقف سريان قانون أملاك الغائبين على

(1) د. فؤاد مرسى، الاقتصاد السياسي لإسرائيل، دار الوحدة، بيروت، الطبعة الأولى، 1983، ص

الأردنيين ابتداءً من يوم 10/11/1994م وهو بذلك يعني أن قانون أملاك الغائبين لم يلغ بأثر رجعي. وعندما حاول سفير الأردن في «تل أبيب» آنذاك مروان المعشر، تقديم اعتراض رسمي إلى الخارجية الإسرائيلية على ما جاء في قانون المصادقة على المعاهدة، متسائلاً بالقول: - «إذا كانت معاهدة السلام لا تعتبر كافية من وجهة نظركم لإعادة أملاك الأردنيين إليهم فماذا بإمكان الأردن أن يفعل أكثر من التوقيع على المعاهدة من أجل ضمان حقوق رعاياه؟». ولكن اعتراضه لم يحظ بأي ردّ من أية جهة رسمية، بل إنه عندما حاول لقاء حارس أملاك الغائبين باءت كل محاولاته بالفشل، ويقول مروان المعشر: - «إنه كلما طرح الموضوع مجدداً في المحافل السياسية، وخلال زيارات المسؤولين الإسرائيليين إلى عمان، يتسلّح هؤلاء بجواب واحد مفاده أنهم يرغبون ببحث الموضوع بشكل شامل: أي مع بحث موضوع أملاك اليهود في الدول العربية»⁽¹⁾.

ويورد سامي هداوي إفادات من مصادر محايدة، ويهودية، تثبت أن العرب الفلسطينيين لم يغادروا البلاد بمحض إرادتهم، ولا بناءً على أوامر من زعمائهم، كما تدّعي «إسرائيل» ومن بين هؤلاء: -

1 - الوسيط الدولي الكونت فولك برنادوت - يقول في التقرير الأخير الذي رفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل مصرعه بيوم واحد 16/9/1948م،: - «ما من تسوية تكون عادلة، وكاملة إلا إذا تم الاعتراف بحق اللاجئين العربي في العودة إلى دياره، التي خرج منها بسبب المخاطر واستراتيجية الصراع المسلح بين العرب واليهود في فلسطين. . . من الجرم بحق مبدأ العدالة الأساسية، الإنكار على ضحايا الصراع الأبرياء حق العودة إلى ديارهم، بينما يتدفق المهاجرون اليهود على فلسطين. فهذا يمثل على الأقل تهديداً بالحكم على اللاجئين الذين استقروا في البلاد منذ قرون بالتشردّ الدائم. . . إن مسؤولية حكومة إسرائيل المؤقتة في ضرورة إعادة الممتلكات الخاصة إلى أصحابها العرب وفي التعويض على الملاك الذين دمّرت ممتلكاتهم دون مبرّر واضح لا تحتاج إلى بيان»⁽²⁾.

2 - القائد السابق للجيش الأردني السير جون ياغوت غلوب قال: - «إن القصة التي أقنعت الدعاية اليهودية في البدء العالم بقبولها عن مغادرة اللاجئين العرب بمحض

(1) ربي الحصري، منازل القدس العتيقة تنده الغائبين، مجلة الوسط، العدد 308، 22/12/1997، ص 44 - 49.

(2) سامي هداوي، المصدر السابق، ص 55.

اختيارهم، لا أساس لها من الصحة فالمهاجرون بطوع اختيارهم، لا يغادرون منازلهم بمجرد الثياب التي تكسو أبدانهم. والذين يقرّرون النزوح من بيت إلى آخر لا يفعلون ذلك بسرعة وعجلة تفقددهم بعض أفراد أسرهم - الزوج يفقد زوجته والأب يفقد ولده، وهلمّ جرّاً. الواقع هو أن الغالبية تركوا في ذعر وهلع فراراً من الذبح والحقيقة أن ما حثّهم على ذلك هو المذابح التي وإن لم تكن عديدة في وقت واحد، فقد كانت كافية لحملهم على المضي في الفرار».

3 - المؤرخ البريطاني البروفيسور أرنولد توينبي كتب يقول: «إذا كان لبشاعة الخطيئة أن تقاس بمدى ارتكاب الخاطئ للخطيئة ضد النور الذي أفاضه الله عليه، نجد أن اليهود أقل ذريعة في العام 1948 للميلاد في طرد عرب فلسطين من ديارهم من نبوخذ نصر وتيتوس وهديان ومحاكم التفتيش الإسبانية والبرتغالية في اقتلاع اليهود واضطهادهم، والقضاء عليهم في فلسطين وغيرها في حقب مختلفة من التاريخ. ففي العام 1948 للميلاد كان اليهود يدركون ما يفعلون بناء على خبرتهم الشخصية، فمن مآساتهم الكبرى تعلموا درساً من مجابتهتهم للألميين النازيين بأن لا يجتروا، بل أن يقلدوا بعض الأفعال التي ارتكبتها النازيون بحق اليهود».

4 - الكاتب البريطاني أرسكين. ب. تشايلدرز، ذكر في العام 1961م أنه: - «بعد تمحيص كل بيان إسرائيلي رسمي عن خروج العرب، ذهلت إذ لم تعرض عليّ أدلة دامغة على وجود أوامر بالهجرة من جانب الزعماء العرب، وتدّعي إسرائيل أن هذه التهمة تدعمها وثائق ثبوتية، ولكن أين هذه الوثائق؟ وزعم أنه كانت هناك إذاعات عربية تأمر بالهجرة، ولكن لم تذكر تواريخ أو أسماء للمحطات الإذاعية، أو نصوص للإذاعات، وعندما كنت في إسرائيل عام 1958م ضيفا على وزارة خارجيتها، وقد كان أملي كبيراً بأن أحظى بمساعدة جديّة طلبت إبراز هذه البراهين فأكدوا لي أنها موجودة، ووعدوا بإبرازها. وعندما غادرت البلاد لم يكونوا قد أبرزوا لي منها شيئاً، ولكنهم كرروا التأكيد لي، وطلبت إرسال هذه المواد إليّ، وما زلت حتى الآن في انتظارها... ثم قرّرت أن اختبر بنفسي هذه التهمة غير الثابتة، بأن الإذاعات العربية كانت تذيع أوامر بالهجرة، وهذا ممكن من طريق مراجعة سجلّات هيئة الإذاعة البريطانية، التي كانت تسجّل جميع إذاعات الشرق الأوسط طوال العام 1948م، ويمكن الاطلاع على هذه السجلات بالإضافة إلى سجلّات أمريكية مماثلة في المتحف البريطاني، وهناك لم أعثر على أمر أو نداء من هذا القبيل، أو إشارة بصدد الهجرة من فلسطين صادرة عن أية محطة عربية للإذاعة داخل فلسطين، أو خارجها

في عام 1948م بل على العكس من ذلك، هناك سجلات متكررة لنداءات عربية، لا بل أوامر صريحة إلى المدنيين الفلسطينيين بالبقاء في ديارهم، وأذكر هنا مثلين فقط، ففي الرابع من نيسان عندما بدأت الموجة الأولى الكبيرة في النزوح، ناشد راديو دمشق كل فرد البقاء في دياره وعمله. وفي 24 نيسان وقد اشتدّ دفق اللاجئين حذر الزعماء العرب الفلسطينيين من أن «بعض العناصر والعملاء اليهود ينشرون أنباء انهزامية لخلق الفوضى، ونشر الذعر بين السكان الآمنين، ويغادر بعض الجبناء منازلهم وقراهم ومدنهم. . . إن العملاء الصهيونيين، والجناء الفاسدين سيلقون عقابا شديدا». لا بل إن الإذاعات اليهودية «العبرية» ذكرت مثل هذه النداءات العربية للبقاء، وذكرت الصحف الصهيونية في فلسطين الشيء نفسه، ولم تلمح أي منها إلى وجود أوامر عربية بالهجرة».

5 - الكاتب والمفكر اليهودي البارز البروفيسور أريخ فروم قال: - «غالبا ما يقال إن

العرب فروا، وإنهم تركوا البلاد بمحض إرادتهم، وإنهم لذلك يحملون تبعة فقدان ممتلكاتهم وأراضيهم. . . . غير أنه وفقاً للقانون الدولي العام ما زال المبدأ المسلم به هو أن المواطن لا يفقد ممتلكاته، أو حقه في المواطنة. فالمواطنة حق واقع والعرب في إسرائيل هم من ناحية شرعية أجدر بهذا الحق من اليهود. هل السبب هو مجرد فرار العرب؟ ومتى كان عقاب الفرار مصادرة الممتلكات والحرمان من العودة إلى الأرض التي عاش فيها آباء هؤلاء الناس وأجدادهم منذ أجيال؟».

6 - عضوا حركة القوة الثالثة في إسرائيل م شتاين و أ. زخروني، كتبا عام 1961م

يقولان بصدد محاكمة ادولف ايخمان: - « . . . نتساءل بأسى عميق وخجل: هل يحق لإسرائيل التي تفرض منذ (13) سنة التشرد، والبؤس على مئات الألوف من الرجال والنساء والأطفال الذين لا جريرة لهم غير أنهم عرب، وإسرائيل التي حرمت سكانها العرب من حقوقهم الإنسانية الأساسية، وصادرت معظم أراضيهم وأرغمتهم على استجداء الإذن لكل خطوة يخطونها في البلاد، هل يحق لإسرائيل التي فعلت ما فعلته في قبية وغزة وكفر قاسم، والهجمات الاعتباطية على مصر هل يحق لها من ناحية خلقية أن تجلس في مقعد الحاكم القاضي؟ إن الزعماء والصحف في إسرائيل ينددون بأولئك «الألمان الذين لزموا الصمت خلال الحكم النازي الوحشي، بل إن الألمان الطيبين أفادوا من نهب اليهود، وقيل إن حتى الألمان الأحرار واليساريين أصبحوا نازيين ولكن كيف يتصرف اليهود في إسرائيل؟ . . . ألا يوافق هؤلاء - تصریحًا لا تلميحًا - على الإجراءات الظالمة لحكومتهم؟ أليس في إسرائيل بيوت يهودية عدة لا يخلو الواحد منها من قطعة هي ملك

عربي؟ ألا تبنى الكيبوتز «الاشتراكية» على أرض عربية سلبية؟ يا له من مشهد أن يقعد اليهود في مقعد القضاة في مدينة الأنبياء تحت سمع البشرية وبصرها»⁽¹⁾.

الهجرة اليهودية إلى فلسطين «هجرة اليهود الطوعية إلى فلسطين»

تعتبر «إسرائيل» التجسيد العملي للفكرة الصهيونية التي تدعو يهود العالم للولاء لها والهجرة إليها، فهي كما تدّعي دولة كل يهود العالم، وقد اتخذت لهذا الغرض إجراءات وأساليب مختلفة اعتمدت على الترغيب والترهيب للجاليات اليهودية في العالم، وابتكرت نظامًا قانونيًا لتسهيل الهجرة إليها يقوم على الأسس التالية: -

1 - أصدرت قانون العودة عام 1950م الذي يتيح لكل يهودي في أي مكان من العالم أن يكون مواطنًا في «إسرائيل»، بدعوى أنه كان مهاجرًا وعاد.

2 - أصدرت قانون الجنسية المزدوجة عام 1952م، الذي يتيح لليهودي حيثما يقيم أن يجمع بين جنسيتين، وهو في هذه الحالة مطالب بأن يؤدي واجبات المواطنة الإسرائيلية، مثلما هو مخول بأن يتمتع بحقوقها.

لقد جاء هذا النظام القانوني في محاولة لإضفاء الشرعية على الدور الصهيوني الذي قامت به الوكالة اليهودية، والمنظمات الصهيونية الأخرى لتهجير وتوطين اليهود في فلسطين في أثناء مرحلة الإعداد لإنشاء الكيان الصهيوني والتي وضعت خططها وفق أسس تفصيلية طويلة المدى ارتبطت بخطة عام يهدف إلى تنظيم هذه الهجرة، وضمان استمرارها، وعلى مسار هذا الخط جرى تقسيم العالم جغرافيًا، طبقًا لتجمعات اليهود في كل قارة وبلد، وقد أسهمت سلطات الانتداب البريطاني بشكل استثنائي في تمكين اليهود في فلسطين عبر تسهيل الهجرة اليهودية إليها حيث يلاحظ أنه خلال «فترة الانتداب البريطاني التي امتدت من عام 1919 إلى 1948 وصل إلى فلسطين 452,306 مهاجر يهودي، بينما تقدر دائرة الإحصاء الإسرائيلية مجموع المهاجرين خلال الفترة الممتدة من عام 1882 إلى عام 1918 بـ 55 ألف مهاجر أو 70 ألف مهاجر. أي أنه خلال ثلاثين عامًا من الحكم البريطاني دخل إلى فلسطين من المهاجرين اليهود ما يناهز ستة أضعاف عدد اليهود المهاجرين إليها في ست وثلاثين سنة سبقت عهد الانتداب»⁽²⁾.

(1) سامي هداوي، المصدر السابق، ص 69 - 71.

(2) د جاد اسحق، د نائل سلمان، القدس وتحديات طمس الهوية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الطبعة الأولى، 2004، ص 19

وقد مرّت عملية التنفيذ بمراحل عدة كانت أبرزها وأهمها: -

مرحلة الهجرة الكبرى (1948 - 1951م)

بدأت منذ إعلان إنشاء الكيان الصهيوني في 15 / 5 / 1948م، واستمرت حتى نهاية عام 1951م، وهذه المرحلة سميت بمرحلة الهجرة الجماعية، فقد بلغ تعداد اليهود المقيمين فوق أرض فلسطين عام 1951م نحو (1404400) يهودي وبلغ عدد المهاجرين اليهود خلالها (687) ألف يهودي، واتّسمت بأن معظم المهاجرين كانوا من أوروبا الشرقية، وآسيا، وشمال أفريقيا وقدر نورمان بنتوتش في كتابه «بعث إسرائيل» عدد اليهود الذين هاجروا منذ عام 1948م وحتى عام 1951م بنحو (329) ألف مهاجر من أوروبا الشرقية و(237) ألف مهاجر من آسيا و(93) ألف مهاجر من شمال أفريقيا، أما أمريكا فقد بلغت نسبة ضئيلة قدرت بنحو (4750) يهوديا، وقد قامت الحركة الصهيونية، ومن بعدها «إسرائيل» بدفع هؤلاء اليهود المقيمين في الخارج إلى الهجرة نحو فلسطين المحتلة، وأصبح من مصلحتها أن تسوء أوضاعهم في كل مكان يتواجدون فيه، وارتكبت في سبيل تحقيق هذا الهدف جرائم بحق اليهود خاصة أولئك المقيمين في البلاد العربية الذين كانوا يعيشون في أمان واستقرار إلى أن جاءت الصهيونية فحرمتهم ذلك الأمان والاستقرار ولم يكن هؤلاء اليهود يرغبون في الهجرة، ولكنهم اضطروا تحت ضغط الدعاية الصهيونية وأساليب التهيب، والترغيب المختلفة إلى الانسحاق وراءها، واقتلعت الصهيونية في بضع سنين مجتمعات يهودية يتجاوز عمرها الألف عام، كانت تعيش في سلام مع محيطها العربي، ونقلتها إلى أتون واقع جديد صنعته بالحروب، والكرهية، والعنصرية، تجاه أصحاب الأرض الأصليين وقد اختارت لعمليات النقل والقلع أسماء أسطورية وخرافية مثل: جناحي النسر علي بابا، بساط الريح، وما يمكن ملاحظته خلال هذه الفترة أنها شهدت هجرة جماعات يهودية بأكملها، كما في حالة العراق واليمن وليبيا، ففي أوائل عام 1948م كانت أعداد الجماعات اليهودية في العراق واليمن وليبيا على التوالي: 120 ألفا، 50 ألفا، 30 ألفا، وقد انخفضت أعدادها عام 1953م إلى: 5 آلاف في العراق، ألفين في كل من اليمن وليبيا، وعانى اليهود المهاجرون إلى فلسطين و خاصة يهود البلاد العربية من البطالة، والظروف المعيشية القاسية، والمعاملة السيئة التي مارسها ضدهم اليهود الغربيون، مما قلّل من اهتمام الكثير من اليهود بمواصلة الهجرة، مفضّلين إما البقاء أو الهجرة إلى دول أخرى، ويقول «الياس كوهين» وهو يهودي مصري رفض اعتناق الصهيونية «إن هجرة اليهود من مصر خلال النصف الأول من الخمسينيات انخفضت بشكل واسع، بعد أن انتشرت أخبار البطالة والاضطهاد، اللذين

يلقاها اليهود الشرقيون في فلسطين المحتلة»⁽¹⁾.

ويقول المؤرخ البريطاني نيفل بادير (كان اليهود أسعد حالاً تحت الحكم الإسلامي منهم تحت الحكم المسيحي. وإسبانيا تقدّم مثلاً للمركز الممتاز الذي كان يتمتع به اليهودي في العالم الإسلامي)⁽²⁾.

ويورد إيلان هاليفي في كتابه: المسألة اليهودية، القبيلة، الشريعة، المكان «أنه في المؤتمر الصهيوني الذي عقد في زيورخ عام 1937م، شرح أ. سيرانغ أحد زعماء المابام الأمر بقوله: «إن الأكثر واقعية والأكثر إنصافاً، هو تبادل في السكان بين إقليم إسرائيل والعراق، أو أي بلد عربي يجلب يهودها إلى أرض إسرائيل»⁽³⁾.

وفي فقرة أخرى يقول: «صحيح أنه في فترة هجرة اليهود العرب الجماعية بعد حرب عام 1948م، استخدم الزعماء الإسرائيليون كل شيء كي يحوّلوا التجمّعات اليهودية في البلدان العربية نحو فلسطين، ولا يزال حتى اليوم الكثير من اليهود المراكشيين بشكل خاص يحملون مرارة أنهم خدعوا من قبل المبعوثين الصهاينة، ولم تكن الخدعة أنهم تحدثوا إليهم عن أمة وعن مملكة خيالية بل لأنهم وعدوهم بالثروة، ليقدّموا لهم سلسلة التركيب وورشة التعمير، لأنهم وعدوهم بالعدالة المسيحانية وقدموا قانون القلّز للسوق، لأنهم وعدوهم بالأخوة وقدموا العنصرية»⁽⁴⁾.

«... وبفضل تفسير الدين نستطيع أن نفّسر تصرفات جماعية، تزعم في الوقت نفسه أنها غير قابلة للتفسير عقلياً، وهكذا أتى يهود اليمن إلى فلسطين في نهاية القرن التاسع عشر في حين أن هذا قلما كان في مصلحتهم كما بيّنته النتيجة. أتوا لأنهم كانوا ببساطة خاضعين لمعتقداتهم الخاصة اللامعقولة وفيما بعد بتلاعب الصهاينة بمشاعرهم الدينية، ويجيئون بهم إلى مستوطناتهم ليعملوا فيها، وفي عام 1948 كان كل اليهود الذين يقطنون في اليمن تقريباً قد نقلوا جواً إلى فلسطين: لقد خدعهم عندما حدثهم أن مملكة إسرائيل الثالثة قد قامت، فأخذوا وهم المترّمّتون ينشدون في الطائفة: داود داود بن غوريون ملك إسرائيل»⁽⁵⁾.

-
- (1) يعقوب خوري، اليهود في البلدان العربية، دار النهار، بيروت، 1970، ص 35.
 - (2) د. إسحق موسى الحسيني، العنصرية أساس قيام إسرائيل، مجلة البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، العدد الثالث مارس 1972، ص 1.
 - (3) إيلان هاليفي، المصدر السابق، ص 257.
 - (4) المصدر السابق، ص 33.
 - (5) المصدر السابق، ص 34 - 35.

ويقول أيضًا: - «إن هجرة مئات الآلاف من اليهود الأوروبيين إلى فلسطين بدأ من نهاية القرن السابق، وإقامة دولة إسرائيل التي تمت بطرد مئات الآلاف من الفلسطينيين، وهجرة مئات الآلاف من يهود أفريقيا وآسيا، قد أدخلت «المسألة اليهودية» التي كانت حتى ذلك الحين أوروبية بشكل أساسي، أدخلتها في قلب مأساة الشعب العربي الفلسطيني الذي انتزع من مكانه ومن هذه الهجمة ولدت القضية الفلسطينية»⁽¹⁾.

ويقول روبين دافيد وهو يهودي عراقي هاجر إلى الولايات المتحدة: - «إن الصهاينة خلال فترة الأربعينيات أخذوا يوزعون في الكنس اليهودية في العراق، نشرات كتب فيها - لا تشتروا من المسلمين - في محاولة لاستفزاز السكان العرب، وإثارتهم ضد اليهود»⁽²⁾.

كما قامت عناصر مدسوسة من الهاجانا بتفجير عدد من القنابل في كنيس ومحلات تجارية يملكها يهود، بهدف إثارة الرعب وخلق حالة من الذعر، لدفعهم إلى مغادرة العراق نحو فلسطين ويقول في هذا الخصوص الحاخام ساسون خضوري كبير حاخامات العراق آنذاك: - إنه من الواضح أن الصهيونيين هم الذين وضعوا هذه الأسلحة من أجل استفزاز السلطات والسكان العرب»⁽³⁾.

وقال أحد اليهود العراقيين الذين بقوا في العراق عن اليهود الذين غادروها إلى فلسطين: - «لقد خسرناهم إلى الأبد»⁽⁴⁾.

وكتب المراسل الألماني رودلف شميلي في صحيفة سوديتشه تسايتونج في ميونيخ يوم 8/ 1969م في معرض زيارته لعدد من الدول العربية، ودراسة أوضاع اليهود فيها: - «إن العداة للسامية، وما استتبعه من قيام الحركة الصهيونية نتاج أوروبي محض، ... فالحضارة العربية لم تعرف التعريق القومي. . . كما أنها لم تعرف التمييز أو عدم المساواة بين الشعوب. . . وعندما انطلقت الدعايات المسمومة في أوروبا ضد اليهود خلال القرون الوسطى، التحجأ اليهود بعشرات الألوف إلى الأباطورية العثمانية حيث أعطي لهم الأمان. . . ويهود المشرق هم في غالبيتهم الساحقة غريبون وبعيدون جدًا عن الحركة الصهيونية وباستطاعة المرء أن يعيش عشرات السنين بين العرب وأن يستمع إلى حججهم

(1) المصدر السابق، ص 14.

(2) الياس سعد، الهجرة اليهودية إلى فلسطين المحتلة، مركز الأبحاث الفلسطينية، بيروت، 1969، ص 107.

(3) المصدر السابق، ص 108.

(4) المصدر السابق، ص 10.

ضد إسرائيل، ولكنه لا يسمع كلامًا قاسيًا ضد اليهودية بالشكل الذي يمكن سماعه في أوروبا»⁽¹⁾.

وأكد قائد قوات الاحتلال البريطاني في عدن خلال فترة الأربعينيات من القرن الماضي: - «أن يهود عدن كانوا يتمتعون بقدر كبير من الأمان أكثر مما تمتعوا به في أوساط أوروبية، وكانوا يعملون في الحرف اليدوية والصياغة ومنازلهم في المدن الصغيرة كانت تجمع في أحياء خاصة ليست بعيدة عن الأحياء العربية، وهم يعيشون بسلام مع جيرانهم العرب، ولا يتدخل بأمرهم أحد كما لا يتدخلون في المنازعات القبلية، ويمكنهم أن يملكوا الأراضي»⁽²⁾.

وقال أحد اليهود اليمينيين المهاجرين من بيجان في الجنوب اليمني: - «إن معظم اليهود كانوا يمتلكون أراضي، وبعضهم يعمل في التجارة والصناعة والحياكة وصنع الأحذية. . . وإن علاقاتهم مع جيرانهم ودية. . . وإنهم قد دفعوا إلى الهجرة إلى فلسطين بفعل قوة لم يتمكنوا من فهمها. . . وقد شعر الجميع بالحاجة إليهم، وحاول أكثر من حاكم إقناعهم بعدم الرحيل، ولكنهم لما ألحوا عوملوا معاملة حسنة، وسمح لهم ببيع أراضيهم»⁽³⁾.

وقد أصدرت «إسرائيل» في شهر يونيو في أعقاب انتصارها في حرب 1967م، بيانًا أسمته «النداء العالمي المشترك الموجه من الحكومة الإسرائيلية والإدارة التنفيذية للحركة الصهيونية» دعت فيه اليهود للهجرة إلى فلسطين المحتلة جاء فيه: - «... من القدس العاصمة الأبدية لإسرائيل ها نحن ندعوكم، هبوا هاجروا وابنوا البلاد... يا أبناء الشعب اليهودي، كم هي عظيمة هذه الساعة! إنها ساعة إرادة فلتكن من الذين يستحقونها، من كان الله معه منكم فليهاجر...»⁽⁴⁾.

وفي خطاب ألقاه ليفي أشكول رئيس وزراء «إسرائيل» الأسبق عام 1968م أمام 4000 شخص، تجتمعوا في كنيس في مدينة تورنتو في كندا، دعا إلى هجرة واسعة النطاق

(1) د. علي إبراهيم عبده، وخيرية قاسمية، يهود البلاد العربية، مركز الأبحاث الفلسطينية، بيروت، 1971، ص 41.

(2) عباس علي الشامي، المصدر السابق، ص 46.

(3) المصدر السابق، ص 47.

(4) تيسير النابلسي، حركة الهجرة اليهودية بعد عدوان 1967، مركز الأبحاث الفلسطينية، بيروت، ص 14.

إلى إسرائيل وقال: - «إننا في حاجة ماسّة إلى تدفق عشرات الألوف من يهود العالم الغربي لينضموا إلينا في بناء الدولة الإسرائيلية، وضمان بقائها»⁽¹⁾.

وتقول صحيفة «نيويورك تايمز» التي أرسلت مندوبين لها لدراسة ظروف هجرة اليهود من مراكش «المملكة المغربية»: - «ابتدأت حركة الهجرة اليهودية من مراكش إلى فلسطين في شهر كانون الثاني 1956، وفي تلك الفترة كان العملاء الصهاينة ينتقلون من منزل إلى منزل في أحياء اليهود الفقراء، وهم يندرون سكانها ويخيفونهم بحملة لاسامية، ستشن عليهم بلا أي شك بعد أن أعلن استقلال مراكش وخروج الفرنسيين منها. . . . وكانت حكومة مراكش قد حظرت هجرة اليهود من سكانها إلى فلسطين منذ أكثر من عام، غير أن منظمة سرية صهيونية أقامت ما يشبه خطا حديديا خفيا، يسلكه المهاجرون اليهود «الرباط - مراكش 21 تشرين الثاني 1957» ثم يقول الكاتب اليهودي الديانة موشي موهودين: - «إن موقف حكومة مراكش «المملكة المغربية» يتلخص في رأيها أن اليهود عناصر مفيدة ونافعة للاقتصاد المراكشي لما يتصفون به من مهارة وعزيمة، وما يملكون من رؤوس الأموال، و«Kadima» المنظمة الصهيونية هي التنظيم العامل من أجل إيجاد المهاجرين اليهود إلى فلسطين، ونقلهم إليها، لذلك لم يفاجأ المراقبون اليهود من سكان مراكش بحلها رسمياً «الرباط - مراكش تشرين الأول 1957». إن عددًا ضخمًا من هؤلاء اليهود المراكشيين الذين زينت لهم الهجرة إلى فلسطين وجروا إليها جرًا، يرغبون كما يرى القادة اليهود في العودة إليها إذا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، بعد أن عانوا من التمييز العنصري في نظام الحكم الصهيوني في إسرائيل»⁽²⁾.

وتوضح الجداول التالية التي تم الاستعانة بها من كتاب «الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين: الجزء الثاني» الصادر عن معهد البحوث والدراسات العربية، حركة الهجرة اليهودية من الدول العربية خلال هذه المرحلة.

(1) جريدة الرائد اللبية، 15/1/1968، ص 3.

(2) روجيه ديوروم، إني أتهم، ترجمة نخلة كلاس، دار الجرمق للطباعة والنشر، 1980، ص 31.

الجدول رقم (4)

البلدان الأصلية للمهاجرين إلى فلسطين من 1919 إلى 1948⁽¹⁾

النسبة المئوية	العدد	البلد الأصل
9,5	40,776	آسيا
1,9	7,995	العراق
3,4	14,566	اليمن
1,9	8,277	تركيا
0,8	3,539	إيران
1,5	6,399	بلدان أخرى
0,9	4,033	أفريقيا
0,2	994	شمال أفريقيا
0,2	873	ليبيا
0,5	2,166	بلدان أخرى
87,8	377,487	أوروبا
39,7	170,127	بولندا
9,6	41,105	رومانيا
1,6	7,057	بلغاريا
2,4	10,342	المجر
3,8	16,794	تشيكوسلوفاكيا
12,2	52,350 ⁽²⁾	الاتحاد السوفيتي
12,3	52,951	ألمانيا
6,2	26,761	بلدان أخرى
1,8	7,579	أمريكا والأقانسوية
1,5	6,635	الولايات المتحدة
-	22,283	بيانات غير متوفرة
100	452,158	المجموع

(1) إلى 15 مايو 1948

(2) تشمل بلدان بحر البلطيق

المصدر: (Statistical Abstract of Israel , 1957 - 195, p 60) Sitton,S,op. cit, p. 123.

(*) نقل من كتاب ((الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين: الجزء الثاني)) الصادر عن معهد البحوث والدراسات العربية.


جدول رقم (3)
الهجرة اليهودية من آسيا وأفريقيا
(1951 - 1948)

1951	1950	1949	1948 ⁽¹⁾	البلدان التي جاء منها المهاجرون
				آسيا
1,198	2,439	26,295	4,362	تركيا
89,088	32,453	1,709	15	العراق
9,444	10,519	1,778	43	إيران
698	8,650	35,422	270	اليمن
2,899	3,699	6,351	46	بلدان أخرى
103,327	57,760	71,555	4,736	المجموع
				أفريقيا
2,086	7,187	7,145	189	مصر
6,570	8,956	14,352	1,064	ليبيا
3,469	4,792	-	-	تونس
269	457	17,354	6,821	الجزائر
7,631	4,213	-	-	مراكش
43	179	-	-	جنوب أفريقيا
56	-	307	179	بلدان أخرى
20,124	25,784	39,158	8,253	المجموع


(1) من 15 مايو إلى 31 ديسمبر

المصدر: جامعة الدول العربية، الهجرة اليهودية إلى فلسطين، المصدر السابق، ص 48

(*) نقل من كتاب ((الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين: الجزء الثاني)) الصادر عن معهد البحوث والدراسات العربية.



شكل (٣) الهجرة اليهودية من أفريقيا (١٩٠١ - ١٩١٨)



شكل (٤) الهجرة اليهودية من آسيا (١٩٠١ - ١٩١٨)

مواقف الدول العربية تجاه اليهود

عرفت المنطقة العربية طوال قرون من الزمن لغة التسامح وروح العدالة في التعامل مع الطوائف والملل، ولا يوجد في أي دستور من دساتير الدول العربية ما يشير إلى أية نكرة أو تعصب، أو تفرقة بين المواطنين، سواء على أساس الدين أو العرق أو اللون، بما ينتفي معه أي وضع خاص لفئة أو مجموعة عرقية يميّزها عن الفئات الأخرى سواء بمنحها امتيازات وأفضليات لها أم بوضع حواجز وقيودات عليها، وفيما يتعلق باليهود فهم إما مواطنون يتمتعون بكافة الحقوق والواجبات، أو أجنبى ينتمون بجنسياتهم إلى دول أخرى، يعيشون كرعايا في البلاد، وعلى ضوء هذه المعاملة كانت كل مجالات الحياة مفتوحة أمامهم، فلهم أندية وهيئاتهم الدينية والثقافية والاجتماعية، وعرفت البلاد العربية عددًا كبيرًا منهم وصلوا إلى مراتب عليا في الدولة، وأعضاء في المجالس النيابية، والهيئات التشريعية، والمجامع اللغوية منهم على سبيل المثال اودولف قطاوي، حاييم ناحوم أفندي، يوسف بشتو، ومنهم أيضا الوزراء مثل يوسف قطاوي في مصر، الدكتور بنزاكين في المغرب، أندريه بسيس و أندريه باروخ في تونس، كما ضم مجلس الحكم الذاتي بها ثلاثة أعضاء من اليهود وبالرغم من هذا التسامح وحسن المعاملة، فقد قابل اليهود كل ذلك بالجحود والنكران، بل استغلوا هذه الرعاية لتنمية مصالحهم الخاصة، والإثراء على حساب المجتمعات التي آوتهم، وعندما بدأت رياح القومية تسود العالم، توجهوا بكل جهدهم للمشاركة في النشاط الصهيوني، ودعم جهود الحركة الصهيونية في محاولاتها الاستيلاء على فلسطين.

وفي حديث للرئيس جمال عبد الناصر في شهر مارس 1969م، أدلى به لمراسل صحيفة نيويورك تايمز، ونشرته صحيفة الأهرام يوم 3/3/1969م جاء فيه: - «إن في مصر حوالى خمسة آلاف يهودي منهم قرابة مائة محتجزون لأنهم صهيونيون، ولهم صلات مع إسرائيل. وقد اعتقلوا بعد حرب الخامس من حزيران «يونيو» 1967، وأن الذين يريدون مغادرة البلاد من اليهود يستطيعون مغادرتها. وهناك كثيرون حصلوا على إذن بمغادرة البلاد، والباقيون يعيشون كمصريين لهم كل الحقوق، وأن الإسرائيليين يثيرون دعايات كثيرة ضدنا»⁽¹⁾.

(1) يعقوب خوري، اليهود في البلدان العربية، دار النهار للنشر، بيروت، 1970، ص 26.

وفي ردّ للرئيس جمال عبد الناصر على سؤال لمدير تحرير الصحيفة حول قبول «إسرائيل» عودة أعداد من العرب إلى أراضيهم، ونشرته شبكة التلفزيون الأهلي الأمريكي يوم 22 / 4 / 1969م قال: - «... لقد عاش اليهود ويعيشون في مصر على الرغم من الدعاية التي استخدمت ضدنا. . . في أننا لا نعامل اليهود معاملة حسنة. . . يمكنك أن تجوس في البلاد كلها، وأن ترى اليهود. لقد طلب بعضهم مغادرة البلاد ووافقنا. ولكنهم عادوا ورفضوا مغادرة البلاد، وقالوا إنهم يريدون البقاء هنا، لقد قبضنا على يهود، حوالي ثمانين يهوديا، ولكننا بعد الحرب قبضنا أيضا على مسلمين ومسيحيين لدواعي الأمن في البلاد. والإسرائيليون يعتقلون حاليا أكثر من سبعة آلاف عربي في الأراضي المحتلة وغزة. ولذلك أريد أن أقول إن اليهود والعرب من مسلمين ومسيحيين يعيشون هنا منذ قرون. . . لقد كنا نعيش معا، ولم تكن هناك كراهية. . . إن هذا معروف جيدا، ولكنني أعتقد أن بعض الناس نسوا أننا واليهود ننتمي إلى الأصل السامي، وموسى ولد هنا في مصر، ولقد كنا نعيش على أحسن حال، فلماذا إذا لا يعيش المسلمون والمسيحيون العرب سويا مع اليهود؟»⁽¹⁾.

وفي أواسط عام 1973م وجهت منظمة التحرير الفلسطينية نداءً إلى قادة ورؤساء الدول العربية، تقترح عليهم إصدار نداء موجّه إلى اليهود العرب الذين غادروا بلادهم للعودة إلى أوطانهم الأصلية، كما أصدر اليمن بتاريخ 17 / 4 / 197م قرارًا يقضي بالسماح لليهود اليمن بالعودة إلى اليمن، وممارسة كافة حقوقهم وأدلى الرئيس علي عبد الله صالح بتصريح لوكالة غاما الفرنسية قائلا: - «إنه لا يظن أن أحدا من يهود اليمن المقيمين فيه حاليا مهتمّ لمغادرته لأنه في وطنه وبين أهله، وفي ظل دولة تعامله كسائر المواطنين»⁽²⁾.

ونشر العراق إعلانات في الصحف الأوروبية يدعو من خلالها المواطنين اليهود العراقيين الذين غرّرت بهم الصهيونية للعودة وجاء في البيان العراقي: - أنه يحق لليهود العراقيين الذين تركوا العراق منذ عام 1948 م العودة إلى وطنهم وأنهم سوف يتمتعون بموجب هذا الحل بكل الحقوق القانونية والدستورية⁽³⁾.

كما أدلى رئيس وزراء المغرب بتصريح صحفي في أكتوبر 1975م جاء فيه: - «إن المواطنين المغاربة اليهود الذين يعيشون خارج المغرب لهم الحق في العودة متى شاءوا»⁽⁴⁾.

(1) يعقوب خوري، المصدر السابق، ص 27.

(2) عباس علي الشامي، المصدر السابق، ص 148.

(3) المصدر السابق، ص 148.

(4) عبد الرزاق محمد أسود، مصدر سابق، ص 76.

إن هذه المواقف المتسامحة تجاه يهود البلاد العربية، والتي صدرت عن الأنظمة العربية خلال فترة احتدام الصراع والمواجهة العسكرية، وفي ظل ميزان قوى يكاد يكون متوازنًا مع العدو، ووجود إرادة صلبة للمواجهة كانت نابعة عن وضوح الرؤية في التعامل مع المسألة اليهودية على أساس التفريق بين الصهيونية كحركة استعمارية استيطانية، واليهودية كشعب وديانة لا عداً معها والتي ظلت لمئات السنين في حمى العرب والمسلمين، ولكن في مقابل هذا التسامح كان هناك إصرار من جانب «إسرائيل» على عدم الاعتراف بحق اللاجئين الفلسطينيين منذ عام 1948 في العودة أو التعويض رغم صدور عشرات القرارات الدولية المؤكدة لحقهم المشروع، في حين أنه حتى الآن لم يصدر أي قرار دولي صراحة أو تلميحًا، يعزز أية دعوى إسرائيلية بوجود حق ليهود البلاد العربية في التعويض كما تدّعي الجهات الصهيونية، أو حتى ما يشير إلى تعرضهم كيهود، وليس كصهاينة، إلى أي اعتداء أو اضطهاد.

القرارات الدولية والإقليمية بتأكيد حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة واستعادة أملاكهم

أولاً: قرارات الأمم المتحدة

أصدرت الأمم المتحدة سلسلة طويلة من القرارات، التي تؤكد حق العرب الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم التي طردوا منها، وحقهم في استعادة أملاكهم التي استولت عليها «إسرائيل» ولم يحدث في تاريخ المنظمة الدولية أن صدرت عنها قرارات إدانة لعضو ممثل بها، كما أدينت «إسرائيل» سواء أكانت صادرة عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو هيئة من هيئاتها، ويورد الدكتور حسن نافعة أستاذ العلوم السياسية عدد القرارات المؤيدة لحق العودة، واستعادة الأملاك للفلسطينيين بقوله: - «... إن عودة اللاجئين إلى ديارهم وأرضهم التي طردوا منها هو حق إنساني وقانوني أكدته الأمم المتحدة، وقرّته الجمعية العامة للفلسطينيين بقرارها رقم 194 لسنة 1948 بل كرّته حوالي 120 مرة خلال أكثر من 55 عامًا في إجماع غير مسبوق...»⁽¹⁾.

ومن بين أهم هذه القرارات ما يلي: -

أ - قرارات الجمعية العامة

- 1 - قرار التقسيم رقم 181 الصادر بتاريخ 2/11/1947م، وقد تجاهلته إسرائيل باحتلال مساحة أوسع من التي خصّصها مشروع القرار لها، وبطردها للسكان العرب منها، إضافة إلى مصادرة أراضي جميع الذين فرّوا من المجازر الصهيونية.
- 2 - القرار رقم 194 الصادر بتاريخ 1/12/1948م الذي يدعو إلى السماح بعودة جميع اللاجئين الراغبين في العودة، والتعويض عن كل ضرر لحق بممتلكاتهم.
- 3 - القرار رقم 273 الصادر بتاريخ 1/5/1949م الخاص بقبول إسرائيل في عضوية

(1) سامي عبد الخالق، اللاجئين الفلسطينيون: التوطين المرفوض والعودة المستحيلة، مجلة الحضارة، العدد 199، السنة العشرون، ص 15.

الأمم المتحدة اشترط لقبولها أن تنفذ قرار الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 29/11/1947م الخاص بالأراضي وكذلك القرار الصادر في 11/12/1948م الخاص بعودة اللاجئين .

4 - بروتوكول لوزان الصادر في 12/5/1949م الذي تعهد فيه العرب والإسرائيليون بتسوية مشكلة فلسطين ضمن إطار التقسيم، غير أن الإسرائيليين تنكروا لذلك بعد قبولهم في عضوية الأمم المتحدة .

5 - القرار رقم 394 الصادر بتاريخ 14/12/1950م الذي يحدّد موقف الأمم المتحدة من حقوق اللاجئين، وممتلكاتهم ومصالحهم. وقد رفضت إسرائيل السماح بتعيين وصي من جانب الأمم المتحدة لرعاية الممتلكات العربية، بحجة أن ذلك يحدّد من سيادتها، ويعتبر تدخلاً في شؤونها الداخلية .

6 - القرار رقم 513 الصادر بتاريخ 26/1/1952م، الذي نصّ في الفقرة (2) على أن أحكامه لا تخلّ بأحكام الإعادة إلى الوطن، الواردة في الفقرة (11) من القرار رقم 194 .

7 - القرار رقم 2452 الصادر بتاريخ 19/12/1968م، الذي نصّ في الفقرة 1/ب على «يلاحظ بأسف عميق أنه لم ينفذ شيء من مقرّرات الأمم المتحدة حول إعادة اللاجئين أو حول دفع التعويضات الخاصة بهم، والتي هي من حقهم وفقاً لمقرّرات الأمم المتحدة الفقرة (11) من القرار رقم 194 - 3، بالإضافة إلى أنه لم يتم تسجيل أي تقدّم لا في حقل ترحيلهم وإعادتهم إلى بلادهم ولا فيما يتعلق بدفع التعويضات لهم، وهذا الأمر جدّدت الأمم المتحدة إصرارها عليه في القرار رقم 513 ولاسيما في الفقرة (2) منه، حول وضعية اللاجئين التي تثير قلقاً بالغاً لمنظمة الأمم المتحدة» .

8 - القرار رقم 2535 الصادر بتاريخ 10/12/1969م والذي تضمّن الفقرة التالية «إن الجمعية العامة تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى وطنهم أو تعويضهم، كما هو منصوص عليه في الفقرة (1) من القرار 194 - د - 3، وأنه لم يحرز أي تقدم ملموس في إعادة إدماج اللاجئين، وذلك إما بإعادتهم إلى الوطن أو توطينهم، وهو البرنامج الذي أقرّته الجمعية العامة في القرار 513 الفقرة د - 6، وأن حالة اللاجئين مازالت مدعاة للقلق الشديد» .

9 - القرار رقم 3089 الصادر بتاريخ 7/12/1973م وأشارت فيه الجمعية العامة إلى أن تمتّع اللاجئين العرب الفلسطينيين بحقوقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، لا غنى عنه من أجل تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين ولممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير .

10 - القرار رقم 3236 الصادر بتاريخ 12 / 1 / 1974م الذي تضمّن التأكيد على حق العودة للشعب الفلسطيني، واستعادة حقوقه المشروعة.

11 - القرار الصادر بتاريخ 10 / 11 / 1975م بإنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف كهيئة فرعية للجمعية العامة.

ب - قرارات مجلس الأمن

لعب مجلس الأمن دورًا ثانويًا في معالجة موضوع اللاجئين، وقد صدرت عنه قرارات قليلة وهذا نتاج تركيبة المجلس، وآلية اتخاذ القرارات فيه، وإساءة استخدام بعض الأعضاء الدائمين لامتياز النقص، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تنحاز بشكل دائم إلى إسرائيل، لمنع صدور أي قرار يدين إسرائيل أو يطالبها بتنفيذ القرارات الدولية في الخصوص، ومن بين القرارات ما يلي: -

1 - القرار رقم 73 الصادر في 11 / 8 / 1949م وأعرب فيه المجلس في أن تتعهد الحكومات والسلطات المعنية في نزاع 1947 - 1948 بالسعي إلى التوصل لاتفاق بشأن جميع المسائل المتعلقة بينهما بما في ذلك مسألة اللاجئين.

2 - القرار رقم 89 الصادر عام 1950م، ودعا إلى عودة النازحين من المناطق المتزوعة السلاح التي أنشأتها اتفاقات الهدنة.

3 - القرار رقم 93 الصادر عام 1951م.

4 - القرار رقم 273 الصادر بتاريخ 14 / 6 / 1967م، ونصّ في الفقرة الأولى منه على الطلب من حكومة إسرائيل أن تسهّل عودة أولئك السكان الذين فرّوا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية.

5 - القرار رقم 242 الصادر بتاريخ 22 / 11 / 1967م.

6 - القرار رقم 338 الصادر بتاريخ 22 / 10 / 1973.

ثانياً: قرارات الجامعة العربية

تابعت الجامعة العربية منذ تأسيسها عام 1945م القضية الفلسطينية وأصدرت الكثير من القرارات ذات العلاقة، ومن بين أهم هذه القرارات ما يلي: -

1 - القرار رقم 231 الصادر عن مجلس الجامعة في الدورة العاشرة المنعقدة

بالقاهرة، خلال الفترة من 7 - 12/3/1949م، ونصّ على ما يلي «يرى المجلس أن حلّ مسألة اللاجئين حلاًّ دائماً وعادلاً هو بعودتهم إلى أوطانهم والمحافظة على جميع حقوقهم، في أموالهم وحياتهم وحرّيتهم، وأن تكفل لهم ذلك هيئة الأمم المتحدة، ويوصي ممثلي الدول العربية وفلسطين بالتشاور قبل الاجتماع بلجنة التوفيق في بيروت يوم 21/3/1949، لتنسيق خطتهم أمامها سواء بصفّتهم لجنة من وفود الدول العربية، أو بصفّتهم لجنة سياسية لمجلس الجامعة».

2 - القرار رقم 325 الصادر عن الدورة العادية الثانية عشرة في الجلسة السابعة المنعقدة بتاريخ 12/16/1950، الذي نصّ على الموافقة على تعاون الدول العربية مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين، على أن تحتفظ كل دولة لدى الوكالة في شأن التسوية النهائية للقضية الفلسطينية، وحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، وتعويضهم عن أموالهم وأملاكهم.

3 - القرار رقم 389 الصادر عن الدورة العادية الخامسة عشرة في الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 10/10/1951م، الذي نصّ على الموافقة على مقترحات مدير وكالة إغاثة اللاجئين للأمم المتحدة في بيروت، على ألا تمسّ هذه المقترحات حق اللاجئين في العودة إلى أو التعويض لمن لا يريد العودة منهم وفقاً للفقرة (11) من قرار الأمم المتحدة لعام 1948م.

4 - القرار رقم 462 الصادر عن الدورة السادسة عشرة في الجلسة الخامسة بتاريخ 23/9/1952م الذي نصّ على مواصلة المساعي، للمحافظة على حقوق عرب فلسطين، ومطالبة الأمم المتحدة بتنفيذ قراراتها، خاصة تلك المتعلقة بعودة اللاجئين إلى بلادهم، وتعويضهم عن ممتلكاتهم وما لحق بها من أضرار.

5 - القرار رقم 525 الصادر عن الدورة العادية الثامنة عشرة في الجلسة الثالثة بتاريخ 9/4/1953م الذي نصّ على أن يعهد مجلس الجامعة إلى الأمانة العامة بدراسة موضوع بيع أملاك العرب واللاجئين في فلسطين، والوضع التشريعي والإداري الذي تتبّعه إسرائيل فيما يتعلق بهذه الأملاك، وأن تتناول هذه الدراسة جميع الإمكانيات القانونية والدولية لعرض هذه القضية على الأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية.

6 - القرار رقم 573 الصادر عن الدورة العادية الثامنة عشرة في الجلسة الرابعة بتاريخ 9/5/1953 الذي نصّ على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة على تنفيذ القرارات الصادرة عنها بشأن قضية فلسطين، خاصة ما يتعلق منها بموضوع اللاجئين الفلسطينيين.

7 - القرار رقم 820 الصادر عن الدورة العادية الثانية والعشرين في الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 29/11/1954م، ونصّ على الاعتراض على مقترح نقل مسؤوليات وكالة إغاثة اللاجئين الفلسطينيين «الأنروا» إلى الدول العربية وضرورة أن تواصل الوكالة عملها، لأنها مكلفة به من قبل الأمم المتحدة بقرار من أعضائها، ولا يحق لها التخلي عن أي عمل إلا بعد تسوية قضية اللاجئين بصورة نهائية.

8 - القرار رقم 824 الصادر عن الدورة العادية الثانية والعشرين في الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 29/11/1954م، بشأن مشروعات إسكان اللاجئين في ليبيا، ونصّ القرار على تأجيل البحث في هذه المسألة بناء على طلب الوفد الليبي.

9 - القرار رقم 1030 الصادر عن مجلس الجامعة في الدورة الرابعة والعشرين بتاريخ 14/10/1955م، وتضمن الموافقة على وضع سياسة عربية موحدة للمحافظة على أملاك العرب في فلسطين، إلى أن تحلّ قضية فلسطين نهائيًا تعتمد على دعم مطالب اللاجئين في جميع ما يتعلق بأملاكهم، والمطالبة بتعيين حارس محايد، أو هيئة حراسة لإدارة هذه الأملاك وكذلك مطالبة إسرائيل بالتوقف عن بيع أملاك العرب، وإلغاء جميع البيوع السابقة.

10 - القرار رقم 1747 الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس الجامعة بتاريخ 1/4/1964م وتضمن الدعوة إلى ضرورة جمع المعلومات والإحصائيات الدقيقة، وصور المستندات عن أملاك العرب الفلسطينيين وقيمتها.

11 - القرار رقم 1792 الصادر عن مجلس الجامعة بتاريخ 19/9/1961م وتضمن الإشارة إلى ما تم اتخاذه من إجراءات على مستوى مؤتمر أجهزة فلسطين.

12 - القرار رقم (1818) الصادر عن مجلس الجامعة في الاجتماع الذي عقد بالرياض بتاريخ 3/4/1962م، بشأن زيارة الدكتور جونسون مبعوث لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين.

13 - القرار رقم 1855 الصادر عن مجلس الجامعة بتاريخ 16/8/1962م، وفيه تمت الموافقة على توصيات لجنة خبراء قضية فلسطين حول عمل لجنة التوفيق ومهمة مبعوثها الدكتور جونسون وذلك في اجتماعها في بلدة شتورة بלבناو خلال الفترة من 24 - 29/7/1962م.

14 - القرار رقم 1880 الصادر عن مجلس الجامعة بتاريخ 2/4/1963م، وفيه تمت

الموافقة على توصيات المؤتمر الرابع لرؤساء أجهزة فلسطين، المنعقد خلال الفترة من 16 إلى 21/7/1962م وتضمن التوصية بضرورة الحصول على نسخة من الميكروفيلم الخاص بسجلات أملاك الفلسطينيين في المنطقة المحتلة، وذلك من لجنة التوفيق التي شكّلت آنذاك.

15 - القرار رقم 1905 الصادر عن مجلس الجامعة، في الدورة الثانية والأربعين بتاريخ 19/9/1963م، والذي تضمن الموافقة على توصيات المؤتمر السادس لرؤساء أجهزة فلسطين بشأن فشل لجنة التوفيق في مهمتها الموكولة إليها في الأمم المتحدة.

16 - القرار رقم 2136 الصادر عن مجلس الجامعة في الدورة الرابعة والأربعين المنعقدة بتاريخ 18/9/1965م في الدار البيضاء بالمغرب.

17 - القرار رقم 2210 الصادر عن مجلس الجامعة في الدورة الخامسة والأربعين المنعقدة بتاريخ 21/3/1966م.

18 - القرار رقم 2240 الصادر عن مجلس الجامعة في الدورة الخامسة والأربعين المنعقدة بتاريخ 17/7/1966م.

19 - القرار رقم 2251 الصادر عن مجلس الجامعة، في الدورة السادسة والأربعين بتاريخ 12/9/1966م، وتضمن عددًا من النقاط الهامة من بينها الفقرة ب - أن تتابع الجامعة العربية الموضوع بإنشاء قسم خاص بالأراضي والأملاك العربية في فلسطين المحتلة يعني بجمع الوثائق والمستندات وجميع المراجع الخاصة بالموضوع، ويواجه ما يثار بشأنه في المستقبل.

20 - القرار رقم 2293 الصادر عن الدورة السابعة والأربعين في الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 18/3/1967م الذي نصّ على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللاجئين من العودة إلى ديارهم.

المشاريع الإسرائيلية والمبادرات الدولية لتصفية حقوق اللاجئين الفلسطينيين

تستند «إسرائيل» أساسًا إلى عامل القوة لإبطال حق العودة للفلسطينيين وإجبارهم على التنازل عنه قانونيًا، ولا يزال الموقف الإسرائيلي ثابتًا منذ عام 1948م، فهو ينكر أي وجه من وجوه المسؤولية عن مأساة اللاجئين الفلسطينيين ومن ثم يرفض بشكل مطلق أي حلّ للعودة نظرًا أو عمليًا، رغم صدور عشرات القرارات الدولية التي تعزّز هذا الحق، بل

سعت إسرائيل إلى طرح مشاريع ودفع أطراف منحازة إليها لإطلاق مبادرات دولية، تهدف كلها إلى تصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين بشكل يخدم مصلحة الدولة الصهيونية، ويلخص (بن غوريون) في لقاء له مع أعضاء لجنة التوفيق الدولية (1948 - 1951) الرؤية الإسرائيلية بالقول: - «حكومة إسرائيل ترى أن الحل الصحيح للجزء الأكبر من مسألة اللاجئين في إعادة توطينهم في الدول العربية»⁽¹⁾.

وفي شروح تفصيلات هذا الموقف يرى أن يتم توطين اللاجئين في أماكن جغرافية بعيدة عن «إسرائيل»، بهدف قطع فكرة التواصل مع الوطن، وإزالة فكرة العودة، إضافة إلى أن إدماج اللاجئين في إطار عربي، ينسجم ومبدأ «أنهم عرب وسوف يعيشون بين عرب». ومن بين هذه المشاريع والمبادرات التي طرحت ما يلي: -

1 - مشروع شلوموجازيت وهو جنرال الموساد الأسبق، والعقل المحرك لمركز جافي للدراسات الاستراتيجية، الوثيق الصلة بمركز صنع القرار في «إسرائيل»، وينصّ المشروع على ما يلي: - لا عودة جماعية للاجئين، ومن ثم توطين لاجئي عام 1948م في الأماكن المتواجدين بها، أو دول أخرى، وعلى السلطة الفلسطينية أو الدولة فيما بعد إصدار قانون عودة ينصّ على أن هذه العودة تكون فقط للضفة الغربية وقطاع غزة، أما نازحو حرب عام 1967م فيعودون وفقًا لما تم الاتفاق عليه في أوسلو، وليس إعمالاً لحق العودة المنصوص عليه في الأمم المتحدة وفق آلية جمع الشمل وبقرار إسرائيلي منفرد، وأما التعويض، فليس من مسؤولية «إسرائيل». . ومع ذلك إذا كان الفلسطينيون سوف يحصلون على تعويضات عن ممتلكاتهم المتروكة في «إسرائيل» فيجب أن يحصل اليهود الذين هاجروا إلى «إسرائيل» من الدول العربية، بدورهم على تعويضات عن أملاكهم السابقة في تلك الدول، ثم يعقب ذلك حل وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وتفكيك المخيمات، والتزام الدولة الفلسطينية المقبلة بالتقدم إلى الجمعية العام للأمم المتحدة، بطلب إلغاء قرارها رقم 194 الصادر عام 1948م، والذي يشكّل الأساس لحق العودة وإغلاق الملف إلى الأبد⁽²⁾.

2 - مشروع السيدة «دونا أرزت» أستاذة العلوم السياسية اليهودية المهاجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية من روسيا، ويقترح هذا المشروع تطبيقاً رمزياً لحق العودة

(1) جبر الهلول، الموائيق والعهود في ممارسة اليهود، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى، 2004 ص 357.

(2) سامي عبد الخالق، المصدر السابق، ص 15.

تتحمل الدولة الفلسطينية العبء الأكبر فيه فيعود (40) ألف لاجئ من الأردن إلى الضفة الغربية، وينقل (690) ألف لاجئ من سكان قطاع غزة إلى الضفة، ويعود (75) ألف لاجئ فقط إلى «إسرائيل»، أما النازحون فتحلّ مشكلتهم على أساس مقارب لما يقترحه سلومو جازيت، كما توافق أيضا على النتائج المترتبة على مشروعه وهي في النهاية لا تسمح بعودة أكثر من (210) ألف لاجئ من بينهم (140) ألفا يعودون إلى الضفة الغربية⁽¹⁾.

3 - مشروع «إسرائيل كاتس» عضو الكنيست، ويتضمن مشروع القرار الموقع من (61) عضواً الشروط التالية: -

أ - لا يحق للاجئين العودة إلى دولة «إسرائيل» إلا بعد موافقة ثمانين عضواً من أعضاء الكنيست.

ب - يحق لوزير الدفاع أن يدخل تعديلات بعد موافقة لجنة الخارجية والأمن التابعة للكنيست حيث يسمح الدخول والسكن في دولة «إسرائيل» للحالات الإنسانية، بما لا يتجاوز عدد الحاصلين على تصاريح الدخول المائة في العام - وهذا يعني مرور 5000 سنة كي يعود كل اللاجئين بافتراض قبول «إسرائيل» بهم كحالات إنسانية - .

ج - على حكومة «إسرائيل» ألا تضع على نفسها التزامات، ولا تبرم أي اتفاق من شأنه المساس بهذا القانون⁽²⁾.

وتتفق هذه المشاريع مع مبادرات أطلقتها أطراف دولية لشخصيات لها علاقة حسنة مع الطرفين مثل: -

4 - مبادرة جوليو اندريوتي: أدلى رئيس الوزراء الإيطالي الأسبق، وعضو مجلس الشيوخ جوليو اندريوتي بتصريحات خلال الدورة (103) لمؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي، تضمّنت اقتراح حلّ مشكلة اللاجئين على أساس شمولية كلمة اللاجئين للفلسطينيين ويهود البلاد العربية، بما يصبح للطرفين أساس واحد، ويكمن الحل المقترح في: -

- إنشاء صندوق للتعويضات لكل من اللاجئين الفلسطينيين واليهود، وبمساعدة من

(1) المصدر السابق، ص 15.

(2) محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الدار العربية للعلوم، بيروت 2002، ص 84.

المؤسسات والصناديق المالية العالمية، مثل البنك والصندوق الدوليين، وتحت رعاية أمريكية وأوروبية.

- تقوم لجنة بإحصاء الممتلكات المنقولة، وغير المنقولة للفلسطينيين واليهود.

- يتم تقدير هذه الممتلكات حسب معايير معترف بها، وموافق عليها دوليًا.

- بعد تحديد الممتلكات والورثة الشرعيين، يقوم مصرف ينشأ خصيصًا، أو حتى اعتماد

مصرف التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الذي أقرّ في مؤتمر عمان الاقتصادي عام

1995م ومقره القاهرة، بمهمة إدارة الصندوق، وفقًا لنظام يتضمّن تحويل الملكية الشخصية

للممتلكات إلى أسهم باسم حاملها، ويأخذ الصندوق مسؤولية وضع الممتلكات في مزاد دولي

لضمان السيولة، مع إعطاء الأسبقية في الشراء للحكومات المحلية⁽¹⁾.

5 - الخطة الأمريكية: طرحت الولايات المتحدة الأمريكية مشاريع عدة لخطط من

هذا النوع تبنت فيها الحلول الإسرائيلية لتصفية الحقوق الفلسطينية ومن بينها: -

- إنشاء مؤسسة دولية برأس مال قدره (6) مليار دولار، تدفع منها الولايات المتحدة

الأمريكية والدول الصناعية مبلغ (2) مليار دولار، أما المبلغ الباقي وقدره (4) مليار دولار

فتتولّى دفعه دول الخليج العربي «الدول النفطية» وهو ما يتطابق والشرط الإسرائيلي بأن

تدفع أمريكا والدول النفطية التعويضات نيابة عنها، لأنها حسب ادعائها لديها التزامات

كبيرة تجاه إيواء، وتشغيل المهاجرين الجدد من الروس والأثيوبيين، وليس لديها القدرة

على دفع هذه التعويضات.

- توطين(380,000) عائلة فلسطينية في مستوطنات حديثة، تضم(1,700,000)

شخص على أن تتلقى كل عائلة، تعويضات لكل عضو فيها ما بين (5 - 10) آلاف

دولار⁽²⁾.

6 - مشروع مجموعة هارفارد: يتلخّص في إمكان مشاركة «إسرائيل» في تحمّل

المسؤولية بأن تعترف إسرائيل باللاجئين، دون قبول عودتهم إلى أراضيهم، ثم أدخل تعديل

آخر بقبول عودة أعداد من اللاجئين، وأن تعترف «إسرائيل» بحقهم في العودة على أن

يصدر في اللحظة نفسها إعلان من السلطة الفلسطينية بالتنازل إلى الأبد عن استخدام هذا

الحق⁽³⁾.

(1) وكالة الصحافة المشتركة، عمان، 2000/5/2.

(2) محمد عبد الحميد سيف، المصدر السابق، ص 99.

(3) سامي عبد الخالق، المصدر السابق، ص 15.

التعويضات لعبة إسرائيل الرابعة

يتمتع اليهود بشكل عام بخاصية متفرّدة عن بقية سكان العالم، وهي خاصية التمرکز والانتشار، حيث يلاحظ أنهم يتركزون في ثلاث مناطق رئيسة وهامة في العالم وهي: -
- الولايات المتحدة الأمريكية.
- دول الاتحاد السوفيتي سابقا.
- فلسطين المحتلة.

ومن ناحية أخرى فهم موزعون على أكثر من 100 دولة في العالم ويحملون جنسياتها ويعتبرون قانونياً من رعايا تلك الدول، ولا تكاد توجد دولة أو منطقة في العالم تخلو من وجود اليهود بها مهماً كان هذا الوجود ضئيلاً «انظر الخريطة والجدول المرفقين» ، ويتّسم الوضع الاجتماعي لليهود في هذه الدول بشكل عام بمستويات اقتصادية واجتماعية أفضل من بقية السكان، ويتّضح ذلك عند النظر للمهن والأنشطة الاقتصادية التي يمارسونها، وللصهاينة مفهوم معين حول علاقة الدولة الإسرائيلية مع يهود العالم، وهو مفهوم خاص تأسس على نظرة دينية ضيقة وعنصرية تم فرضه كأمرٍ واقعٍ على منظومة العلاقات الدولية، على الرغم من عدم مشروعيته، قياساً على المبادئ السياسية الدولية، ومبادئ القانون الدولي ويستند ادعاء الإسرائيليين بأن جميع يهود العالم ينتمون إلى كيان قانوني وسياسي واحد يسمونه «الشعب اليهودي»، يقوم على عدد من العناصر: - أولها قانوني كالرعود والاتفاقيات التي تضمّنت في نصوصها عبارة «الشعب اليهودي» كوعد بلفور و «صك الانتداب»، وثانيها ديني يجعل من الدين اليهودي ديناً وقومية وثالثها عنصري يؤمن بأن اليهود يكونون جنساً عرقياً متميّزاً ورابعها تاريخي يقول إن تاريخ اليهود الفريد يكفي لخلق الرباط القومي، وهذه المزاعم كوّنت وحدة لما ينادي به الصهاينة بشأن «الشعب اليهودي». يقول ناحوم جولدمان عام 1959م حينما كان رئيساً للمنظمة الصهيونية العالمية: - «إن يهود العالم شعب واحد بمركزين حيويين إسرائيل وبلاد المنفى، وأحدهما يجب أن يزود الآخر بالأمن واستمرار الوجود»⁽¹⁾.

هذا الاتجاه وهذه النظرة السائدة يجعلان من «إسرائيل» تنظر إلى الجماعات اليهودية

(1) مصطفى عبد العزيز، إسرائيل ويهود العالم، مركز الأبحاث الفلسطينية، بيروت، 1969، ص 19.

في دول العالم، على أساس أنهم تبع لها، وتنظر إلى الأفراد على أساس أنهم «إسرائيليون في المنفى» ولذلك فالمفهوم القائل بأن اليهود في العالم يؤلفون شعباً واحداً هو الشعب اليهودي، مفهوم معقد ومتشابك، علاوة على أنه مغاير لمفهوم الشعب المتفق عليه في القانون الدولي، ويعتبر الأساس للقانون الصهيوني العام الذي يحكم علاقة «إسرائيل» بيهود العالم من غير رعاياها، واعتبارهم جزءاً منها لهم حقوق وعليهم التزامات تجاهها، ويتصف هذا المفهوم بعدة عناصر هي: -

1 - أنه كيان سياسي قانوني يتم بمقتضاه فرض نظام للحقوق والواجبات على يهود العالم، تجاه دولة أجنبية هي «إسرائيل»، وقد أوضحت ذلك صحيفة الجيروزاليم بوست الإسرائيلية في عددها الصادر بتاريخ 10/5/1964م، وذلك في معرض ردّها على رسالة مساعد وزير الخارجية الأمريكي «فيلبس تالبوت» التي نفى فيها اعتبار الشعب اليهودي مفهوماً من مفاهيم القانون الدولي حيث قالت الصحيفة «إن مبادئ الصهيونية والقانون الإسرائيلي ينصان أنه لكل يهودي بعض الحقوق في هذا البلد إسرائيل».

2 - أنه كيان مفروض على اليهود، لا يضع اعتباراً للتفضيل، أو الاختيار الفردي ولا يتضمّن أي استثناء لمواطني أية دولة خارج «إسرائيل»، فيهود العالم وجدوا أنفسهم منتمين بلا إرادة منهم إلى دولة أجنبية، على أساس العقيدة الدينية، ويؤكد ذلك ما ذكره «بن غوريون» عندما كان رئيساً للوزراء في وصفه للعلاقة بين يهود العالم وإسرائيل، «بأنها إلزامية وعضوية وتاريخية وحيوية».

3 - أنه كيان يتعدّى القوميات، وهو موجّه إلى كل اليهود المقيمين خارج «إسرائيل» ممّن لهم وضع قانوني، ويحملون جنسيات الدول التي ينتمون إليها⁽¹⁾.

هذا التفسير الصهيوني لمفهوم الشعب اليهودي، تم تأكيده في مقررات المؤتمر الصهيوني الخامس والعشرين المنعقد في نيويورك عام 1961م، وجاء فيها: -

- كل يهودي في العالم جزء من مجموعة قومية واحدة «الشعب اليهودي».


- كل يهودي عليه التزامات قومية تجاه «إسرائيل».

- الواجب القومي الرئيسي الذي ينبثق من عقيدته الدينية، هو الهجرة إلى إسرائيل.

- لا يمكن لأي يهودي خارج «إسرائيل» أن يعيش حياة يهودية كاملة.

- كل يهودي خارج «إسرائيل» معرض لخطر الذوبان والاضطهاد.

(1) مصطفى عبد العزير، المصدر السابق، ص 24.



شكل (2) الكثافة السكانية لتوزيع اليهود في العالم

جدول يوضح توزيع يهود العالم مقارنا بعدد سكان كل دولة عام 1968م

الدولة	عدد اليهود	إجمالي عدد السكان	الدولة	إجمالي عدد السكان	عدد اليهود
الولايات المتحدة	5,720,000	196,842,000	الدنمارك	60000	4,797,000
«إسرائيل»	2,365,000	2,679,000	العراق	6000	8,338,000
الاتحاد السوفيتي	2,268,000	233,180,000	أسبانية	5000	31,871,000
فرنسا	530,000	49,440,000	روديسيا	5000	4,400,000
الأرجنتين	475,000	22,691,000	اليونان	5000	8,612,000
بريطانيا وشمال إيرلندا	450,000	54,965,000	نيوزيلندا	4500	2,676,000
كندا	280,000	19,919,000	إيرلندا	4000	2,881,000
البرازيل	140,000	84,679,000	بوليفيا	4000	2,748,000
جنوب أفريقيا	116,000	18,298,000	بيرو	4000	12,012,000
رومانيا	100,000	19,143,000	سورية	4000	5,300,000
المجر	80,000	10,179,000	كوبا	2400	7,833,000
إيران	75,000	15,780,000	بنما	2000	1,287,000
أستراليا	67,000	11,541,000	الجزائر	2000	12,102,000
مراكش	55,000	13,451,000	مصر	2000	30,147,000
أرجواي	48,000	2,749,000	ليبيا	2000	1,677,000
بلجيكا	40,000	9,528,000	فنلندا	1700	4,639,000
تركيا	39,000	32,901,000	كوستاريكا	1500	1,486,000
تشيلي	36,000	8,591,000	ألمانيا الشرقية + برلين الشرقية	1400	17,067,000
إيطاليا	35,000	51,859,000	براجواي	1200	2,094,000
المكسيك	30,000	44,145,000	غواتيمالا	1200	4,575,000
ألمانيا الغربية + برلين الغربية	26,100	59,676,000	لوكسمبورج	1200	325,000
هولندا	22,000	12,445,000	اليمن	1000	4,500,000
بولندا	20,000	31,698,000	النرويج	900	3,753,000
تونس	20,000	4,458,000	جامايكا	850	1,839,000
سويسرا	19,000	5,945,000	أفغانستان	800	15,909,000
أثيوبيا	15,500	23,000,000	البرتغال	800	9,218,000
الهند	14,450	483,000	اليابان	800	98,865,000
تشيكوسلوفاكيا	14,000	14,240,000	زامبيا	700	3,837,000
السويد	13,000	7,808,000	كينيا	700	9,643,000
النمسا	11,500	7,290,000	جبل طارق	650	24,500

الدولة	عدد اليهود	إجمالي عدد السكان	الدولة	عدد اليهود	إجمالي عدد السكان
كولومبيا	10,000	18,068,000	الفلبين	500	33,477,000
فنزويلا	9000	9,030,000	سنغافورة	450	1,914,000
لبنان	7000	2,405,000	السلفادور	300	3,037,000
يوغسلافيا	6,500	19,756,000	الكونغو	300	15,986,000
بلغاريا	6000	8,258,000	الباكستان	250	105,044,000
بورما	200	25,346,000	بورتوريكو	250	2,668,000
الجزر العذراء	200	35,000	الدومينكان	250	3,750,000
نيكاراجوا	200	1,655,000	ألبانيا	200	1,914,000
هونغ كونج	200	3,716,000	هايتي	100	4,485,000
البحرين	150	182,000	بربادوس	80	245,000
هندوراس	150	2,363,000	تايلند	60	31,508,000
أندونيسيا	100	104,500,000	ترينداد	60	1,000,000
مالطا	30	317,000	الصين	25	700,000,000
قبرص	25	603,000			

والسؤال الذي يطرح نفسه:

هل يحق «إسرائيل» قانونا تمثيل يهود العالم؟ وبمعنى آخر: هل تسمح قواعد القانون الدولي «إسرائيل» بحق تمثيل يهود العالم؟

إن الإجابة المنطقية وفقاً لقواعد القانون الدولي، أي وفقاً لقوة القانون تقول إن ادعاء «إسرائيل» حق تمثيل يهود العالم أمر غير مبرر قانوناً، ولا يستند إلى أساس قانوني، ويتعارض مع أبسط قواعد القانون الدولي، وأن هذا التدخل في شأن يهود الدول الأخرى يعد انتقاصاً للسيادة الوطنية لأية دولة، ومن شأنه ترتيب أوضاع قانونية تتعارض مع أبسط أشكال السيادة، أما من حيث الأمر الواقع وقانون القوة، فقد استطاعت «إسرائيل» أن ترغم المجتمع الدولي على القبول بها ممثلة لكافة اليهود في العالم، من خلال سلسلة من الإجراءات والمطالبات والتدخلات والحملات السياسية والإعلامية، وإثارة الرأي العام العالمي ضد كل من يقف موقف المعارض لهذا التوجه تحت دعوى العداة للسامية، ففي عام 1960م انتشرت في الكثير من دول العالم حوادث رسم الصليبان المعقوفة على مساكن ومؤسسات ومعابد اليهود، فأرسلت «إسرائيل» بتاريخ 7/ 1/ 1960م مذكرات رسمية إلى 25

(*) المصدر: The Jewish Year book, London, 1968, pp. 187-188.

(*) نقل الجدول من كتاب: - مصطفى عبد العزيز، إسرائيل ويهود العالم، ص 207.

دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، تعرب فيها عن قلقها. والمفارقة أن جميع الدول قبلت ما جاء في المذكرة، في حين رفضت بعض الطوائف اليهودية خاصة يهود أمريكا وبريطانيا هذا الأمر، واعتبروه تدخلاً في الشأن الداخلي.

وفي عام 1968م قام مجلس الأمن ببحث مسألة إيفاد مندوب دولي للتحقيق في أوضاع المدنيين العرب، في الأراضي التي احتلتها «إسرائيل» عام 1967م، وبحث اتهامات الدول العربية «لإسرائيل»، بتعذيب العرب ومصادرة أملاكهم، وقد رفضت «إسرائيل» قبول هذا المندوب واشترطت للموافقة على هذا الاقتراح، السماح بإيفاد مندوب للتحقيق فيما أسمته «أوضاع اليهود في الدول العربية»، بل طالبت أيضاً ببحث وضع يهود الاتحاد السوفيتي سابقاً، غير أن مجلس الأمن رفض الأخذ بمفهوم وصاية «إسرائيل» على يهود العالم، وحينما أصدرت الأمم المتحدة قرارها في هذه المسألة بتاريخ 27/9/1968م، جاء القرار خالياً من أية إشارة إلى المطلب الإسرائيلي.

ومن خلال تتبع الجوانب التاريخية لمبدأ التعويض، الذي تم اعتماده في بعض الحروب يلاحظ أن هذا المفهوم أصبح أساساً لقواعد قانونية دولية تنظم العلاقة بين طرفين: غالب ومغلوب. وقد أرسى مؤتمر فيينا عام 1815م والأحداث الدولية اللاحقة، الأسس اللازمة لمفهوم التعويضات التي أخذت شكل العقاب الذي يفرض على المغلوب، وأصبح نمطاً تقليدياً متعارفاً عليه. وتعرض هذا الشكل لاحقاً إلى تغيير جذري، أضاف إليه بعداً آخر، بحيث جرى دفع التعويضات إلى طرف ثالث لم يكن منتصراً، أو له علاقة مباشرة بمسألة الحرب وحدث هذا خلال المفاوضات التي تمت قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية، حين سعت المنظمة الصهيونية خلال سنوات الحرب، وقبل إنشاء «إسرائيل»، إلى التأكيد على ضرورة الاعتراف بحق اليهود كأفراد في التعويضات، والحصول على أموالهم، مستندة في ذلك إلى أسس معنوية، وغير قانونية، ومستفيدة من الإجراءات التي اتخذت ضد اليهود خلال الحرب.

وعلى هذا الأساس تابعت «إسرائيل» بعد إنشائها، بذل الجهود كي يتم الاعتراف بها عند المطالبة بهذه التعويضات، واستطاعت أن تسخر كل قدراتها لإصدار التشريعات التي تخولها أن تكون ممثلة لكل يهود العالم، دون الأخذ في الاعتبار منطقية هذه الادعاءات، أو قانونيتها أو مدى قبول المجتمع الدولي لها وترتب على قبول الدول الأوروبية خاصة الحليفة «لإسرائيل» لهذا المنطق القبول بها كوريث عام لرعايا الدول الأخرى من اليهود، وبمعنى أكثر وضوحاً حقها في المطالبة بأموال يهود دول أخرى، وأيلولة ممتلكاتهم وتعويضاتهم إليها، دون دولهم التي ينتمون إليها بجنسياتهم، ولتوضيح الأسلوب الذي تتبّعه كيفية الحصول على التعويضات، نورد ما يلي: -

القواعد القانونية وتركة من لا وارث له

القاعدة العامة المتعارف عليها دوليًا، أن أي مواطن يموت من غير وارث تؤول تركته إلى دولته التي يحمل جنسيتها باعتبارها وريثًا قوميًا له، أما بالنسبة إلى الشخص الأجنبي فإن القانون الدولي وضع معيارين لتركته: -

- سريان قوانين الدولة التي يحمل جنسيتها.

- سريان قوانين الدولة التي توجد بها التركة.

لقد أدت الحرب العالمية الثانية، إلى وجود العديد من الممتلكات والأموال في بعض الدول الأوروبية، التي احتلتها الجيوش النازية، وخلفها مالكوها دون وريث شرعي لهم، وينتمي هؤلاء إلى عدد من الدول كبولندا وفرنسا وهولندا وتشيكيا وسلوفاكيا واليونان، وحيث إن القانون الألماني يأخذ بمبدأ إخضاع التركة التي لا وارث لها للقانون الذي يحكم الميراث، وانتقال التركة إلى دولة المتوفى باعتبارها وارثة قانونًا، تبعًا لذلك كان ينبغي أن تدفع التعويضات وتؤول تركات من لا وارث لهم من ضحايا النازية إلى الدول التي ينتمون إليها قانونًا ويحملون جنسيتها، قبل وفاتهم دون النظر إلى دياناتهم المتعددة ومن بينها اليهودية.

هكذا يقول منطوق القانون الدولي، إلا أن المنظمات الصهيونية قبل إنشاء «إسرائيل» سارعت بالمطالبة بأموال اليهود الأوروبيين، وأخذت تطالب ألمانيا بدفع التعويض، وعندما عقد مؤتمر «كويك» في شهر سبتمبر 1944م، وتم فيه الاتفاق على فرض تعويضات مالية ضخمة على ألمانيا تقدمت المنظمات الصهيونية بمطالبها، ورغم أن ضحايا النازية كانوا تابعين لدول أخرى، ويحملون جنسياتها ولم تكن لهم أية رابطة قانونية بالمنظمات الصهيونية، كما لم تكن لهم رابطة بـ «إسرائيل» التي لم تكن نشأت بعد فإن هذه المنظمات أصرّت على المطالبة بثلاثة أنواع من الالتزامات المالية، وهي: -

- تعويضات، مقابل المعاناة الجسمية والعقلية.

- الإصلاحات، مقابل الخسائر المادية التي لحقت بالمؤسسات اليهودية الدينية والثقافية العامة.

- الاستبدال، مقابل ما لحق بالممتلكات الشخصية لليهود من خسائر.

واستندت هذه المنظمات الصهيونية في مطالبها إلى الأسس التي تضمّنها تقرير

الدكتور «نحميا روبنسون» عام 1944م، وهو أحد خبراء المؤتمر اليهودي العالمي الذين أوكل إليهم إعداد التقرير، ومن أهم ما تضمّنه التقرير ما يلي: -

- اقتراح إنشاء سلطة يهودية موحّدة، تتولّى تقديم المطالب اليهودية إلى ألمانيا وأعطى «نحميا» تفسيراً صهيونياً لمبدأ اعتبار الدولة وريثاً عاماً لمن لا وارث له ليتماشى والمصالح الصهيونية، فأشار إلى أنه لا ينبغي النظر إلى تبعية اليهودي الذي يموت على أساس جنسية الدولة التي يحملها، بل على أساس أنه يهودي.

- اقتراح إنشاء جهاز قومي، يكون كسلطة مركزية لهذا الأمر، ويرى أنه طالما أن السلطة الرسمية للمجموعة القومية، تعتبر مساوية للسلطة الرسمية للمجموعة الوطنية «الحكومة بالنسبة إلى الدول»، فإنه لا حاجة إلى التأكيد بأن لليهود خاصة بعد حصولهم على اعتراف دولي لهم بكيان قومي في فلسطين «وعد بلفور»، الحق في إقامة سلطة مركزية، للمطالبة بالتملكات والأموال والتعويضات والتصرف فيها بالطريقة التي يرونها مناسبة. وعلى ضوء ذلك تم تسمية «الوكالة اليهودية لإعادة التعمير» جهة ممثلة لليهود ينبغي أن تعود إليها أموال وممتلكات اليهود.

كانت أولى خطوات الوكالة، أنها تقدّمت في شهر أغسطس 1945م بمذكرة إلى حكومات الدول الأربع التي تحتل ألمانيا وهي: أمريكا، الاتحاد السوفييتي، بريطانيا، وفرنسا تطالبها فيها اعتبارها ممثلة الشعب اليهودي وإعادة أموال اليهود ممن لا وارث لهم لاستخدامها في إعادة التوطين، المادي والروحي والثقافي لليهود، وبرّرت بالقول إنه طالما أن معظم اليهود الأوروبيين الموجودين على قيد الحياة، يرغبون في جعل فلسطين وطناً دائماً لهم، فإن المبالغ والتعويضات التي سيتم الحصول عليها من ألمانيا، ستستخدم في إعادة توطين اليهود في فلسطين بعد أن تتسلّمها الوكالة اليهودية لإعادة التعمير.

وفي 21/12/1945م، اتّفق الحلفاء على توقيع اتفاقية وكالة التعويضات للدول المتحالفة تم فيها تحديد حصّة كل دولة أصيبت بخسائر في الحرب، ورغم أن «إسرائيل» لم يكن لها وجود قانوني كدولة آنذاك، إلا أنها تقدّمت بعد إنشائها بمذكرة بتاريخ 17/1/1951م إلى الدول الأربع طالبتها فيها بالحصول على التعويضات، باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد لليهود الأوروبيين الذين اضطهدوا أيام الحكم النازي، مدّعية بقولها: - «إن المصالح القومية لليهود لم تكن ممثلة في مؤتمر باريس، وإن الحلفاء عندما حدّدوا هذه التعويضات المستحقّة على ألمانيا أهملوا مطالب الشعب اليهودي، الذي لم يكن له وضع محدّد بعد في المجتمع الدولي، كعضو ذي سيادة ولهذا أهملت مطالبه، التي يمكن

اعتبارها أحق من أي مطالب أخرى قَدِّمت»⁽¹⁾.

وقد فنّدت بريطانيا مزاعم «إسرائيل»، بالتوضيح حول كيف استفاد اليهود من هذه الأموال حيث جاء في الرد أن 90% من التعويضات، التي تم الحصول عليها بموجب نصّ المادة الثامنة خصّصت لإعادة توطين اليهود، وأن 95% من الممتلكات التي لا وارث لها نتيجة العهد النازي والتي وجدت في الدول المحايدة سلّمت لوكالة التعويضات للدول المتحالفة، وأشار الردّ البريطاني إلى أن المطالب اليهودية لم تهمل، وأنه إذا كانت «إسرائيل» قد آوت الكثير من اليهود من ضحايا النازية، فإنّ بريطانيا أيضا آوت منذ عام 1935م العديد من اليهود، من ضحايا النازية، وأنّ دولا أخرى فعلت الشيء نفسه.

وفنّدت «ميخائيل سلزر» وهو يهودي أمريكي ما جاء في ادعاء «إسرائيل» بقوله «إن ادعاء إسرائيل غير صحيح، إذ أن المادة الثامنة من اتفاقية التعويضات للدول المتحالفة، حدّدت حصصًا من التعويضات لضحايا العهد النازي، ونصّت على تخفيض الأرصدة الألمانية الذهبية بـ 25 مليون دولار لإعادة توطين ضحايا النازية من اليهود، فإنه مما لا شك فيه أن اليهود كانوا المقصودين أكثر من غيرهم للاستفادة من هذا النصّ»⁽²⁾.

كما أشار إلى أن المطالب اليهودية لم تهمل في مؤتمر باريس، كما تدّعي «إسرائيل» وإنما الذي أهمل هو الاعتراف بالوكالة اليهودية ممثلًا للشعب اليهودي ورغم ذلك فقد تلقت الوكالة 50% من مجموع المبالغ التي خصّصت لإعادة توطين اليهود، وسلّمت الـ 50% الأخرى للجنة التوزيع المشتركة، وهي منظمة يهودية أمريكية، وأن دفع هذه المبالغ تم على أساس أنها إصلاحات أي مقابل الخسائر التي لحقت بالمؤسسات اليهودية الدينية والثقافية والتعليمية، لأن التعويضات لا تدفع إلا للدول التي لحقت بها خسائر نتيجة الحرب، باعتبارها مدفوعات قومية أكثر منها مدفوعات فردية ويلاحظ أن الوكالة اليهودية تلقت جانبًا من هذه المبالغ إلا أنه لم يتم الاعتراف بها سلطة عليا لليهود، مما يفسّر إصرار «إسرائيل» على استغلال هذا الأمر، بالادعاء أن اليهود لم يحصلوا على التعويضات في مؤتمر باريس، وطالبت بدفعها على أساس قومي.

وبتاريخ 12/3/1951م تقدّمت إسرائيل بمذكرة أخرى حدّدت فيها قيمة التعويضات، التي قدرتها بـ 1500 مليون دولار، كان نصيب ألمانيا منها 1000 مليون دولار، وبرّرت

(1) انظر مصطفى عبد العزيز، المصدر السابق، ص 182.

(2) المصدر السابق، ص 182.

مطلبها بأنها الممثل الشرعي لليهود، وأنها آوت 380 ألف يهودي هاجروا إلى فلسطين خلال الفترة ما بين 1939 - 1950م من الدول الأوروبية، التي احتلتها النازية، واستطاعت أن تتوصل إلى اتفاق مع ألمانيا تدفع بموجبه الأخيرة مبلغ 830 مليون دولار لها، على أن يدفع منه مبلغ 108 مليون دولار لصالح مؤتمر المطالب المادية تجاه ألمانيا، بتاريخ 10/9/1952م تم التوقيع على ثلاث اتفاقيات دولية، منها اثنتان في لوكسمبورغ والثالثة في نيويورك، وهذه الاتفاقيات هي: -

الأولى: بين ألمانيا الاتحادية و«إسرائيل».

الثانية: بين ألمانيا الاتحادية ومؤتمر المطالب المادية اليهودية.

الثالثة: بين «إسرائيل» ومؤتمر المطالب المادية اليهودية.

وتكمن أهمية هذه الاتفاقيات في أنها سجّلت نصرًا دوليًا «لإسرائيل» بالقبول بها من طرف تلك الدول، كسلطة عليا بالنسبة إلى يهود العالم، حيث نصّت إحدى فقرات المادة 1/ب من الاتفاقية «الإسرائيلية» الألمانية الموقعة في لوكسمبورغ على أنه: - «ستقوم جمهورية ألمانيا الاتحادية تطبيقًا للالتزام الوارد في البروتوكول رقم «2» الموضوع والمحرّر اليوم بين حكومة ألمانيا الاتحادية ومؤتمر المطالب المادية اليهودية، بدفع مبلغ 450 مليون مارك ألماني لإسرائيل لصالح المؤتمر المذكور»⁽¹⁾.

ونشير إلى أن الدول العربية تابعت في اجتماعات مجلس الجامعة العربية مسألة المباحثات الإسرائيلية الألمانية بشأن التعويضات، وأصدرت عددًا من القرارات، توصي فيها بتكثيف الاتصالات مع كل من ألمانيا والنمسا لعرقلة أية اتفاقات تتم بينها وبين «إسرائيل»، إلا أنها فشلت في إحداث أي تغيير في موقف هاتين الدولتين من إتمام الاتفاقات، وهذه القرارات هي: -

1 - القرار رقم 426 الصادر عن الدورة العادية السادسة عشرة، في الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 14/9/1952 ونصّ على ضرورة الاستمرار في المساعي لدى حكومة ألمانيا، للحيلولة دون حصول «إسرائيل» على هذه التعويضات.

2 - القرار رقم 500 الصادر عن الدورة العادية الثامنة عشرة، في الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 9/4/1953م ونصّ على الموافقة على قرار اللجنة السياسية بشأن استمرار المساعي لوقف توقيع الاتفاقية.

(1) مصطفى عبد العزيز، المصدر السابق، ص 185.

- 3 - القرار رقم 678 الصادر عن الدورة العادية العشرين في الجلسة الثامنة المنعقدة بتاريخ 27 / 1 / 1954م بشأن المفاوضات بين «إسرائيل» والنمسا بشأن التعويضات.
- 4 - القرار رقم 679 الصادر عن الدورة العادية العشرين في الجلسة الثامنة بتاريخ 27 / 1 / 1954م بشأن قيام «إسرائيل» بمفاوضة بعض الشركات الألمانية لبناء عدد من البواخر.
- 5 - القرار رقم 688 الصادر عن الدورة العادية العشرين في الجلسة الثامنة المنعقدة بتاريخ 27 / 1 / 1954م بشأن تأثير اتفاقية التعويضات مع ألمانيا، على تخفيف الأزمة في الاقتصاد «الإسرائيلي» والأثر السلبي لها على المقاطعة.
- 6 - القرار رقم 758 الصادر عن الدورة العادية الواحدة والعشرين في الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ 5 / 4 / 1954م بشأن مراقبة تنفيذ اتفاقية التعويضات الألمانية «إسرائيل».
- 7 - القرار رقم 826 الصادر عن الدورة العادية الثانية والعشرين في الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 29 / 11 / 1959م بشأن سعي «إسرائيل» لعقد قرض مع ألمانيا.
- 8 - القرار رقم 836 الصادر عن الدورة العادية الثانية والعشرين في الجلسة السادسة المنعقدة بتاريخ 11 / 12 / 1954م بشأن التوصية بعدم سماح الحكومات العربية للمصارف التي يمكن أن تلجأ إليها «إسرائيل»، للحصول على القرض بممارسة أعمالها في بلادها إذا منحت قرضاً «إسرائيل».
- وما يجدر ذكره هنا أن هذه التعويضات التي دفعتها ألمانيا الاتحادية «إسرائيل» لا تتسم بطابع قانوني، بل شكّلت ظاهرة شاذة في نطاق العلاقات الدولية، تحققت بفعل مفاوضات سياسية وجرى دفعها من قبل دولة مغلوبة إلى طرف ثالث، ليس له علاقة بالحرب، ولا يخفى على أحد أن هذه التعويضات شكّلت الدعم المالي الهام، الموازي للدعم البشري من المهاجرين اليهود، الذي مكّن «إسرائيل» من بناء قدراتها العسكرية، وتطوير اقتصادها، وتحقيق مشاريع التوسع والاستيطان حيث كانت تمثل 20% إلى 30% من إجمالي الواردات ونسبة 12% من الدخل القومي عام 1945م و 30% من مجموع الواردات الاستثمارية للعام نفسه. وهذا النجاح الذي تحقّق رغم استناده إلى أسس غير قانونية، بل استند في واقع الحال إلى منطق اللامنطق، شجّع «إسرائيل» على البحث دومًا عن مصادر جديدة للابتزاز بحجج ودعاوى تقوم على تزييف الوقائع وتهويل الأحداث، وهي في ذلك تختار الظروف والأوضاع الدولية والمحلية التي تتناسب وطرح مطالبها. ونشير في هذا الخصوص إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية مستمرة في تقديم المساندة التامة «إسرائيل» فيما يتعلّق بمسألة المطالبة بالتعويض إذ اتفق البرلمان «الإسرائيلي»

والكونجرس الأمريكي، على تشكيل لجنة للإشراف على عودة الممتلكات الخاصة باليهود في فترة «الهولوكست» في كل دول العالم وقد أوضح المسؤولون أن اللجنة ستشرف على خطط ردّ الممتلكات التي أعدها ممثلو 40 دولة، وهي تقدّر بمليارات الدولارات، وتضم ودائع مالية، وذهباً، وأعمالاً فنية، وعقارات، كما وقع الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون عام 1998م، على مشروع قانون يساعد الناجين اليهود على استعادة الأرصدة التي استولى عليها هتلر في الحرب⁽¹⁾.

ونورد باختصار بعضاً من أعمال الابتزاز والضغط التي تمارسها «إسرائيل» على العديد من دول العالم، للحصول على الأموال مستخدمة في ذلك المنظمات الصهيونية، وآلة الدعاية والتشهير: -

- سويسرا، قام محام أمريكي يهودي برفع دعوى في نيويورك، يطالب فيها المصارف السويسرية بمبلغ 20 مليار دولار كتعويض لأبناء اليهود، وبعد تحرك الآلة الدعائية، وممارسة الضغط على سويسرا اضطرت الأخيرة إلى تقديم قائمة بأكثر من 1800 اسم لحسابات وممتلكات مودعة منذ عام 1945م.

- الفاتيكان، تلقى طلباً رسمياً من منظمة «شيمون فيستال اليهودية»، بفتح الملفات السرية للفاتيكان خلال الحرب العالمية الثانية، لكشف النقاب عما وصف بأنه كنوز وأموال انتزعت من اليهود الكروات على أيدي القوات الصربية، ثم انتقلت إلى القوات النازية، وانتقلت في مرحلة لاحقة إلى رئيس كرواتيا، الذي فرّ بها إلى الفاتيكان، وقدرت المنظمة المبالغ بـ 2350 مليون فرنك سويسري، تعود إلى حوالي 900 ألف يهودي من غجر البلقان.

- فرنسا، أعلنت عن تشكيل هيئة جديدة، تسمح لليهود بالتقدم بطلبات تعويض عن الأصول التي تمت مصادرتها خلال فترة الاحتلال النازي لفرنسا، وفي عام 1995م كان الرئيس الفرنسي جاك شيراك أول رئيس فرنسي، يعترف بمسؤولية الدولة الفرنسية عن اضطهاد اليهود خلال الحرب العالمية الثانية.

- نيويورك، اعتذرت عام 1998م علناً لليهود، وقدمت تعويضات قيمتها مليون و350 ألف دولار عن مصادمات عنصرية وقعت عام 1991م بين اليهود والسود في حي بروكلين، بعد أن صدم موكب الحاخام اليهودي مناخيم شينيرسون طفلين من السود، مما تسبّب بقتل أحدهما، وأدت المصادمات إلى مقتل طالب يهودي أسترالي، وإصابة عدد من الأفراد

(1) د. رجب عبد المنعم متولي، مال مصطفى غانم، ملف التعويضات من إسرائيل، دار الشروق، الطبعة الأولى 2003، ص 298.

والمؤسسات اليهودية بأضرار.

- بريطانيا، كشفت صحيفة الأوبزرفر في 21/3/1999م أن محامي ضحايا النازية يستعدون لرفع دعاوى قضائية ضد كبرى المؤسسات المالية البريطانية للمطالبة بتعويضات تقدر بملايين الدولارات، بتهمة أن هذه المؤسسات ومن بينها مصرف باركليز، وشركة لويدز للتأمينات في لندن قد جنت أرباحاً من ودائع ضحايا النازية كما أن البعض منها ساعد النازية على الحصول على جزء من هذه الودائع، بدلاً من مساعدة اليهود على الخروج بها من البلاد.

- هولندا، قامت المنظمة الفيدرالية اليهودية برفع دعوى قضائية ضد الحكومة الهولندية ومصرف البريد للتوفير، تتهمهما بالاستيلاء على مدخرات اليهود الذين ماتوا في الحرب العالمية الثانية بالإضافة إلى إعادة آلاف القطع الفنية النادرة من لوحات وتحف ثمينة، كانت القوات الألمانية قد استولت عليها في أثناء الحرب واستردتها هولندا من ألمانيا بعد الاستقلال.

- ذكرت صحيفة القدس الصادرة في فلسطين أن الإسرائيليين الذين أصيبوا في حرب الخليج نتيجة لهجمات الصواريخ التي أطلقت على إسرائيل، خلال الحرب سيحصلون على تعويضات تبلغ قيمتها أكثر من خمسة ملايين دولار من العراق من طريق لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، وكانت اللجنة قد قرّرت إلزام العراق بدفع تعويضات قيمتها 30 مليون دولار إلى 13 إسرائيلياً و68 شركة إسرائيلية، ويتم استقطاع هذه التعويضات من عائدات النفط العراقي⁽¹⁾.

ولأهمية مثل هذه الوسائل في تزويد «إسرائيل» بالدعم المالي، فإن هناك العديد من المنظمات الصهيونية التي تلعب دوراً مؤثراً وهاماً، في إثارة مسألة التعويض، والضغط على الحكومات والدول، وإثارة الدعاية والتشهير، ومن هذه المنظمات:-

1 - بناي بريث «أبناء العهد» وهي منظمة تأسست في نيويورك عام 1843م، على هيئة جمعية ماسونية، هدفها توحيد اليهود، وبلغ عدد أعضائها 500 ألف عضو، ولها فروع في 45 دولة ولها نشاط في الدفاع عن اليهود، وتقديم المساعدة الفنية لإسرائيل، من خلال تجنيد العمال الفنيين من أمريكا وكندا.

2 - اللجنة اليهودية الأمريكية.

3 - المنظمة الصهيونية العالمية تأسست عام 1798م.

(1) د. رجب عبد المنعم متولي، منال مصطفى غانم، المصدر السابق، ص 296 - 299.

4 - المؤتمر اليهودي العالمي ويضم ممثلين عن 70 بلدا، ينتمي إليه اليهود في العالم ومن بينها جمعية يهود ليبيا، وقد تأسس عام 1934م، وتعرف الأمم المتحدة بالمؤتمر كهيئة استشارية وله ثلاثة فروع: الأول يختص بأمريكا، والثاني بأوروبا، والثالث بإسرائيل، وله خبرة في مسألة المطالبة بالتعويض.

5 - الصندوق التأسيسي اليهودي، وتأسس عام 1920م.

6 - النداء اليهودي الموحد.

7 - النداء الإسرائيلي الموحد.

8 - لجنة التوزيع المشتركة.

9 - الويزو، أي المنظمة النسائية الصهيونية العالمية، أنشئت عام 1920م كفرع للمنظمة الصهيونية العالمية.

10 - الهاداساه، منظمة نسائية صهيونية أمريكية، تأسست عام 1913م، وتعتبر من أكبر المنظمات في العالم، إذ تضم حوالي 370000 عضو⁽¹⁾.

إضافة إلى مؤسسات أخرى متخصصة في موضوع التعويضات، داخل إسرائيل وخارجها من بينها: -

- مؤسسة جمع الوثائق والأدلة في حيفا.

- المجلس المركزي اليهودي في ألمانيا.

- المؤتمر اليهودي للمطالبات المادية ضد ألمانيا.

- مركز تراث يهود بابل.

إن خلاصة ما نود أن نصل إليه في خاتمة هذا الفصل من نتائج، هو أن المسألة تتمثل في أن هناك جهة أو لنقل لاعبا واحدا، يقوم بدورين مختلفين ولكنهما يؤديان إلى النتيجة نفسها التي يرغبها سلفا، وذلك وفقا لفرضيات المنطق التالي: -

- | | | | |
|----|----------|--------------------------------|---------------|
| ←← | لاجئين | تطرد عرب فلسطين للخارج | * - «إسرائيل» |
| → | مستوطنين | تجذب يهود الدول العربية للداخل | * - «إسرائيل» |
| ← | | ترفض عودة أو تعويض اللاجئين | * - «إسرائيل» |
| → | | تطلب تعويض يهود الدول العربية | * - «إسرائيل» |

(1) المصدر السابق، ص 317.

إذا: «إسرائيل» تطرد الفلسطينيين وترفض تعويضهم، وتجذب يهود الدول العربية وتطلب تعويضهم.

هذه المعادلة تعتبر خارج إطار المنطق والقانون، حيث لا وجود فيها للاعب آخر «الدول العربية» وما كان «إسرائيل» أن تتوجّه بهذه المزاعم، وتضع لها شكلاً قانونياً ورسمياً لولا مرحلة الضعف في النظام العربي الرسمي، وعدم قدرته على المواجهة واتباعه نهجاً استسلامياً يراه، ويصرّ على أنه خيار استراتيجي للسلام، متناسياً أن ما أخذ بالقوة لا يستردّ بغير القوة.

الفصل الثاني

الجالية اليهودية في ليبيا

أصولها - نشأتها - أوضاعها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى في محكم آياته:

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ
أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرُكَ إِنَّكَ لَإِنَّ مِنْهُمْ
فَتَنِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: 82].

صدق الله العظيم

الجالية اليهودية في ليبيا

أصولها - نشأتها - أوضاعها

لمحة تاريخية: -

تتفق المصادر التي تناولت تاريخ الوجود اليهودي في ليبيا على أن بدايات هذا الوجود ترجع إلى ما قبل الميلاد، وقد اتخذت أشكالاً متعدّدة من الهجرات البشرية كان أغلبها نتيجة للاضطهاد الذي تعرّض له اليهود مما اضطرّهم للقدوم إلى ليبيا والاستقرار في عدّة مناطق منها حيث وجدوا الأمن والأمان. ويرى بعض المؤرخين أن أولى هذه الهجرات تعود إلى ما بعد عام 332 ق.م حين عمل بطليموس الذي كان والياً على مصر من قبل أسرة الإسكندر على تشجيع الهجرات اليهودية التي كانت على شكل جماعات منظمّة ذات صبغة عسكرية مكوّنة من الأسرى الذين أتى بهم نتيجة لغزواته المتكرّرة لفلسطين حيث استخدمهم للتدخّل في شؤون قورينا مستغلاً الصراع بين أحزابها لسيطرتة عليها⁽¹⁾.

وكان من نتائج سياسة اللين والتسامح التي اتبعتها البطالسة تجاه اليهود أن وجد هؤلاء في برقة مكاناً آمناً وبيئة صالحة للاستقرار مكنتهم من أن يصبحوا عنصرًا هامًا من عناصر السكان له دوره وإسهاماته في مختلف مجالات الحياة آنذاك، وبعد انتهاء حكم البطالسة وسيطرة الرومان على المنطقة تغيّرت الأوضاع جرّاء السياسة القاسية التي اتبعتها الرومان ضد اليهود في جميع المجتمعات التي وقعت تحت سيطرتهم، وتسببت هذه السياسة في تدهور العلاقة بين الطرفين ما أدى باليهود إلى التمرد والثورة في مدينة القدس عام 66م وكان ردّ الرومان قاسياً في إخماد الثورة حيث هربت أعداد كبيرة منهم إلى مدينة قورينا التي شهدت بعد ذلك أي في عام 115م ما سمي في التاريخ بثورة اليهود الكبرى التي امتد نطاقها ليشمل مصر وقبرص واستمرت ثلاث سنوات ارتكب فيها اليهود أعمالاً غاية في الوحشية والقسوة ضد السكان من الإغريق والرومان إذ قدّرت المصادر التاريخية

(1) د. مصطفى كمال عبدالعليم، دراسات في تاريخ ليبيا القديم، المطبعة الأهلية، بنغازي، 1966، ص171.

ضحايا هذه المجازر بحوالي 200 ألف. بالإضافة إلى تدمير وتخريب معالم مدينة قورينا ومعابدها، ويقول المؤرخ البريطاني ألن ويس، أستاذ الآثار القديمة بجامعة كمبردج في تعليقه على ثورة اليهود وما سببته من دمار: - «إن برقة لم تسترد أبدًا ما سببه لها الدمار الذي أحدثته لها ثورة اليهود الكبرى»⁽¹⁾

إن القسوة في إخماد هذه الثورة أدت إلى فرار أعداد كبيرة من اليهود إلى المناطق الداخلية حتى وصلوا إلى بحيرة تشاد وحوض النيجر والسنغال وغرب أفريقيا، بينما لجأ بعضهم الآخر إلى طرابلس والمناطق الجبلية. وتعتبر الجالية اليهودية التي وجدت آثارها في منطقة جادو في الجبل الغربي من بين الجاليات التي هاجرت خلال هذه الفترة واستقرت بها هربًا من سلطة الرومان وبطشهم ويشير الدكتور محمد سليمان أيوب إلى أنه «كانت الجالية اليهودية بجادو من التجار النشيطين، وهناك في القصص الشعبية بين بعض قبائل الشاطئ ما يشير إلى وجود علاقة بين بعض القبائل التي تقطن فزان اليوم وبين يهود جادو ولا يستبعد أن تكون البيوت التجارية من يهود جادو هي التي كانت تمول قبائل الجمالة ولاسيما قبيلة مزاته التي كانت تسكن جبل نفوسه مما عاونها على اقتحام الصحراء وانتزاع السيادة على طرق القوافل من الجرامنت»⁽²⁾.

وفي القرن الخامس عشر وعلى إثر زوال الحكم الإسلامي من إسبانيا وتعرض المسلمين واليهود للاضطهاد ومحاكم التفتيش أصدر فرناند وإيزابيلا أمرًا في 31/3/1492م جاء فيه «... يعيش في مملكتنا عدد غير قليل من اليهود. ولقد أنشأنا محاكم التفتيش منذ اثنتي عشرة سنة وهي تعمل دائمًا على توقيع العقوبة على المذنبين. وبناء على التقارير التي رفعتها المحاكم إلينا ثبت بأن الصدام الذي وقع بين اليهود والمسيحيين يؤدي إلى ضرر عظيم ويؤدي بالتالي إلى القضاء على المذهب الكاثوليكي. ولذا قرّرنا نفي اليهود ذكورًا وإناثًا خارج حدود مملكتنا وإلى الأبد... وعلى اليهود الذين يعيشون في مملكتنا ومن غير تمييز في الجنس والأعمار أن يغادروا البلاد في غضون فترة أقصاها نهاية تموز من العام نفسه وعليهم أن لا يحاولوا العودة تحت أي ظرف أو أي سبب. ومن أجل أن يتدبر اليهود أمرهم استعدادًا للرحيل منحناهم حمايتنا الملكية «أرواحهم وأملاكهم» لغاية

(1) مصطفى عبدالله بعبو، المشروع الصهيوني لتوطين اليهود في ليبيا، الدار العربية للكتاب، تونس، الطبعة الأولى، 1975 ص 32 - 33

(2) انظر: د محمد سليمان أيوب، جرمة في عصر ازدهارها من 100م إلى 450م، مؤتمر ليبيا في التاريخ، الجامعة الليبية، 1968م ص 173.

آخر تموز ونسمح لهم كذلك أن ينقلوا برًا أو بحرًا ما يملكون باستثناء الذهب والفضة والعملية الذهبية والأشياء الأخرى التي يشملها قانون المنع»⁽¹⁾.

وقد أدت هذه الإجراءات التعسفية ضد المسلمين واليهود إلى هجرة أعداد كبيرة من اليهود باتجاه الساحل الشمالي لأفريقيا، واستقرت جاليات كبيرة منهم في مختلف المناطق ومن بينها مدينة طرابلس التي وجد فيها يهود إسبانيا ملجأ آمنًا. ويقدر الباحث والمؤرخ اليهودي «ناحوم شلوش» أستاذ الدراسات الشرقية بجامعة السوربون في مطلع القرن الماضي عدد العائلات اليهودية الإسبانية بطرابلس بحوالي 800 عائلة.

ومع بداية القرن التاسع عشر بدأت أعداد من يهود تونس والجزائر في القدوم إلى طرابلس متزامنة مع هجرة أخرى من يهود إيطاليا خاصة يهود دوقية ليفورنو، إضافة إلى يهود نابولي، وشكّل هؤلاء طبقة من التجار والبحارة استمرّت في التوافد حتى بداية الاحتلال الإيطالي لليبيا. وترجع أغلب المصادر أصول أفراد الجالية اليهودية الحديثة في ليبيا إلى الموجات المتتالية للمهاجرين اليهود من إسبانيا وإيطاليا والتي يرون أنها أعطت يهود ليبيا مزيجًا متفردًا بين يهود المنطقة العربية يغلب عليه الطابع الأوروبي. وقد استقر اليهود كما هو معروف عنهم في أحياء خاصة بهم تسمى الحارة، وضمت مدينة طرابلس حارتين استقرّ فيهما أغلب يهود ليبيا «الحارة الكبيرة» و «الحارة الصغيرة»، كما وجدت هذه الحارات في كلّ المدن الليبية التي تواجد بها اليهود ومنها حارة الزاوية الغربية، حارة زليتن، حارة مسلاته، وحارة امواطنين، وحارة يدّر في مصراته، وهذه كانت لها شهرة خاصة مرتبطة بسوقها المعروف.

(1) عبد الرزاق محمد أسود، الموسوعة الفلسطينية، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، 1978،

أوضاع الجالية اليهودية

الإحصاءات السكانية

توفّر لدينا عدد من الإحصاءات السكانية لفترات زمنية مختلفة توضّح العدد الإجمالي للسكان وعدد الجالية اليهودية وتوزّعها على المدن والمناطق في ليبيا وحسب هذه الإحصاءات يلاحظ أن الجالية اليهودية تركزت بشكل رئيسي في مدينة طرابلس حيث شكّلت نسبة الثلثين، فيما توزّع الثلث الباقي على المدن والمناطق الرئيسية مثل: مصراته، الخمس، الزاوية، زوارة، يفرن، غريان، درنه، بنغازي حيث يتوافر النشاط الاقتصادي والحياة العمرانية.

1 - إحصاء عام 1907م

توزيع اليهود في ولاية طرابلس حسب النفوس المسجلة للولاية عام 1907م⁽¹⁾

الإجمالي	لاتين	كلدان	كاثوليك	أرمن	روم	اليهود	مسلمون	أسماء الأفضية
29563	8	6	7	93	235	8616	20598	لواء المركز
6082	-	-	-	-	-	97	5985	ناحية جنزور
6958	-	-	-	-	-	192	6766	ناحية تاجوراء
52505	-	-	-	-	-	1037	51468	قضاء النواحي الأربع
28847	-	-	-	-	-	518	28329	قضاء الزاوية
29003	-	-	-	-	-	451	28552	قضاء غريان
10810	-	-	5	11	6	528	10260	مركز لواء الخمس
15647	-	-	-	-	-	556	15091	قضاء مسلاته
38042	-	-	-	-	-	644	37398	قضاء زليطن
39079	-	-	-	-	-	698	38381	قضاء مصراته
13675	-	-	-	-	-	107	13568	قضاء سرت
17703	-	-	-	-	-	21	17401	لواء الجبل الغربي
17703	-	-	-	-	-	10	17693	قضاء فساطو
14321	-	-	-	-	-	11	14310	قضاء نالوت
						13486		الإجمالي

(1) محمود ناجي، ترجمة: عبدالسلام آدم، محمد الأسطى، تاريخ طرابلس الغرب، دار الفرجاني، طرابلس، 1995، ص 15، 16.

2 - إحصاء عام 1911م

أجري هذا الإحصاء بتاريخ 3 / 7 / 1911م في أواخر عهد إبراهيم باشا آخر ولاية الدولة التركية أي قبيل الاحتلال الإيطالي لليبيا بشهور معدودة، والذي ضمّنه في الجدول التالي⁽¹⁾ :-

المدينة	عدد السكان	عرب	يهود	جنسيات أخرى
طرابلس	29869	19405	6460	4000
مصراة	4000	3850	150	-
بنغازي	16500	14500	نسبة من اليهود	-
درنه	9500	9100	300	100
الإجمالي			6910	

3 - إحصاء عام 1917م

أصدرت إيطاليا في إطار سياستها الاستعمارية تجاه ليبيا عام 1913م مرسومًا ملكيًا نصّ على إنشاء سجلّ لجمع كل المعلومات حول عدد السكان وأحوالهم حسب العشائر والقبائل والعائلات وبناء على طلب منها قام هنريكو أوغسطيني بجمع المعلومات عن سكان ليبيا وأحوالهم، وقد نشر نتائج عمله عام 1917م وضمّنه في كتابه سكان ليبيا الجزءين الأول والثاني اللذين استخرجنا منهما أعداد اليهود التالية⁽²⁾ :

المدينة أو المنطقة	عدد اليهود	المدينة أو المنطقة	عدد اليهود
مدينة طرابلس وبها 22 محلة	10471	الزاوية الغربية - حي اليهود	517
النواحي الأربع	874	غريان	300
مسلاته حي اليهود - القصبات	450	يفرن	900
الخمسة - المركز	420	بنغازي	3020
زليطن	750	درنه	250
مصراة - يدر	970	طبرق	بضع أفراد
سرت	280	إجدابية	بضع أفراد
جنزور	80		
الإجمالي العام لليهود	19282		

(1) فرانشسكو كورو، ليبيا أثناء العهد العثماني، تعريب وتقديم خليفة محمد التليسي، دار الفرجاني، طرابلس، 1971.

(2) هنريكو أوغسطيني، سكان ليبيا، الجزءان الأول والثاني، ترجمة خليفة محمد التليسي، الدار العربية للكتاب، تونس، الطبعة الأولى 1990.

4 - إحصاء عام 1939م

قامت السلطات الإيطالية بإجراء حصر للسكان بتاريخ 31/12/1939م نشرته عام 1940م. ويعتبر هذا الإحصاء من الإحصاءات المهمة التي يمكن الاستناد إليها لمعرفة أحوال الجالية اليهودية في ليبيا ونشاطها وذلك للأسباب التالية: -

- إن الإحصاء تم بتاريخ 31/12/1939م وسبق بذلك مرحلة هجرة اليهود من ليبيا إلى فلسطين.

- حدّد بدقة المناطق التي تواجدوا بها وعددهم.


- تضمّن أيضا أنواع النشاط الاقتصادي والحرف التي مارسها اليهود.

ويوضح الجدول «أ» عدد اليهود وإجمالي عدد السكان، كما توضح الخريطة «ب» مناطق استقرار اليهود جغرافيًا في ليبيا وأعدادهم.

جدول «أ» يوضح السكان بما فيهم اليهود المتواجدون حتى 31/12/1939م⁽¹⁾

الإقليم	مسلمون	يهود	ما يشبه الأجنبي	ديانة أخرى	المجموع
طرابلس	338,044	22,741	64,232	184	425,201
مصراة	206,390	3,417	11,600	10	221,417
بنغازي	98,033	3,550	31,033	-	132,665
درنه	50,867	866	12,042	-	63,757
المجموع	744,057	30,578	119,139	194	893,958
البلدية					
طرابلس	47,123	18,647	47,442	178	113,390
مصراة	44,387	977	1,735	-	47,099
بنغازي	40,331	3,395	23,075	-	66,801
درنه	13,555	391	3,562	-	17,508

(1) التقويم السنوي العمومي لقطر ليبيا 1940 - 1941م، ص 17.



خريطة توضح عدد اليهود ومناطق توزيعهم حسب إحصاء عام 1939

وخلال الفترة من 1948 وحتى 1950م وبسبب الهجرة الطوعية ليهود ليبيا إلى فلسطين المحتلة استجابة لنداء الحركة الصهيونية فقد تناقص عدد اليهود بشكل كبير، حيث يشير التقرير السنوي الصادر عن مندوب الأمم المتحدة في ليبيا «أديان بلت» المرفوع إلى الأمين العام وتم وضعه بالتشاور مع مجلس الأمن بتاريخ 4/9/1950م بأن عدد اليهود في إقليم برقة حوالي 200 نسمة فقط عام 1950م بعد أن كان يبلغ 4500 نسمة عام 1948م. كما جاء في الفقرة (22) من الفصل الثالث من التقرير النص التالي: - «وفي الثمانية عشر شهرًا الأخيرة أخذ عدد أفراد الأقلية اليهودية التي تكاد تسكن الآن كلها في المدن في النقصان بسرعة بسبب الهجرة إلى إسرائيل في الغالب، وهذه الهجرة قد أنقصت عدد اليهود من حوالي 29,000 نسمة في سنة 1948 إلى 13,000 نسمة ولكن معدّل عدد المهاجرين أخذ أخيرًا في النقصان»⁽¹⁾

5 - إحصاء عام 1954م

بعد إعلان الأمم المتحدة استقلال ليبيا نهاية عام 1951م، وتشكّل الدولة الليبية تم إجراء أول تعداد للسكان عام 1954م، وما يمكن ملاحظته هو أنه حدث تغيير كبير وملحوظ في عدد أفراد الجالية اليهودية وأماكن استقرارهم، وهذا كان نتاجًا للهجرة الكبرى التي تمت خلال الفترة من 1948 إلى 1951م حيث تركّز من بقي من اليهود في مدينة طرابلس وتوزّع جزء بسيط في عددٍ محدودٍ من المدن مثل مصراته، بنغازي، المرج البيضاء، درنه.

وتوضّح الجداول السكانية التالية لتعداد عام 1954م عدد اليهود وتوزيعهم كما توضّح الخريطة المرفقة أماكن استقرار اليهود في ليبيا، مع ملاحظة أن منطقة فزان لم يكن يوجد بها يهود وقت الإحصاء.

(1) التقرير السنوي من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا إلى الأمين العام، وضع بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لليبيا، 4 سبتمبر 1950 ص12.

جدول رقم (6) مجموع السكان الوطنيين والأجانب

حسب الجنس والديانة

المملكة الليبية المتحدة

غير مبين	أديان أخرى	يهود	مسيحيون	مسلمون	جميع الأديان	
37	149	4743	43888	1040056	1088873	كلا الجنسين
-	-	3736	214	1037649	1041599	ليبيون
37	149	1007	43674	2407	47274	أجانب
19	101	2699	23007	539449	565275	ذكور
-	-	2207	107	538050	540364	ليبيون
19	101	492	22900	1399	24911	أجانب
18	48	2044	20881	500607	523598	إناث
-	-	1529	107	499599	501235	ليبيات
18	48	515	20774	1008	22363	أجنبيات

ولاية طرابلس الغرب

غير مبين	أديان أخرى	يهود	مسيحيون	مسلمون	جميع الأديان	
22	76	4449	41692	692093	738332	كلا الجنسين
-	-	3543	182	690960	694685	ليبيون
22	76	906	41510	1133	43647	أجانب
6	44	2543	21588	358861	383042	ذكور
-	-	2108	95	358227	360430	ليبيون
6	44	435	21493	634	22612	أجانب
16	32	1906	20104	333232	355290	إناث
-	-	1435	87	332733	334255	ليبيات
16	32	471	20017	499	21035	أجنبيات

مدينة طرابلس

غير مبين	أديان أخرى	يهود	مسيحيون	مسلمون	جميع الأديان	
22	76	4436	28229	96957	129720	كلا الجنسين
-	-	3531	147	96247	99925	ليبيون
22	76	905	28082	710	29795	أجانب
6	44	2539	14298	51524	68411	ذكور
-	-	2105	79	51125	53309	ليبيون
6	44	434	14219	399	15102	أجانب
16	32	1897	13931	45433	61309	إناث
-	-	1426	68	45122	46616	ليبيات
16	32	471	13863	311	14693	أجنبيات

متصرفية مصراته

غير ميين	أديان أخرى	يهود	مسيحيون	مسلمون	جميع الأديان	
-	-	13	2199	54695	56907	كلا الجنسين
-	-	12	-	54678	54690	لييون
-	-	1	2199	17	2217	أجانب
-	-	4	1166	28264	29434	ذكور
-	-	3	-	28252	28255	لييون
-	-	1	1166	12	1179	أجانب
-	-	9	1033	26431	27473	إناث
-	-	9	-	26426	26435	لييات
-	-	-	1033	5	1038	أجنبيات

ولاية برقة

غير ميين	أديان أخرى	يهود	مسيحيون	مسلمون	جميع الأديان	
15	73	294	2145	288702	291229	كلا الجنسين
-	-	193	32	287606	287831	لييون
15	73	101	2113	1096	3398	أجانب
13	57	156	1380	150843	152449	ذكور
-	-	99	12	150195	150306	لييون
13	57	57	1368	648	2143	أجانب
2	16	138	765	137859	138780	إناث
-	-	94	20	137411	137525	لييات
2	16	44	745	448	1255	أجنبيات

مدينة بنغازي

غير ميين	أديان أخرى	يهود	مسيحيون	مسلمون	جميع الأديان	
12	42	284	1821	67554	69718	كلا الجنسين
-	-	188	32	66963	67188	لييون
12	42	96	1789	591	2530	أجانب
10	26	153	1175	36876	38240	ذكور
-	-	101	12	36510	36623	لييون
10	26	52	1163	366	1617	أجانب
2	16	136	646	30678	31478	إناث
-	-	92	20	30453	30566	لييات
2	16	44	626	225	913	أجنبيات

متصرفية المرج

غير ميين	أديان أخرى	يهود	مسيحيون	مسلمون	جميع الأديان	
2	-	1	69	36325	36397	كلا الجنسين
-	-	1	-	36217	36218	لييون
2	-	-	69	108	179	أجانب
2	-	1	38	18840	18881	ذكور
-	-	1	-	18778	18779	لييون
2	-	-	38	62	102	أجانب
-	-	-	31	17485	17516	إناث
-	-	-	-	17439	17439	لييات
-	-	-	31	46	77	أجنبيات

متصرفية درنه


غير ميين	أديان أخرى	يهود	مسيحيون	مسلمون	جميع الأديان	
-	-	7	123	35756	35886	كلا الجنسين
-	-	2	-	35606	35608	لييون
-	-	5	123	150	278	أجانب
-	-	7	80	18390	18477	ذكور
-	-	2	-	18298	18300	لييون
-	-	5	80	92	177	أجانب
-	-	-	43	17366	17409	إناث
-	-	-	-	17308	17308	لييات
-	-	-	43	58	101	أجنبيات

متصرفية البيضاء

غير ميين	أديان أخرى	يهود	مسيحيون	مسلمون	جميع الأديان	
1	-	2	38	30953	30994	كلا الجنسين
-	-	2	-	30879	30881	لييون
1	-	-	38	74	113	أجانب
1	-	-	20	15901	15922	ذكور
-	-	-	-	15857	15857	لييون
1	-	-	20	44	65	أجانب
-	-	2	18	15052	15072	إناث
-	-	2	-	15022	15024	لييات
-	-	-	18	30	48	أجنبيات

(1) التعداد العام للسكان 1954 النتيجة النهائية - جداول وزارة الاقتصاد الوطني، مصلحة الإحصاء والتعداد، المطبعة الحكومية، طرابلس، 1958.

الخمس الاثني عشر



مناطق استقرار اليهود حسب إحصاء عام 1954م

ونشير إلى أن إحصاء عام 1954م حدّد عدد اليهود الليبيين حسب الإفادة الشخصية للفرد بـ «3736» يهوديًا ليبيا، إلا أنه يلاحظ بعد صدور قانون الجنسية الليبي بتاريخ 18/4/1954م والذي تحدّد بموجبه المركز القانوني بدقّة لكل فرد تجاه الدولة الليبية باعتباره مواطنًا يتمتّع بجنسيتها أو أجنبيًا مقيمًا بها، وحيث أن جلّ من تبقى من اليهود استقرّوا بمدينة طرابلس، فإن الإحصاءات المعدّة عام 1963م تشير إلى أن اليهود كانوا يشكّلون جالية مقيمة ولا تنتمي بجنسيتها إلى ليبيا إذ لا تشير إلى أنهم مواطنون ويتّضح ذلك من الجداول الإحصائية التالية الصادرة عن مصلحة الإحصاء والتعداد عام 1963م.

أولاً: - الإحصاءات السكانية

جدول رقم (3)

سكان الشق الغربي حسب المقاطعات (عام 1963)

تقديرات

المصدر: البلدية

المقاطعة	ليبيون	إيطاليون	يهود	آخرون
طرابلس	280 000	29 081	6 287	4 526
الزاوية	167 000	1 187	-	-
الخميس	145 000	506	6	3
مصراثة	136 000	825	13	17
الجيل الغربي	132 000	120	-	-

جدول رقم (2)

إحصاء سكان مدينة طرابلس

تقديرات نصف سنوية

المصدر: دائرة النفوس ببلدية طرابلس

السنة	ليبيون	إيطاليون	يهود	آخرون	المجموع
1959	136 122	30 633	6 020	4 292	177 067
1960	142 688	30 380	6 092	4 313	183 473
1961	149 908	28 642	6 135	4 416	189 101
1962	156 999	27 055	6 207	4 425	194 686
1963	169 799	26 693	6 287	4 526	207 305

ثانياً: الإحصاءات الحيوية

جدول رقم (5)

عدد المواليد والوفيات في مدينة طرابلس

المصدر: دائرة نفوس بلدية طرابلس

السنة	المواليد	الوفيات		
	ليبيون مسلمون	إيطاليون ويهود	ليبيون مسلمون	إيطاليون ويهود
1959	3 303	659	869	163
1960	3 421	671	768	149
1961	946	597	712	168
1962	4 404	585	648	176
1963	958	611	661	140

جدول رقم (8)

إحصاءات الزواج والطلاق في مدينة طرابلس

المصدر: البلديات

السنة	الزواج	الطلاق بخصوص الليبيين المسلمين	إيطاليون ويهود وغيرهم	
	ليبيون مسلمون			
1959	1 202	340	294	
1960	1 127	352	257	
1961	053	352	268	
1962	909	248	261	
1963	1 032	354	182	

(* المصدر: المجموعة الإحصائية لسنة 1963، مصلحة الإحصاء والتعداد، طرابلس، 1/2/1964م.

التعليم

كانت السياسة الداخلية المتبعة في الدولة العثمانية تعتبر كل طائفة من الطوائف الدينية من غير المسلمين جماعة قائمة بذاتها، وكانت تمنح تلك الجماعات امتيازات خاصة في كل ما يمتّ بصلّة إلى شؤون الطائفة فحوّلت جميع الطوائف المسيحية واليهودية حق تأسيس المدارس وإدارتها وكانت هذه الحقوق والامتيازات تشمل لغة التعليم حيث يحق لكل طائفة أن تعلّم أبناءها بلغتها الخاصة بها، ولهذا عاشت الطوائف الدينية خاصة اليهود في جميع أنحاء الدولة العثمانية في ظل هذه الامتيازات قوة متماسكة محافظة على نفسها من الزوال أو الذوبان في المجتمع الإسلامي.

وقد تمتعت الطائفة اليهودية في ليبيا والتي تركّز معظمها في مدينة طرابلس بهذه الامتيازات والحقوق سواء في مجال التعليم أو المجالات الأخرى فأنشأت المدارس بمساعدة وتوجيه الاتحاد الإسرائيلي العالمي ومقرّه في باريس وتم بناء أول مدرسة حديثة في طرابلس عام 1804م وكانت تدرّس فيها اللغة العبرية والفرنسية حتى عام 1911م ثم أضيفت إليهما اللغة الإيطالية. كما أنشأ بعض رؤساء الطائفة في طرابلس عام 1876م مدرسة لتدريب الشباب على الأعمال التجارية. وإلى جانب ذلك كانت هناك مدارس التلمود ملحقة بمعابد اليهود تدرس الدين اليهودي، وكانت هذه المدارس تقام بالمجهود الذاتي أو بمساعدة الاتحاد الإسرائيلي العالمي ومن بين هذه المدارس: مدرسة الأليانس الإسرائيلية وتأسست عام 1901م وهي مقسمة إلى قسمين: قسم للذكور، وآخر للإناث واشتمل المنهج التعليمي فيها على دراسة اللغات العبرية والعربية والفرنسية والإيطالية، وتاريخ وعقائد بني إسرائيل، والجغرافيا، والحساب، وأصول مسك الدفاتر والأعمال اليدوية، وكان يصرف للطلاب فيها ملابس مجانية مرتين في العام، ومن ينهي دراسته بتفوق يرسل لإتمام دراسته في تونس أو باريس، وقد خصّص الاتحاد الإسرائيلي العالمي ميزانية للمدرسة بلغت في ذلك الوقت 16500 فرنك فرنسي سنويًا، وتشير الإحصائيات إلى أن عدد التلاميذ في المدارس بطرابلس عام 1902م بلغ 65 تلميذًا و 60 تلميذة⁽¹⁾.

(1) رأفت غنيمي الشيخ، تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة، دار التنمية للنشر والتوزيع، طرابلس،

وعندما بدأت إيطاليا احتلالها لليبيا عام 1911م لم تضع أية قيود على الطائفة اليهودية ومدارسها، بل قدّمت لها الدعم والإغراء لجعل اليهود يلحقون أبناءهم بالمدارس الإيطالية واستطاعت بهذه السياسة أن تجتذب إليها أعدادًا من أبناء اليهود في المدارس الثانوية والفنية والتجارية، كما عيّنت سلطات الاحتلال الإيطالي بعض الحاخامات في المدارس الإيطالية لتعليم اللغة العبرية والدين اليهودي لأبناء اليهود الذين لا يلتحقون بمدارس التلمود. وبعد وصول الحزب الفاشي في إيطاليا إلى سدة الحكم استمرت الجالية اليهودية في نشاطها التعليمي دون تدخّل من جانب السلطات الإيطالية بل إن عدد الطلاب اليهود زاد في المدارس الإيطالية سواء الثانوية أو الفنية أو الفنية المهنية، وسمحت السلطات الإيطالية لليهود بإنشاء معهد فني خاص بطرابلس تديره هيئة الطائفة اليهودية بالمدينة لتدريب أبناء الطائفة على اكتساب بعض الحرف الفنية، وفي أواخر أيام الاستعمار الإيطالي تأسست مدرسة طبية لعلاج الأطفال المصابين بمرض التراكوما وكانت هذه المدرسة تقبل الأطفال المقيدين بالمدارس اليهودية والإيطالية فقط، كما أنشئ قسم مماثل ملحق بإحدى مدارس اليهود في بنغازي.

وتبيّن الجداول الإحصائية التالية عدد مدارس اليهود وأنواعها وأعداد التلاميذ بها خلال فترة الاحتلال الإيطالي لليبيا بين الأعوام 1921 - 1940 م.

إحصائية بعدد مدارس اليهود في ليبيا خلال الأعوام الدراسية 1921 - 1940⁽¹⁾

ط/ المدينة	س/ الجمعة	جنزور	الخميس	زليتن	مصراة	سرت	زواره	الزاوية	تغرة	يفرن	بنغازي	درنه
1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	3	1	1

(1) المصدر السابق، 1972، ص 209.

جدول - أ - تطور عدد المدارس اليهودية من العام الدراسي

1921 - 1922 إلى العام 1938 - 1939م⁽¹⁾

1939 - 1938	1935 - 1934	1931 - 1930	1926 - 1925	1922 - 1921	أنواع المدارس
-	-	-	-	-	الثانوية
-	-	-	-	-	التجارية والفنية
2	2	5	5	2	الحكومية
-	-	-	-	-	الابتدائية وشبه/ح
* 14	16	1	2	1	الخاصة
16	18	6	7	3	المجموع

جدول - ب - تطور أعداد التلاميذ خلال الفترة من 1921 إلى 1938م⁽²⁾

1939 - 1938	1935 - 1934	1931 - 1930	1926 - 1925	1922 - 1921	أنواع المدارس
66	64	27	93	66	الثانوية
47	32	148	31	48	التجارية والفنية
3998	2741	2136	1548	742	الحكومية
37	49	75	69	-	الابتدائية وشبه/ح
1303	1858	1856	1211	220	الخاصة
5451	4744	2572	2952	1076	المجموع

جدول - ج - إحصائية بعدد مدارس اليهود وأنواعها للعام الدراسي 1939 - 1940

والتي بلغ عدد التلاميذ بها 5049 تلميذاً⁽³⁾

رياض الأطفال	التلمود	الابتدائية	المهنية	الثانوية	إقليم طرابلس
2	14	17	2	1	إقليم برقة
-	3	2	-	-	المجموع
2	17	19	2	1	

(1) المصدر السابق، ص 256.

(2) المصدر السابق، ص 263.

(3) المصدر السابق، ص 24.

النشاط الثقافي

(i) - الصحف والمطبوعات

بعد صدور الدستور العثماني عام 1908م حدث تطوّر في فن الطباعة بطرابلس نتج عنه زيادة عدد المطابع حتى وصل عددها في أقل من ثلاث سنوات إلى (5) مطابع وأدى هذا التطوّر إلى تزايد عدد المطبوعات إلى (12) مطبوعة وطوال الفترة من 1908 وحتى 1942م صدر العديد من الصحف اليهودية ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى ثلاث مراحل هي:

أولاً: - الفترة من 1908 - 1911م

* - صحيفة الدردنيل

كان العديد من اليهود يتمتعون بالحماية الإيطالية، ويعاملون كرعايا إيطاليين، وكان أول يهودي فكّر في إنشاء مطبعة وإصدار صحيفة هو «فرايم تشوبه بن شالوم» ولمّا كان قانون المطبوعات العثماني لا يسمح للأجانب بحمل تراخيص إلا بعد تقديم سندٍ من الأشخاص الاعتباريين أولاً، وأحد رعايا الدولة العثمانية كمديرٍ مسؤولٍ للصحيفة ثانياً، فقد استطاع «تشوبه» توفير هذين الشرطين حيث قدّم سنداً موقعاً من القنصل الإيطالي آنذاك «بيتسالونزا» على أنه من رعايا إيطاليا، وقدّم الصحفي التونسي محمد الهاشمي المكي صاحب جريدة «أبوقشة» كمديرٍ مسؤولٍ للصحيفة باعتباره من رعايا الدولة العثمانية.

وفي عام 1910م جهّز «تشوبه» المطبعة وخصّص لها مكاناً بشارع الأربع عرصات ومع بداية عام 1911م أصدر صحيفة الدردنيل بالحروف العبرية، وهي صحيفة أسبوعية سياسية ذات طابع اجتماعي، وقد صدرت باللّغة الطرابلسية «لهجة يهود طرابلس» وكان عدد صفحاتها 4 صفحات وبكلّ صفحة ثلاثة أعمدة وتوقّفت الصحيفة عن الصدور عند بداية الاحتلال الإيطالي لليبيا⁽¹⁾.

(1) عبدالعزيز سعيد الصويحي، بدايات الصحافة الليبية 1866 - 1922، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1989 ص 150.

ثانياً: - الفترة من 1911 - 1922م

أصدر يهود مدينة طرابلس خلال هذه الفترة صحيفتين هما: -

1 - علم صهيون Deghel Sion

صحيفة أسبوعية تصدر باللّهجة العامية الطرابلسية ولكنها بحروف عبرية، وكان مديرها المسؤول «رفائيل بردا» وهي ناطقة بلسان حال نادي صهيون، وتبدي اهتماماً بالسياسة الصهيونية وترعى مصالح الطائفة اليهودية في ليبيا، وطبعت بمطبعة «تشوبه». توقفت عن الصدور عام 1923م.

2 - هاهيثوراروث «اليقظة»

أسبوعية، طرابلسية اللّهجة عبرية الحروف، مديرها المسؤول «كلمنتي أريبب» وهي لسان حال جمعية الوفاق والتقدم اليهودية، طبعت أيضاً بمطبعة تشوبه توقفت عن الصدور عام 1923م⁽¹⁾.

ثالثاً: - الفترة من 1922 - 1942م

أصدر يهود طرابلس صحيفة واحدة وهي: -

1 - البريد اليهودي

صدرت عام 1931م وهي نصف شهرية، تكتب بالإيطالية وباللّهجة الطرابلسية ولكن بحروف عبرية. مديرها «ب. ه. حسان» توقفت عن الصدور في العام نفسه⁽²⁾.

(ب) - المكتبات العامة⁽³⁾

للجالية اليهودية عدد من المكتبات العامة وهي موزّعة في الأماكن التالية في المدينة القديمة: -

حارة أوسيتا رقم 16	- مكتبة ميمون
زنقة مسيلا رقم 7	- مكتبة أداوي
شارع إسبانيا رقم 45	- مكتبة الربّي يوسف رايبين
دار حازقيا الحارة الكبيرة	- مكتبة الربّي افرام تيار
الحارة الكبيرة رقم 141	- مكتبة انجلو أريبب
الحارة الكبيرة رقم 65	- مكتبة سويد

(1) المصدر السابق، ص 179 - 180.

(2) المصدر السابق، ص 216.

(3) التقويم السنوي العمومي لقطر ليبيا 1940 - 1941م، ص 47.

(ج) - الجمعيات والنوادي

كان هناك عدد من الجمعيات والنوادي ذات نشاط ثقافي واجتماعي بين أفراد الجالية وهي: -

- النادي الصهيوني «الجيتو» أسسه إيليا النحاسي عام 1916م ومقره الحارة الكبيرة شارع الأربع عرصات رقم 96، وتركّز نشاطه على الرياضة والثقيف السياسي.

- نادي المكابي، تأسس عام 1920م واستمرّ نشاطه حتى عام 1941م حينما أغلقته السلطات الإيطالية ثم أعيد فتحه عام 1943م وتعدّدت نشاطاته في مختلف المجالات.

- نادي الشبيبة اليهودية الطرابلسية، تأسس عام 1923م بإشراف إميليو أريب.

- منتدى أليعازر بن يهوده، تأسس عام 1931م بإشراف جمعية أدبية، واستطاع هذا النادي بطابعه الشعبي الذي تميّز به أن ينتشر بين الشباب اليهودي وأن يغرس حبّ الإقبال على دراسة اللغة العبرية وكان منبراً مهماً لنشر أفكار الحركة الصهيونية بين الشباب⁽¹⁾.

- نادي بن جويد، ويرأسه أداي صيون، ومقره زنقة الفرنسيين رقم 28.

- جمعية Aghuddat Tora ويرأسها الياهو رشا، ومقرها الحارة الغربية.

- الجمعية النسائية ليهود إيطاليا A D E I وترأسها ليدي ناحوم.

- الجمعية النسائية اليهودية، وترأسها أيضا ليدي ناحوم.

- المعمل النسائي اليهودي، وهو يخضع لإشراف الجمعية النسائية اليهودية، وترأسه

أيضاً ليدي ناحوم ومقره قوس السراي 79⁽²⁾.

(1) انظر: د. خليفة محمد الأحول، يهود مدينة طرابلس الغرب تحت الحكم الإيطالي 1911 - 1943م، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001 - 2002، ص 270 - 278 «غير منشورة».

(2) التقويم السنوي العمومي لقطر ليبيا 1940 - 1941، ص 116.

التنظيم الطائفي والحياة الدينية

تمتع اليهود في ليبيا بقدر كبير من الحرية ونعموا بالأمن والاستقرار في ممارسة حياتهم وشؤونهم الدينية، وكان هذا نتاج سياسة التسامح واللين التي اتبعتها الدولة العثمانية تجاه كل الطوائف في مختلف المناطق التابعة لها، حيث كان للمجلس الطائفي اليهودي بطرابلس وضع خاص وسلطة إدارية مستقلة ذاتيًا، تمكّنه من فرض الضرائب على أفراد الطائفة، وكذلك حق ممارسة التشريع في أمور الزواج والطلاق ويخضع اليهود لسلطات الرّي الأكبر الذي يعينه الباب العالي كما كان لهم محكمة خاصة بهم. وقد صدر بتاريخ 1916/8/21م دستور ينظّم أحوال الطائفة اليهودية وفق التنظيم الإداري المستقل التالي: -

1 - مجلس إدارة الطائفة، ويتكوّن من (30) عضوًا يتم اختيارهم لمدة (4) سنوات وتجدد العضوية كل سنتين ويختصّ المجلس باختيار الهيئة التنفيذية، واقتراح تعيين الحاخام الأكبر، وقضاة المحكمة الحاخامية واللجان الخدمية، وإعداد الميزانية ويتم كذلك تعيين المستشار من قبل المجلس الذي يؤدي دورًا إشرافيًا في اختيار الهيئة التنفيذية.

2 - الهيئة التنفيذية وتتكوّن من الرئيس ونائبه، وأربعة أعضاء يتم اختيارهم تحت إشراف المستشار.

3 - اللجان الخدمية وهي عبارة عن (4) لجان تتكوّن كلّ لجنة من (5) أعضاء يعيّنون من مجلس الإدارة لمدة سنتين وهذه اللجان هي: لجنة الشعائر الدينية، لجنة الأحوال الشخصية، لجنة التعليم، لجنة البرّ والإحسان.

4 - الحاخام الأكبر، ويتم تعيينه من قبل الحكومة الإيطالية أو من المجلس الإداري بعد حصوله على موافقة ما يزيد على ثلثي الأعضاء، وقد اشترط أن يكون من اليهود الإيطاليين، وتولّى هذا المنصب الحاخام شلوما يبلوز اعتبارًا من 1947/7/1 وحتى 1949/6/6م.

5 - المحكمة الحاخامية، وتولّى رئاسة المحكمة الحاخامية الحاخام الأكبر شلوما يبلوز من 1946/8/8 وحتى 1949/6/30م.

وكان للجالية اليهودية عدد من المعابد من أشهرها: معبد السروسي ويعرف حاليًا بدار أحمد بك الكاتب، ومعبد دار شويخة، معبد السيدة حضرية ومعبد حاطومة الذي

عرف بصلاة الفرنك ويقع في شارع الأربع عرصات⁽¹⁾.

كما كان لهم عدد من المقابر منها: مقبرة اليهود المعروفة في طرابلس ومكانها على امتداد البحر في محيط برج ذات العماد، وكذلك في منطقة العمروض بسوق الجمعة، ولا تزال توجد في جادو آثار المقبرة المسماة مقبرة اليهود. كما كانت لهم مقبرة في منطقة زليتن. ولليهود كذلك أعيادهم الخاصة ومواسمهم الدينية العامة ومن عطلاتهم الدينية: -

- عطلة يوم السبت

- عطلة يوم العاشر من أكتوبر «يوم الغفران»

- عطلة الأكواخ، منتصف شهر أكتوبر ومدتها (9) أيام.

- عطلة الفصح وأول أيامه الخامس عشر من إبريل.

- عطلة البوريم.

ومن أشهر أعيادهم الدينية الخاصة أيضًا ما عرفته مدينة درنه حيث كان اليهود يحتفلون سنويًا في فصل الخريف بالتبرّك «بصغّير درنه» وهو نسخة قديمة من التوراة مكتوبة على رقّ غزال تقول الروايات إن البحر قذف بها على الساحل إثر غرق إحدى السفن المارّة، وبمرور الزمن أصبح لهذا العيد بعد دينيّ تجاوز مناطق ليبيا ليشمل يهود الإسكندرية وبقية شمال أفريقيا. واستمرّ الحال حتى نهاية الأربعينيات حينما اختفت هذه النسخة، ويقال إنها هربت إلى فلسطين في أثناء هجرة اليهود⁽²⁾.

والجدول التالي يوضح رؤساء مجالس إدارة الطائفة

خلال الفترة من 1947 - 1950⁽³⁾

ر.م	الاسم	التعيين	الانتهاء
1	شالوم ناحوم الرئيس جوزيبي حبيب نائب الرئيس	1947 / 11 / 1	1948 / 1 / 31
2	د. موريزيو فورتى	1948 / 2 / 1	1948 / 4 / 30
3	الراجونير أميليو أريبب	1948 / 5 / 1	1948 / 8 / 1
4	موشى ناحوم الرئيس جوسيبى باردا نائب الرئيس	1949 / 7 / 1 1950 / 7 / 17	

(1) انظر: د. خليفة محمد الأحول، المصدر السابق، ص 156.

(2) مصطفى عبدالله بعيو، المصدر السابق، ص 37.

(3) جريدة طرابلس الرسمية الصادرة عن الإدارة العسكرية البريطانية في طرابلس للسنوات 1947 - 1950.

النشاط الاقتصادي

تمتع اليهود بحرية مزاولة النشاط الاقتصادي، وانفردوا ببعض المهن والحرف الخاصة كالخياطة وصياغة الذهب والفضة، والأعمال التجارية وتقديم القروض والتسهيلات المالية، كما استطاعوا السيطرة على بعض من تجارة القوافل من خلال توفير رأس المال لتجار القوافل مع السودان والدول المجاورة له واحتكار تجارة الحلفا التي كانت رائجة وذات أهمية في مطلع القرن الماضي حيث احتكرت أغلبها عائلة ناحوم بالخمسة.

المجال التجاري

تذكر المصادر أن اليهود سيطروا في مجال التجارة على ما يعادل 40% من إجمالي عدد المحلات التجارية في مدينة طرابلس التي كان أغلبها مؤجراً من دائرة الأوقاف آنذاك، وذلك حسب أول إحصاء أجري عام 1928م وقامت به الغرفة التجارية لولاية طرابلس، كما كان لهم وجود قوي داخل الغرفة التجارية (5) مقاعد استخدموها في الحصول على تسهيلات لهم في الاستيراد والتصدير والإعفاءات الضريبية وتوسيع علاقاتهم التجارية مع الخارج، وكان لليهود شركات تجارية كبرى في مجالات السلع الغذائية والتجارة العامة، وتشير الإحصاءات إلى أن اليهود سيطروا على تجارة التصدير حيث بلغ عدد التجار اليهود المصدرين (28) تاجرًا من إجمالي (42) وتمثلت الصادرات في الحنّة والحلفا والأصواف والجلود والإسفننج والسردين وكانت هذه السلع تصدّر إلى العديد من دول أوروبا وبعض دول آسيا، كما كان لهم بعض الوكالات التجارية في الخارج لتسهيل إتمام هذه الأعمال مثل: وكالة أوجينيو أريبب في ليفربول ومانشستر، وبالنسبة إلى تجارة القوافل فقد استطاع التجار اليهود بما لهم من حنكة تجارية تكوين شركات ووكالات في عدة مدن جنوب الصحراء مثل: «كانو» و«زندر» لشراء السلع وإرسالها إلى بريطانيا حيث توجد بعض الشركات التابعة لهم مثل: شركة بينيامين أريبب وجورج رودجر⁽¹⁾.

وتشير إحصائية نشرتها صحيفة الرائد عام 1966م إلى أنّ ملكية المتاجر الكبيرة بمدينة

(1) انظر د. خليفة محمد الأحول، المصدر السابق، ص 184.

طرابلس تتوزع على النحو التالي: 55% للإيطاليين، 35% لليهود، 5% لليبيين 5% لأجناس أخرى⁽¹⁾.

كما نشرت الصحيفة نفسها في عدد آخر إحصائية عن عدد الوكالات التجارية أوضحت فيها أن (229) شخصًا كأفراد يملكون (1189) وكالة تجارية منهم (41) ليبيًا يملكون (82) وكالة و(96) يهوديًا يملكون (634) وكالة و (92) أجنبيًا من جنسيات مختلفة يملكون (473) وكالة، والمثير للانتباه حسب قول الصحيفة أن الوكالات التجارية التي يملكها الليبيون غالبيتها توكيلات لبضائع من دول الشرق الأقصى فيما استحوذ اليهود والأجانب على توكيلات البضائع التي ترد من أوروبا وأمريكا⁽²⁾.

المجال المالي

ساهم بعض اليهود في إنشاء وتوجيه عمل بعض المصارف الإيطالية في طرابلس خاصة مصرف روما الذي اعتمد في بداية تأسيسه على اثنين من كبار أصحاب رؤوس الأموال اليهود في ليبيا وهما أرستو لابي وإسحاق ديديا ناحوم، وتمكّن اليهود من طريق تقديم القروض والتسهيلات المالية بفوائد وصلت حد 6% لمؤسسات البلدية والمواطنين واستغلال العجز وعدم القدرة على التسديد من السيطرة على الكثير من الأملاك العامة والخاصة والاستحواذ على العطاءات التي تطرح لتنفيذ المشاريع⁽³⁾.

المجال الصناعي

عرف عن اليهود مهارتهم العالية في الصناعات الحرفية الدقيقة كالحفر على المعادن الثمينة والخزف والعاج وصياغة الذهب والفضة التي سيطروا عليها وأصبحوا يتوارثونها جيلًا بعد جيلٍ وبرز منهم صاغة مهرة مثل: إسحاق يونا، رافائيل معتوق، موسى فضلون، الزانتي بنيامين كحلون زاكي صبان، سوسي بية، وأدخل اليهود بعض النقوش الدالة على معتقداتهم مثل النجمة السداسية والتي تعرف لدى الناس بـ «خاتم سليمان» كما قام التجار اليهود ببيع المشغولات الفضية في الجنوب التونسي بسبب إقبال الناس هناك على شرائه نظرًا للتشابه في الأنواع المصنعة⁽⁴⁾.

(1) صحيفة الرائد الليبية، العدد 233 - السنة العاشرة، طرابلس، 24/3/1966م، ص 8.

(2) صحيفة الرائد الليبية، العدد 313 - السنة الحادية عشرة، طرابلس، 19/6/1967م، ص 8.

(3) انظر: د خليفة محمد الأحول، المصدر السابق، ص 210.

(4) محمد العارف القاضي، صياغة الذهب في ليبيا - صناعة من عمر الزمن، مجلة التجارة، العدد السادس، السنة الأولى، طرابلس 2003، ص 50.

وقد بلغ عدد الحرفيين اليهود في طرابلس وحدها حوالي (1074) حرفيًا في مختلف مجالات الأنشطة الصناعية حسب إحصاء عام 1928م. وكان لكلّ حرفة سوق خاص بها، وأمين لها ينظم علاقاتها بالبلدية. إضافة إلى ذلك قام بعض اليهود بعد أن أدخلت إيطاليا بعض التقنيات الحديثة في الصناعة بإنشاء بعض الشركات الصناعية في مجالات تعليب الأسماك وصناعة الجبس والمواد الخشبية بالإضافة إلى إنشاء (6) مصانع للمشروبات الروحية والمياه الغازية ومصنع للصابون أمّته الحكومة الإيطالية عام 1943م على أساس أنه من أملاك رعايا فرنسا التي كانت دولة معادية لإيطاليا⁽¹⁾.

ويوضح الجدولان التاليان عدد الوحدات الصناعية والتجارية والعاملين بها في ولاية طرابلس في عامي 1928م و 1935م.

الجدول رقم (1)

عدد الوحدات الصناعية والتجارية والعاملين بها في ولاية طرابلس حتى نهاية أكتوبر 1928م

أصحاب الوحدات الصناعية والتجارية	عدد الوحدات الصناعية والتجارية	عدد العاملين بهذه الوحدات
ليبيون «مسلمون»	1605	4750
إيطاليون	813	1600
يهود	1074	800
أجانب آخرون	153	400
المجموع	3645	7550

الجدول رقم (2)

عدد الوحدات الصناعية والتجارية والعاملين بها في ولاية طرابلس حتى نهاية سبتمبر 1935م⁽²⁾

أصحاب الوحدات الصناعية	طرابلس	مناطق أخرى	المجموع
ليبيون	591	567	1158
إيطاليون	874	95	969
يهود	535	156	691
أجانب آخرون	116	10	126
المجموع	2116	828	2944

(1) د. خليفة محمد الأحول، المصدر السابق، ص 228.

(2) د. محمد مصطفى الشركسي، لمحات عن الأوضاع الاقتصادية في ليبيا أثناء العهد الإيطالي، الدار العربية للكتاب، ليبيا تونس 1976، ص 40 - 41.

وضع اليهود وعلاقتهم بالليبيين

حينما بدأ الغزو الإيطالي لليبيا عام 1911م رحّب الكثير من اليهود بهذا الغزو، ووجدوا فيه فرصة لتنمية وتطوير أوضاعهم الاقتصادية، بل سعوا إلى توثيق صلتهم بالإيطاليين حتى وصل الأمر بهم حدّ التعاون مع المحتل والقيام بالإبلاغ عن أعمال المقاومة والجهاد التي ينفّذها المجاهدون الليبيون ضد الإيطاليين وقد سجّل الكاتب البريطاني فرانسيس مكولاغ في كتابه «حرب إيطاليا ضد الصحراء» موقف يهود مدينة طرابلس من الاحتلال الإيطالي، وذكر الكثير من الأمثلة لأعمال التجسس التي كان يقوم بها بعض اليهود لحساب قوات الاحتلال ممّا أدى إلى قتل الليبيين كما حدث مع الأربعة عشر شهيداً الذين راحوا ضحية لوشاية أحد اليهود، والكاتب في إشارته إلى هؤلاء يشير إلى الشهداء الذين تسمّى باسمهم فيما بعد ميدان الشهداء «الساحة الخضراء حالياً». وقد تمّت عملية شنقهم في الشارع الصغير المعروف باسم شارع سيدي حمودة أمام مدخل المبنى التابع لإدارة الأوقاف، ويدين الكاتب البريطاني بشكلٍ عام جميع يهود مدينة طرابلس لانحيازهم إلى الجانب الإيطالي⁽¹⁾.

ويقول القنصل الأمريكي في طرابلس «جان وود» في برقية موجهة إلى وزير الخارجية الأمريكي بتاريخ 18/3/1912م إنّ «معظم اليهود في طرابلس مكتسبون الجنسية الإيطالية. هؤلاء الناس صاروا أكثر تحمّساً إلى الإيطاليين ففي كلّ فرصة للتعبير عن ولائهم للإيطاليين كان اليهود أكثر تعبيراً وأكثر وضوحاً من غيرهم»⁽²⁾.

هذا التحوّل السلوكي للكثير من أفراد الطائفة اليهودية مكّنهم من التقرّب إلى المحتل الإيطالي الذي رفع من شأنهم وأعلى منزلتهم على حساب العرب الليبيين وأعطاهم مزايا وحقوقاً سياسية ودينية واقتصادية وقد صنّفت سلطات الاحتلال الإيطالي اليهود من الناحية القانونية إلى فئات ثلاث هي: -

(1) مصطفى عبدالله بعيو، المصدر السابق، ص 45.

(2) د. عقيل البربار، الوثائق الأمريكية عن الغزو الإيطالي وحركة جهاد الليبيين خلال العام الأول 1911 - 1912، مجلة الشهيد طرابلس العدد الخامس 1984 ص 212.

الأولى: مواطنون إيطاليون، وهم اليهود الذين كانوا بإيطاليا، ويحملون الجنسية الإيطالية ودخلوا مع الإيطاليين إلى ليبيا وعددهم محدود، وكذلك يهود ليبيا الذين تجنّسوا بالجنسية الإيطالية قبل عام 1919م، وهذه الفئة لها ما للإيطاليين من حقوق، وعليها ما عليهم من واجبات.

الثانية: مواطنون ليبون يدينون باليهودية، وقد صدر بشأنهم قانون عام 1934م يسوّيهم مع غيرهم من الليبيين «يهود ليبون».

الثالثة: يهود ينتسبون إلى جنسيات مختلفة، يخضعون لما يخضع له الأجانب مع حقّ قنصليات دولهم للتدخل في شأنهم بالمساعدة والحماية.

وقد عمل الحاكم الإيطالي الفاشي لطرابلس «فولبي» في بداية عام 1923م على إيجاد تمييز عرقي بين الأجناس في طرابلس نتج عنه تقسيم في الوظائف ولوضع هذه السياسة موضع التنفيذ قام بفصل جميع الليبيين من الوظائف العامة ويصف سيرجو رومانو هذا التقسيم على النحو التالي: - «الوظائف القيادية للإيطاليين لما لهم من ميزة الحصول على التعليم العالي، وللعرب الحرفة اليدوية والزراعة الصغرى والرعي والمتجر الصغير، ولليهود امكانيات أوسع مجالاً للتطور الاجتماعي تتمثل في مجموعة من مهامّ وساطة» توكيلات تجارية وسمسرة» ومهامّ اقتصادية، ومهامّ عقلية»⁽¹⁾.

كما قامت إيطاليا ضمن سياستها الرامية إلى جعل ليبيا الشاطئ الرابع لها بإعلانها عام 1939م بضمّ طرابلس و مصراته و بنغازي و درنه، باعتبارها جزءاً من المقاطعات التي تتكوّن منها المملكة الإيطالية، وأعطيت لها أرقام مثلها مثل المقاطعات الإيطالية، وعملت كذلك على تغذية مظاهر التفرقة في المعاملات بين السكان من العرب واليهود، ويتّضح ذلك جلياً بداية فيما يتعلّق بالأحوال المدنية في ليبيا، فقد نصّ المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 6/2/1939م على إنشاء سجلّ للأحوال المدنية، وتنفيذاً لذلك فقد أنشئ مكتب للنفوس أعطى صورة واضحة للسياسة العنصرية التي تتبّعها إيطاليا تجاه الليبيين زاعمة في تبريرها لهذه السياسة تقبّل العرب بحكم عاداتهم وتقاليدهم متطلبات سجلّ الأحوال الشخصية، حيث نصّت المادة الأولى من المرسوم على أن تنظّم الأحوال المدنية والنفوس بالنسبة للإيطاليين والأجانب بمقتضى القانون المدني الإيطالي والرسوم الملكي الإيطالي

(1) انجيلو ديل بوكا، الإيطاليون في ليبيا، الجزء الثاني، ترجمة د. محمود علي العائب، منشورات مركز دراسات جهاد الليبيين، طرابلس الطبعة الأولى، 1995، ص 67.

وبالنسبة إلى اليهود نصّت المادة السادسة من القانون على ضرورة التبليغ عن حالات المواليد والوفيات، أما بالنسبة إلى المسلمين فقد نصّ على العمل بالمرسوم الإيطالي الصادر عام 1913م الذي تضمّن النص التالي: «ينشأ لدى كل بلدية ولدى مكاتب الحكومة التي يعينها الوالي سجلاً للأهالي المحليين «العرب» تسجّل فيه كل المعلومات حول عدد السكان وأحوالهم وإذا كان من الممكن يجب أن تكون هذه المعلومات مصنّفة بحسب العشائر والقبائل والعائلات ويدوّن في السجّل ما يمكن الحصول عليه من قبل الموظفين»⁽¹⁾.

وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، وتشكّل طرفيها من محور وحلفاء أظهرت السلطات الإيطالية العداء لليهود أسوة بما تقوم به ألمانيا من إجراءات تجاههم حيث أصدرت ضدهم عدداً من القوانين والأنظمة التي تحدّ من حريتهم وتقيّد نشاطهم بلغت (9) مراسيم وقوانين، وقد تعرّض اليهود الأجانب ومن حصل على الجنسية الإيطالية بعد عام 1919م إما للطرّد أو النفي والاعتقال وقامت السلطات الإيطالية الفاشية باعتقال الكثير من اليهود ووضعهم في معتقلات خاصة بهم في منطقتي الخمس وجادو، كما أجبروا على العمل كعمال سخرة في إنشاء الطرقات والسكك الحديدية.

وفي عام 1943م وبعد هزيمة دول المحور وسيطرة الحلفاء على مناطق الصراع، سارع يهود ليبيا إلى الترحيب بقوات الحلفاء التي نزلت على الشواطئ الليبية، خاصة القوات البريطانية التي كانت تضمّ كتيبة يهودية قادمة من فلسطين كانت ترفع الأعلام الصهيونية وتنشد الأناشيد الصهيونية وكانت هذه من بين أحد الأسباب التي جرحت مشاعر العرب الليبيين، وكانت بداية لمصادمات متعدّدة ومتتالية بينهم، وقد سارعت السلطات البريطانية إلى إصدار القوانين لإلغاء القوانين الإيطالية ضد اليهود في ولايتي طرابلس وبرقة وإزالة الأسلاك الشائكة التي وضعتها إيطاليا حول الحي اليهودي، ومنحت اليهود الحقوق والامتيازات كافة.

ويشير تقرير صادر عن الإدارة العسكرية البريطانية عام 1944م نشر في مجلّد طرابلس في مائة عام 1870 - 1970م - يتعلق بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في ليبيا في أثناء الحكم الفاشي - إلى أن الليبيين لم تتخّ لهم فرصة في أثناء الحكم الإيطالي للتقدّم في جميع المجالات المدنية كالمهنة وإدارة الأعمال والمشاركة في إدارة بلادهم وفي ميادين

(1) محمد يوسف الغزالي، أحمد عبد الله المير، الحركة العمالية في ليبيا إبان الاحتلال الإيطالي «الجزء الثاني» طرابلس، 1983 ص 11.

التعليم، ولم يوجد في ليبيا من بين العرب طبيب واحد أو قانوني واحد أو مهندس أو قاضٍ أو من يحمل مؤهلاً عالياً، كما لم تتخّ لهم أي فرصة لتلقي التعليم العالي، وفي ميدان التجارة كان الإيطاليون واليهود يسيطرون على كل شيء وفيما يتعلق بأوضاع اليهود ذكر التقرير ما يلي: - «إن الطائفة اليهودية ويقدر عددها في هذه السنة بين 23 و 24 ألف نسمة قد أبدت استعدادها للتعاون مع الإدارة العسكرية البريطانية - على أفضل وجه حتى ولو اقتضت الظروف والأحوال العسكرية أن يقدموا أو يعملوا ما يتعارض مع مبادئهم أو مشاعرهم الدينية ! ! - فقد اقتضت الأحوال الحربية إقامة مدفعية للدفاع ضد الغارات الجوية في المقبرة اليهودية بطرابلس فكان من تعاون اليهود أن نقلوا - على حسابهم وبعمالهم - رفات أمواتهم ! ! . وقد حصل اتفاق بين الإدارة واليهود يقضي أن يقوم اليهود بأعمالهم العادية في مختلف قطاعات الجيش البريطاني حتى في يوم السبت . وقد كان لعودة 2600 يهودي إلى بنغازي كان الإيطاليون قد اعتقلوهم في جادو أثر حميد في نفوس اليهود بمدينة طرابلس حيث يتجمع معظم يهود ليبيا . وفيما يتعلق بالناحية السياسية فلم يكن لليهود في القطر الطرابلسي أي مطالب أو غايات سياسية، كانوا يعبرون فقط عن شكرهم على عدالة الإدارة البريطانية وعدم تحيزها لأي فئة من فئات الشعب وقد عبّروا عن شكرهم هذا بمختلف الوجوه والطرق، فقد رقصت الغانبات اليهوديات مع ضباط الإنجليز في نادي الضباط الإنجليزي بطرابلس، وقدم اليهود الهدايا للمرضى والناقهين من أفراد القوات البريطانية المسلحة، كما أقام نادي المكابي عدة حفلات على شرف الضباط الإنجليز»⁽¹⁾.

وطوال فترة وجودهم في ليبيا تمتّع اليهود بكل الحقوق والامتيازات، وتمت معاملتهم كعنصر من عناصر السكان أسوة بالعرب، وتجلّى ذلك في تمتّعهم بكل مظاهر الحرية في مزاوله النشاط التجاري ومساهماتهم حسب عددهم في الحياة العامة سواء في عضوية المجالس البلدية أو المحاكم الأهلية أو اللجان الأخرى التي تم إنشاؤها إضافة إلى حريتهم في النواحي المتعلقة بشؤون الطائفة في طرابلس حيث نص الإعلان رقم (169) بشأن المحاكم الأهلية الصادر عام 1947م في المادة (4) منه والخاص بتشكيل المحكمة على: -

أ - تشكّل المحكمة الأهلية عند انعقادها من ثلاثة أشخاص: رئيس وعضوين وفي غيبة الرئيس يقوم مقامه العضو الأكبر .

ب - وفي القضايا المدنية عندما يكون الطرفان المتقاضيان من دين واحد فيتحمّم على

(1) محمد يوسف العزابي، أحمد عبد الله المير، المصدر السابق، ص 107 .

العضوين أن يكونا من ديانتهم، وفي القضايا التي يكون فيها طرفا الخصومة من ديانتين مختلفتين فيجب أن يجلس عضو مسلم والآخر إسرائيلي.

ج - وفي القضايا الجنائية إذا كان المتهم إسرائيليًا فيكون عضو إسرائيلي على الأقل وإذا كانت القضية بين متقاضين إسرائيليين فيكون العضوان إسرائيليين⁽¹⁾.

وعلى ضوء الإعلان تشكلت في كل المناطق محاكم أهلية، وتمتع اليهود بعضوية المحاكم التي أنشئت في المناطق التي يتواجدون فيها على النحو التالي: -

ر.م	المنطقة	عدد الأعضاء الإجمالي	الأعضاء اليهود
1	مصراة	11	2
2	الزاوية	15	2
3	الخمسة	17	2
4	زليطن	15	1
5	ترهونة	7	1
6	سوق الجمعة	21	1
7	زواردة	18	2
8	غريان	18	2
9	يفرن	10	2
10	طرابلس	19	4

(1) إعلان رقم 169، جريدة طرابلس الرسمية، الجزء الأول، العدد 22، 15/11/1947 صادرة عن الإدارة العسكرية البريطانية في طرابلس ص 39.

وفي المجالس البلدية فقد نصّت اللوائح على تشكيلها على النحو التالي : -

رقم	البلدية	عدد الأعضاء	العرب	الإيطاليون	اليهود	رقم المنشور
1	الزاوية	10	7	2	1	485
2	سوق الجمعة	10	7	2	1	492
3	زوارة	7	5	1	1	493
4	مصراة	10	7	2	1	499
5	زليطن	8	7	-	1	500
6-	الخمس	10	7	2	1	501
7	ترهونة	10	7	2	1	502
8	القصبات	7	6	-	1	503
9	غريان	10	7	2	1	504
10	يفرن	8	7	-	1	505

كما شارك اليهود في عضوية اللجان التالية : -

- لجان استئناف لضريبة الدخل وعوائد المباني، منشور رقم (437) الصادر بتاريخ 1947/10/27 م.

- تعيين قوميون لسماع الاعتراضات التي تقدم لأول مرة بشأن التسجيل العقاري لدى دائرة الأملاك في طرابلس، منشور عام رقم (463) الصادر في 1948/1/30 م

- تعيين أعضاء مساعدين في المحاكم الإيطالية في طرابلس، منشور عام رقم (530) الصادر في 1948/12/7 م.

- قائمة بالمحامين المرخص لهم المرافعة أمام المحاكم العسكرية البريطانية في طرابلس، منشور عام رقم (533).

- تعيين أعضاء في المجلس الإداري في طرابلس، منشور عام رقم (601) الصادر في 1950/5/15 م.

- تعيين أعضاء في لجنة المساكن في منطقة طرابلس، منشور رقم (605) صادر في 1950/5/19

- تعيين لجنة للسياحة في ولاية طرابلس أمر ولائي رقم (1) الصادر في 1953/11/15 م.

- تعيين لجنة للسياحة في ولاية طرابلس قرار ناظر المواصلات رقم (1) بتاريخ 1955/1/23 م.

ويشير الأستاذ علي مصطفى المصراطي إلى أن المجتمع الليبي أحسن إلى اليهود الذين نشأوا فيه فكان منهم طلاب في المدارس بجانب العرب ودرسوا بلا عنصرية ولا عصبية، ومن هؤلاء «مغناجي» الذي أصبح فيما بعد قاضيًا لليهود في طرابلس، وكذلك بابافي مغناجي وأخوه رفائلي ونيونو اليهودي وموسى بن رقعة اليهودية وداود حتمون، وكل هؤلاء درسوا مع أحمد رفيق المهدي الشاعر، وعبد السلام أدهم، والسنوسي بلناسه، وهم من أهل مصراته⁽¹⁾.

وحول الأوضاع والامتيازات التي تمتعت بها الجالية اليهودية في ليبيا يقول د. رأفت غنيمي الشيخ: «... وأهم هذه الأقليات التي تمتعت بقدر كبير من النفوذ والسلطة في ليبيا هي الأقلية اليهودية ثم الجالية الإيطالية التي وجدت قبل الاحتلال الإيطالي ثم زاد عددها واتسع نفوذها أثناءه وبعده... أما اليهود فإنهم وفدوا إلى ليبيا - وبصفة خاصة إقليم طرابلس - بعد ما تعرّضوا له في إسبانيا وغيرها من الدول الأوروبية من اضطهاد واستقروا في أهم المدن الليبية وأخذوا يسيطرون على النواحي الاقتصادية في البلاد ويمارسون من طريقها تأثيرًا على كلّ حكم قائم بما يتفق مع مصالحهم وقد وجد هؤلاء اليهود التشجيع من قبل كلّ من الأتراك والإيطاليين والإنجليز حتى بلغ بهم الأمر أنهم كانوا وساطة لقضاء مصالح المواطنين الليبيين لدى السلطات الحاكمة»⁽²⁾.

ويشير تقرير مندوب الأمم المتحدة في ليبيا عام 1950 والذي وضع بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لليبيا المعني بتهيئة الأوضاع السياسية في ليبيا تمهيدًا لمنحها الاستقلال إلى أن أحكام الشريعتين الإسلامية واليهودية بقيتا معمولاً بهما فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين واليهود، إضافة إلى القوانين الأخرى التي كانت سارية المفعول عند بدء الاحتلال إلا التي تم تعديلها أو إلغاؤها بمقتضى منشورات عامة من رئيس الإدارة البريطانية، ومنها القوانين ذات الصبغة الفاشيستية التي ألغيت بداية عام 1943م، مع الإشارة إلى أن المؤتمر الوطني لإقليم برقة وهو هيئة شكّلت في يناير عام 1948م وكان يضم الأشخاص الذين يمثلون الطيف السياسي وجميع عناصر السكان في الإقليم، وبلغ عدد أعضائه عام 1950م (149) عضوًا من بينهم ممثل من كبار أعيان الطائفة اليهودية كما يشير التقرير أيضًا إلى وجود أقليات آنذاك إلى جانب السكان الليبيين وهي: -

(1) علي مصطفى المصراطي، اليهود في التعاير الشعبية، مجلة الفصول الأربعة، السنة الرابعة، العدد 13، طرابلس، مارس 1981م، ص 42.

(2) د. رأفت غنيمي الشيخ، المصدر السابق، ص 299.

الأقلية الإيطالية حوالى 45,000 نسمة، والأقلية اليهودية حوالى 13,000 نسمة والأقلية المالطية حوالى 2,000 نسمة، والأقلية اليونانية حوالى 400 نسمة. وباستثناء الأقلية الإيطالية التي كان لديها عدد من الأحزاب السياسية وحضور في المشاركة في الحياة السياسية، فإن بقية الأقليات ومن بينها الأقلية اليهودية لم تشترك اشتراكًا فعليًا في الحياة السياسية وانحصر جلّ اهتمامها في المحافظة على مصالحها وحقوق أفرادها، ولهذا السبب أخذ وضع الأقليات في ليبيا حيزًا لا بأس به من المناقشات وانتخب عضو يمثلها في مجلس الأمم المتحدة لليبيا وهو السنيور جياكومو ماركينو وهو مزارع ونائب رئيس بنك التوفير في ليبيا بطرابلس «تشير بعض الدراسات إلى أنه إيطالي من أصل يهودي» كما جرى استشارة جميع الأحزاب والهيئات ومن بينها الجالية اليهودية في مسألة الاستقلال وكان نتاج هذه العملية أن تضمّن دستور عام 1952م كل الضمانات لسلامة أوضاع هذه الأقليات ومنحها الحق في الحصول على الجنسية ضمن الدولة المستقلة المرتقبة.

ليبيا في دائرة الأطماع الصهيونية

تحتل ليبيا مكاناً مميزاً في التراث اليهودي يقترب في أهميته من أهمية فلسطين وحول هذا الدور والمكانة، يقول ناحوم شلوش في الملحق الذي أرفقه في الكتاب الأزرق حول عمل البعثة اليهودية التي زارت برقة في بداية القرن العشرين لدراسة إمكانية استيطانها: «... ولا يوجد على الأرجح أي بلد من البلاد التي لجأ إليها اليهود بعد تشتتهم باستثناء بلاد ما بين النهرين، لعب دوراً مهماً كبرقة في تاريخ بني إسرائيل. بل يمكننا القول بأنه لم يلعب اليهود ولا اليهودية دوراً اجتماعياً، وسياسياً مهماً، باستثناء ما قاموا به في مملكة يهوذا في فلسطين، في أي مكان مثلما قاموا به في برقة. إن هذا التأثير اليهودي الذي أشار إليه الكتاب القدماء باستمرار يؤشر إلى إمكانية إعادة اليهود، إذا ما اعتمدنا على أنفسنا كيهود العمل الذي بدأه أجدادنا القدماء»⁽¹⁾.

كما يستشهد بما قاله المؤرخ اليهودي فلافيوس جوسيفوس 95 - 37 ق م بخصوص اعتبار برقة امتداداً لفلسطين فيما وراء النيل. ومما يذكر أن الصهيونية العالمية بدأت منذ انعقاد مؤتمرها الأول في مدينة «بازل» في سويسرا عام 1897م في تشكيل لجان وهيئات متخصصة لدراسة مواضيع محدّدة، تهدف في مجملها إلى تحقيق هدف الصهيونية في الحصول على وطن ودولة لليهود، وقد اتّجه النشاط الصهيوني إلى ترشيح عددٍ من المناطق لتكون وطناً قومياً لليهود وكانت ليبيا من بين هذه المناطق المرشحة، وتعود أولى المحاولات الصهيونية لاستيطانها إلى بداية عام 1904م، حين عرف ثيودور هرتزل بنوايا إيطاليا الاستعمارية تجاه ليبيا فتقدّم إلى الملك الإيطالي «فيكتور عمانويل الثالث» باقتراح تحويل مسار الهجرات اليهودية من شرق أوروبا إلى طرابلس، ليستوطنها اليهود وقيموا فيها حكماً خاصاً بهم في ظل القوانين والمؤسسات الإيطالية، وقد رفض الملك الإيطالي هذا الاقتراح معللاً ذلك بعدم قدرة بلاده على تقديم الدعم للمنظمة الصهيونية، ولخص رأيه بالقول «بأن طرابلس الغرب وطن للآخرين»⁽²⁾ وهو بهذا القول لا يقصد الليبيين

(1) مشروع الاستيطان اليهودي في برقة» تقرير البعثة اليهودية لبرقة»، ترجمة د. الهادي أبو لقمه، د. خالد الشاوي، مكتبة تورينا بنغازي، 1975، ص 164.

(2) د. عبد المالك خلف التميمي، الخليج العربي والمغرب العربي، دار الشباب للنشر، قبرص، 1986، ص 246.

أصحاب البلاد، بل الإيطاليين المستعمرين. وأمام الضغوط التي تعرّضت لها الدولة العثمانية بشأن منح اليهود وطنًا قوميًا لهم في فلسطين، فقد قبلت فكرة توطين اليهود في بعض المناطق التابعة لها باستثناء فلسطين، ويقول إسرائيلي زانجويل رئيس منظمة الأراضي اليهودية التي تولّت إرسال بعثة يهودية إلى ليبيا بهدف دراسة إمكانية استيطان برقة، أن ناحوم شلوش أبلغه في رسالة موجّهة إليه في فبراير 1907م أنه قابل والي طرابلس رجب باشا وعرض عليه مشروع المنظمة الاستيطاني، وقد أبدى الوالي رجب باشا دعمه واستحسانه لما عرف عنه من ميل إلى اليهود، وقدم له النصح بأن يقوم بإجراء تحرياته في مناطق مصراته والجبل المتاخمة لطرابلس، والتي يرى أنها أكثر ملاءمة للاستيطان من جهة ولسهولة الحصول على امتياز الاستيطان بها من جهة أخرى، وذلك قبل الذهاب إلى برقة⁽¹⁾.

أما أهم محاولة جادة لاختيار أجزاء من ليبيا كوطن قومي لليهود، فهي المحاولة التي قامت بها «منظمة الأراضي اليهودية» بناء على اقتراح قدّمه القنصل البريطاني في تونس هاري. ه. جوهنستون بشأن إنشاء وطن قومي لليهود في برقة، وقد أرسلت المنظمة اليهودية بعثة علمية متخصصة راعت أن يكون أعضاؤها من غير اليهود، بغرض الوصول إلى نتائج مجردة لا تغلب عليها أية تأثيرات، وعهد برئاسة البعثة إلى الأستاذ ج. و. جريجوري أستاذ الجيولوجيا بجامعة جلاسكو، وضمت البعثة الأعضاء التالية أسماؤهم: -

- جون تروثير، زميل بالجمعية الزراعية للأراضي المرتفعة في اسكتلندا، والمدير المساعد السابق للمجلس الزراعي بالسودان آنذاك، وكانت مهمته دراسة الأوضاع الزراعية في برقة، وإعداد تقرير عنها.

- ريجنالد. أ. ميدلتون، ولتر هنتر، ماثيوب. دف، ومهمتهم دراسة الموارد والإمكانات الهندسية لبرقة.

- د/ م. د. كيدر، ومهمته دراسة الأحوال الصحية في برقة، وصلاحياتها للاستيطان وإعداد تقرير عنها.

- د/ ناحوم شلوش، أستاذ الدراسات الشرقية بجامعة السوربون، وهو اليهودي الوحيد في البعثة ومهمته دراسة الخلفية التاريخية لليهودية واليهود في برقة كأساس لقيام الوطن اليهودي⁽²⁾.


(1) د. الهادي أبو لقمّة، د. خالد الشاوي، المصدر السابق، ص 22.

(2) مصطفى عبدالله بعيو، المصدر السابق، ص 62.

وقامت البعثة بالسفر إلى ليبيا عام 1908م، وأعدت دراساتها المختلفة خلال فترة الصيف، وبعد عودتها أصدرت منظمة الأراضي اليهودية في أول يناير 1909م تقريرها فيما أسمته «الكتاب الأزرق»، الذي تضمّن نتائج أعمال البعثة والتي جاءت مخيِّبة للآمال لعدم توفّر مياه جوفية في برقة بسبب تكوينها الجيولوجي الذي لا يسمح للتربة الاحتفاظ بمياه الأمطار، واشتمل التقرير على بيانات ومعلومات غاية في الأهمية آنذاك، حول كيفية بناء المستوطنات، والتحكّم في الموارد وتنميتها، وقد استفادت منه إيطاليا لاحقًا في فترة استعمارها لليبيا في بناء بعض المستعمرات في الجبل الأخضر.

واشتمل الكتاب على مقدّمة تاريخية وسياسية من إعداد رئيس المنظمة «إسرائيل زانجويل» ثم التقرير العام الذي أعدّه جريجوري، تلاه التقرير الزراعي وكذلك التقرير المتعلق بالموارد والإمكانات الهندسية، والتقرير الصحي، كما تضمّن الكتاب ملحقًا أعدّه الدكتور ناحوم شلوش عن اليهود واليهودية في برقة القديمة، ليضفي أسطورة تاريخية للترويج لفكرة الاستيطان، ولعلّ الفقرة الأخيرة من التقرير تلخّص بوضوح النظرة الصهيونية تجاه ليبيا ماضيًا، وحاضرًا ومستقبلاً، والتي تقول بالنصّ: «ولكن منذ اختفاء شعبها اليهودي فإن برقة وسرت لم تسترجع ماضيها الزاهر القديم قط، ولم ينجح اليونانيون ولا الرومان ولا العرب في إعادة إعمارها مرة ثانية، وكأنّ القدر جعلها تنتظر عودة سكانها من اليهود الشجعان»⁽¹⁾.

(1) د. الهادي أبو لقمّة، د. خالد الشاوي، المصدر السابق، ص 171.



THE OBJECT OF THE ITO IS TO PROCURE A TERRITORY UPON AN AUTONOMOUS BASIS FOR THOSE JEWS WHO CANNOT OR WILL NOT REMAIN IN THE LANDS IN WHICH THEY AT PRESENT LIVE.

Jewish territorial organization.

REPORT

ON THE

WORK OF THE COMMISSION

SENT OUT BY THE

JEWISH TERRITORIAL ORGANIZATION

UNDER THE AUSPICES OF

THE GOVERNOR-GENERAL OF TRIPOLI

TO EXAMINE THE TERRITORY PROPOSED

FOR THE PURPOSE OF

A JEWISH SETTLEMENT IN CYRENAICA.

J. W. GREGORY, D.Sc., F.R.S., M.I.M.M., F.C.S., F.R.G.S.,
PROFESSOR OF GEOLOGY AT THE UNIVERSITY OF GLASGOW.

ITO OFFICES, KING'S CHAMBERS, PORTUGAL STREET,
LONDON, JANUARY, 1909.

صورة الغلاف الداخلي للكتاب الأزرق مأخوذة من النسخة الموجودة بمكتبة الكونغرس
بواشنطن. (الحجم الأصلي للوثيقة 30 x 20)

(*) المصدر: مصطفى عبد الله بعيو، المشروع الصهيوني لتوطين اليهود في ليبيا، الدار العربية للكتاب،
تونس، الطبعة الأولى، 1975.

دور يهود ليبيا في دعم وتأسيس «إسرائيل»

في أول يناير 1904م زار المفكر الصهيوني «ثيودور هرتزل» الذي يُعدّ أبا الصهيونية مدينة طرابلس، داعياً يهودها إلى تبني واعتناق الفكر الصهيوني ومناصرة الصهيونية على تحقيق أهدافها في إنشاء الدولة اليهودية، كما زار عدّة مناطق أخرى من بينها الزاوية، وغريان، وتغرنة. وقد لقيت دعوته اهتماماً كبيراً من اليهود في طرابلس، وخاصة بين الشباب الذي رأى فيها انبعثاً جديداً لحلم اليهود في بناء دولة، واكتسبت الحركة الصهيونية تنظيمها وشكلها الرسمي عام 1913م على يد «إيليا النحاسي»، وحددت الحركة أهدافها في: -

- التعامل مع يهود البلاد الأخرى في سبيل تحقيق إنشاء الوطن القومي اليهودي في فلسطين.

- تعزيز نهضة اليهود ودعم وحماية مصالحهم.

- التأثير في الرأي العام الإيطالي، ونشر الثقافة اليهودية واللغة العبرية وإنشاء مكتبة مركزية لتثقيف أفراد الطائفة⁽¹⁾.

وتبعاً لذلك ظهرت عدّة صحف تبنت الدعوة إلى اعتناق الصهيونية وتكوّنت عدّة جمعيات مثل جمعية السلام والتقدم، والمنظمة الصهيونية النسائية، ورابطة المرأة اليهودية الطرابلسية، وأنشئت عدّة نوادٍ شبابية مثل: نادي الجيتو والشبيبة اليهودية الطرابلسية، والمكابي، ومنتدى اليعازر بن يهوده. ولما كانت مدينة طرابلس تتمثل مركز الثقل الأكبر لتجمع اليهود، والتي ضمت ثلثي الجالية اليهودية في ليبيا، فقد تميّز المجتمع اليهودي في مدينة طرابلس بأنه مجتمع منظم جداً ومركز المؤسسات اليهودية الدينية والمدنية، فالمدينة هي حلقة الوصل بين يهود ليبيا وفلسطين ومركز تدريب المعلمين لمدارس التلمود، ونظراً لاهتمام اليهود بالتجارة، فقد كوّن أعضاء هذا المجتمع علاقات اقتصادية، ودينية وعرقية مع بقية المجتمعات اليهودية المنتشرة في المناطق القريبة من طرابلس والجبل، حيث كان «الطوافة» يجّهزون بالبضائع، ويتم من طريقهم توزيع كتب اليهود الدينية على مراكز المدن

(1) د. خليفة محمد الأحول، المصدر السابق، ص 258.

الأخرى، والتي كانت تطبع في طرابلس أحياناً وفي إيطاليا أحياناً أخرى، وبلغ عدد الكتب الموزعة حوالى 1930 كتاباً. ومن طريق مدينة طرابلس وصل مبعوثو اليهود من فلسطين إلى المجتمعات اليهودية الأخرى في ليبيا، لتقويم هذه المجتمعات، وتقدير الحصص الخيرية التي يجب دفعها إلى الكنيس، وبالمقابل بدأ يهود المنطقة بتقديم مساهماتهم إلى الحركة الصهيونية كمساهمة يهود غريان⁽¹⁾.

وخلال فترة الأربعينيات، نشطت الحركة الصهيونية في ليبيا، وتشكّلت فرق الكشافة، واستخدمت دور السينما لعرض الأفلام التي تمجّد الحركة الصهيونية، وتحيي الحلم اليهودي في فلسطين، إضافة إلى ذلك حرصت الحركة الصهيونية على تنظيم الزيارات المتبادلة مع يهود طرابلس، سواء بإرسال فرق أو مبعوثين، أو استقبال فرقٍ شباويةٍ يهوديةٍ من طرابلس لزيارة فلسطين والاطلاع على البرنامج الصهيوني فيها. ومن أشهر وأخطر أشكال هذا التعاون قيام منظمّة الهاجانا الإرهابية بإرسال أعضاء منها إلى طرابلس لتدريب الشباب اليهودي على القتال والأعمال العسكرية، واستخدام الأسلحة، والذي كان يتمّ بطريقة سرّية وضمن خلايا منفصلة عن بعضها، حيث انضم إليها ما يزيد عن 200 شاب وشابة وكانت نسبة التحاق الشباب بها 75% والشابات 25%، ونالت هذه المنظمة دعمًا وتأييدًا واسعين بين يهود طرابلس، تحت دعوى الدفاع عن الحي اليهودي، واستطاعت تهريب السلاح وتخزينه في المنازل⁽²⁾.

كما ساهم يهود طرابلس رجالاً ونساءً في تقديم الدعم المالي للعديد من المؤسسات الصهيونية في فلسطين، سواء بإرسال معونات مالية إليها، أو تنفيذ مشروعات خاصة للاستيطان مثل إقامة الفنادق، والشركات الخاصة، وشراء الأراضي، وبناء المستوطنات، وعلى سبيل المثال من بين أصحاب هذه المشاريع:

- إيليا بيليلو ازورا، وهو من سكان الحارة الكبيرة، ويقع منزله في زنقة الفرنسيين رقم (13).

- أبناء فلاح الذين استقرّوا في تل أبيب واستمرّت شركتهم في طرابلس حتى منتصف الأربعينيات باسم «بنيامينو فلاح».

(1) سعاد حسن العامري، يهود الأقطار العربية «بحث عن يهود ليبيا»، جامعة بغداد، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1990 ص 334

(2) انظر د. خليفة محمد الأحول، المصدر السابق، ص 289.

- مستوطنة عائلة ناحوم التي يعود تاريخ تأسيسها إلى مرحلة الانتداب البريطاني على فلسطين.

- بوبي جوبلي التي شيّدت معبدًا لها على أرض اشترتها في حي موسى مونتوفوري.

- راحيل نعيم التي لعبت دورًا مهمًا في ترحيل اليهود من طريق تونس، وقد أسست لها معبدًا في مدينة رامات جان وعرفت مستعمرتها باسم خيمة راحيل⁽¹⁾.

- أيضًا ساهم اليهود الليبيون مع يهود يمينين في بناء قرية شفوت الاستيطانية (خربة بيت ليد) عام 1950م في مقاطعة الشارون الشمالي على طريق نتياه يدحنا، وقد انخفض عدد سكان المستعمرة من (5800) نسمة عام 1959م إلى (4500) نسمة عام 1961م⁽²⁾.

ويستدلّ الأستاذ مصطفى عبدالله بعيو في كتابه «المشروع الصهيوني لتوطين اليهود في ليبيا» بما يرويه الأستاذ اليهودي هارفي. أ. جولدبرج الأستاذ المشارك في جامعة أيوا الأمريكية في كتابه «سكان الكهوف ومزارعو الموالح» عن الدور الذي لعبه يهود غريان للمساهمة في الحركة الصهيونية العالمية⁽³⁾.

وكان لهذه الوسائل دور كبير في ارتفاع عدد طلبات تصاريح الهجرة إلى فلسطين بين اليهود في طرابلس، بعد أن أنشأت الوكالة اليهودية مكتبًا لها في طرابلس عام 1949م لتسجيل اليهود الراغبين في الهجرة إلى فلسطين، حتى أصبح من المألوف رؤية طوابير اليهود وهي تتزاحم على مكاتب التطعيم في بلدية طرابلس⁽⁴⁾.

وكان هذا نجاحًا كبيرًا للوكالة اليهودية، والذي ظلّت تفتخر بإنجازه وتولّى تمثيل الوكالة آنذاك كل من: إسحاق رفائيل و ب.دغدفاني، وقامت منظمّة صهيونية تم تشكيلها لغرض تسهيل الهجرة تدعى «منظمة الهجرة اليهودية غير الشرعية» بعملية نقل وتهريب اليهود عبر خطين: - الأول بحري من المناطق الخارجة عن سلطة حكومة طرابلس، بوساطة البحارة المالطيين واليونانيين إلى عددٍ من المدن الإيطالية والفرنسية، مثل صقلية ونابولي ومرسيليا ونيس، ومن هناك كانت وكالتان بحريتان لهما امتياز الشحن والتفريغ بالموانئ

(1) المصدر السابق، ص 290 - 291.

(2) عباس علي الشامي، يهود اليمن قبل الصهيونية وبعدها، 1988، ص 175.

(3) مصطفى عبدالله بعيو، المصدر السابق، ص 47.

(4) المصدر السابق، ص 48.

الفلسطينية، هما وكالة ميلانو، وكالة تريستي، تقومون وبالتعاون مع الوكالة اليهودية بنقل المهاجرين اليهود، أما الخط الثاني فكان من طريق البر باتجاه تونس، حيث يجري نقل اليهود متخفين بالزّي العربي ضمن قوافل تجارية، لقاء مبالغ مالية وتولّت اليهودية «راحيل نعيم» عملية الإشراف والتنظيم، وفي تونس تولّت الطائفة اليهودية تحمّل إعاشتهم، حتى تسفيرهم إلى مرسيليا بوساطة سفن للوكالة اليهودية، وقد ساهمت إدارة الهجرة والجوازات البريطانية بطرابلس في تسهيل عملية الهجرة من خلال منح شهادات عائلية سورية لما عرف بالزواج المصلحي، ينتهي دوره بدخول المهاجر إلى فلسطين⁽¹⁾.

كما سمحت الإدارة البريطانية في مارس 1949م لليهود بالذهاب مباشرة إلى حيفا، من طريق طرابلس، وأدى ذلك إلى هجرة غالبية أفراد الجالية اليهودية خاصة الفقراء منهم، حيث تشير الوثائق إلى أن حوالي (31) ألف يهودي غادروا ليبيا خلال الفترة من 1948 إلى 1951م، والتي سمّيت بمرحلة الهجرة الكبرى ويوضح الجدول التالي دور الحركة الصهيونية في تزايد عدد المهاجرين من ليبيا منذ عام 1919م وحتى 1954م، أما من بقي منهم فكان لا يتجاوز عددهم (5) آلاف يهودي على أقصى تقدير، وهم يمثلون الأغنياء الذين فضلوا البقاء حيث مكاسبهم المادية واستقروا بشكل خاص في طرابلس، وبعض المدن الليبية الأخرى وظلّ هؤلاء على اتصال «بإسرائيل» من طريق المدن الإيطالية، حيث لعبوا دورًا كبيرًا في تقديم المساعدة والعون للدولة الصهيونية، بل إن الطائفة اليهودية كانت تتلقى التعليمات من «إسرائيل»، بضرورة مشاركة الشخصيات الليبية في نشاط رجال الأعمال من اليهود، لضمان سلامة نشاطهم، وتحقيق الأرباح المطلوبة⁽²⁾.

السنة	1919 - بداية 1948	1948	1949	1950	1951	1952	1953	1954 ⁽³⁾
العدد	873	1064	14352	8956	6570	1187	236	186

وقد برز عدد من يهود ليبيا في الحياة العامة بإسرائيل منهم على سبيل المثال: -

- بن تيسون روبين، عضو سابق في الكنيست والشخصية الثالثة في حركة تامي.

(1) د. خليفة محمد الأحول، المصدر نفسه، ص 291 - 292.

(2) مصطفى عبدالله بعيو، المصدر السابق، ص 146.

(3) سعاد حسن العامري، المصدر السابق، ص 340.

- العميد حجابي شالوم، رئيس شعبة المهمات لعام 1992م، وهو من مواليد ليبيا عام 1946م هاجرت عائلته إلى فلسطين عام 1949م، التحق بالجيش عام 1963م، خدم في سلاح المدفعية وشغل عددًا من المهام كضابط تسليح⁽¹⁾.
- أفراهام هرشستون، عضو الكنيست عن حزب الليكود، يتولى حاليًا رئاسة لجنة حصر أملاك اليهود في ليبيا والدول العربية⁽²⁾.

(1) مأمون كيوان، اليهود في الشرق الأوسط، الخروج الأخير من الجيتو الجديد، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996 ص 253.

(2) أحمد إبراهيم، اليهود الليبيون هل سيكونون جسر توثيق بين طرابلس وتل أبيب، صحيفة الاتحاد الإماراتية، العدد، 11/3/2004م.



وجه يهودي (ص 17)




رغم ظهور المسجد في خلفية الصورة فالشخصية
المرسومة هنا يهودية ويظهر ذلك من العمامة
السوداء (ص 18)



يهود يشتغلون بالحدادة (ص 12)

(*) المصدر: وجوه وملامح تاريخية من ليبيا، جمع وتقديم خليفة محمد التليسي، الطبعة الاولى،

1990



عائلة يهودية ليبية



سوق المطارة حيث تباع جميع أنواع العطور التقليدية ولوانم الأبراج

حارة الفين



الفصل الثالث

نحو فهم ورؤية حقيقية لأسس

دعاوى يهود ليبيا في التعويض

من يعوض من؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى في محكم آياته :

﴿فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ
الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ، وَلَا نَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ
مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: 13].

صدق الله العظيم

نحو فهم ورؤية حقيقية للمسألة

تطرح «إسرائيل» قائمة طويلة من الادعاءات حول وضع اليهود في البلاد العربية، وتعرضهم للاضطهاد والتمييز في المعاملة، وفق تخطيط مسبق يهدف إلى تأكيد وجود حق يهودي مقابل الحق العربي الناتج عن مأساة تهجير الفلسطينيين منذ عام النكبة 1948م، وسبق لنا أن أوضحنا في الفصل الأول زيف هذا الادعاء وبطلانه بالحجة والدليل.

إن فهم أبعاد هذه الحملة المنظمة فيما يتعلق بطرح مسألة ممتلكات اليهود العرب، التي يدعون أنهم تركوها في مواطنهم السابقة، والمطالبة بالتعويض عنها ينبغي النظر إليها في سياق عام على أنها حلقة من حلقات الصراع العربي الإسرائيلي، منذ مطلع القرن الماضي حتى الآن ووضعها في إطارها الصحيح وفقاً للخلفيات التاريخية المرتبطة بها، وضمن آليات الصراع المختلفة: السياسية والاقتصادية والعسكرية والنفسية، والاستراتيجيات التي أقرتها جامعة الدول العربية لمواجهة هذا الكيان الاستيطاني الغاصب، والتي جعلت كل دولة عربية تقوم باتخاذ سلسلة من الإجراءات، لتضييق الحصار على «إسرائيل» سياسياً واقتصادياً، والتي استمدت مشروعيتها وقانونيتها من مبادئ وقواعد القانون الدولي.

وطوال أكثر من نصف قرن من الصراع والمواجهة، ظلت «إسرائيل» تقوم بتقديم مغالطات وادعاءات حول هذه المسألة، محملة العرب مسؤولية مأساة اللاجئين الفلسطينيين، وتغذي الرأي العام بمعلومات مزيفة عن جوهر الصراع وحقيقة انتقال اليهود من البلاد العربية، كل ذلك كان يتم في ظل قراءة سريعة وغير واعية من جانب العرب لما يطرحه الصهاينة من مغالطات، وما يترتب عليها من نتائج، بل إنه جرى في بعض الأحيان تبني وجهة نظر الصهاينة، أو بعض ما جاء فيها بتأثير حالة نفسية انهزامية، سيطرت على العقل العربي بفعل التفوق الإسرائيلي والضغط الخارجية. وقد أدى تطور الصراع، وانتهاج العديد من الأنظمة العربية لسياسة تصالحية مع «إسرائيل»، بديلاً عن سياسة المواجهة بدأت بإبرام «مصر السادات» الدولة العربية الكبرى والمؤثرة في عملية الصراع معاهدة «كامب ديفيد» التي جمّدت دورها العسكري على الأقل في المدى المنظور وأنهت عقوداً من المقاطعة التي كانت مصر الدولة الأولى الداعية إلى تطبيقها وأدت إلى إقامة تطبيع شامل مع العدو، وفسحت في المجال لتسوية المسائل المعلقة وفقاً لآلية ثنائية

بينهما، وكان من نتائج هذه المعاهدة أن أضرتّ ضرراً بالغاً بالموقف العربي الموحد، وشكّلت ضربة قاصمة لكل وسائل وآليات الصراع وفتحت الباب على مصراعيه أمام دول عربية أخرى للحاق بها، وتوقيع معاهدات وفتح قنوات اتصال، وإنشاء مكاتب تحت مسميات وأساليب مختلفة.

يقول الصافي سعيد: - «لقد أصبحت كلمة المقاطعة التي رفعها العرب في السابق كشعار ضد الشركات المتعاونة مع «إسرائيل» بالية جداً، بل تحوّلت كلمة المقاطعة إلى كلمة أخرى تحمل الحروف نفسها، لكنها تحمل معاني أخرى وهي تقاطع - التي تعني لقاء السلام على أرضية المصالح المشتركة في المنطقة لأكثر من طرف». ويحدّد الصافي سعيد موقف الدول العربية من تطبيق قرارات ولوائح المقاطعة فيشير إلى أن خمس دول عربية فقط لا تزال تتمسك بتطبيق قرارات المقاطعة وهي ليبيا والسعودية وسوريا ولبنان والجزائر، ولكلّ منها أسبابها الخاصة بها، حيث أن ليبيا والسعودية ترفضان التطبيع لأسباب أيديولوجية سياسية وهما لا تقرّان أصلاً الاعتراف «بحق إسرائيل في الوجود»، أما بالنسبة إلى سوريا ولبنان فهي مسألة متوقّفة على تقدّم المسار التفاوضي بينهما «وإسرائيل» وبالنسبة إل الجزائر فإن موقفها يرجع لأسباب داخلية وإلى مسألة تقدّم عملية السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وانسحاب «إسرائيل» من بقية الأراضي العربية. أما بقية الدول العربية فهي إما تجاوزت مرحلة المقاطعة إلى التطبيع، أو أنها لم تعد تعيرها اهتماماً وتقيم علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع «إسرائيل»⁽¹⁾.

وشكّل هذا التوجّه خرقاً واضحاً للمادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية، والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة بشأن عدم جواز إقامة صلح منفرد، أو اتفاق سياسي أو عسكري مع «إسرائيل» والقرارات ذات العلاقة هي: -

* - القرار رقم (293) الصادر في الدورة العادية الثانية عشرة بتاريخ 1/4/1950م وينص على: - «استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية، وإلى الملحق الخاص بفلسطين، وبالنظر إلى ما للقضية الفلسطينية من الأهمية الحيوية لجميع دول الجامعة العربية، ولما كانت هذه الدول قد عملت مجتمعة في تطوّرات هذه القضية، نظراً للخطر المشترك الذي تعرّضت وتعرّض له دول الجامعة دفاعاً عن فلسطين، وعن نفسها، قرّر مجلس جامعة الدول العربية في جلسته الرابعة من دور الانعقاد الثاني

(1) انظر: الصافي سعيد، العتبات المدنسة في الشرق الأوسط، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة

الأولى، بيروت، 1999 ص 237 - 238.

أولاً: - أنه لا يجوز لأية دولة من دول الجامعة العربية أن تتفاوض في عقد صلح منفرد، أو أي اتفاق سياسي أو عسكري أو اقتصادي مع «إسرائيل»، أو أن تعقد فعلاً مثل هذا الصلح أو الاتفاق. وأن الدولة التي تقدم على ذلك تعتبر على الفور منفصلة عن الجامعة العربية، طبقاً للمادة الثامنة عشرة من ميثاقها.

ثانياً: - تكليف اللجنة السياسية باقتراح التدابير التي يجب أن تتخذ بشأن الدولة التي ترتكب هذه المخالفة

* - القرار رقم (314) الصادر في الدورة الثانية عشرة بتاريخ 13/4/1950م ونصّ على: - «يوافق المجلس على قرار اللجنة السياسية الآتي: - ترى اللجنة السياسية اقتراح ما يأتي: -

أولاً - على كل دولة من الدول الأعضاء بمجرد علمها بوقوع مخالفة لقرار مجلس الجامعة الصادر في 1/4/1950 أن تبادر بإبلاغ الأمر إلى الأمانة العامة ويجب على الأمانة في هذه الحالة وفي حالة علمها مباشرة بوقوع هذه المخالفة أن تبادر إلى دعوة اللجنة السياسية للاجتماع للفصل في الموضوع على ضوء ما يتوفّر لديها من البيانات.

ثانياً - تطلب اللجنة السياسية إلى الدولة المنسوب إليها الإخلال بقرار مجلس الجامعة المشار إليه أن تجيب على ما نسب إليها، فإذا تخلّفت عن الحضور في الميعاد الذي حدّد لها أو امتنعت عن إيضاح موقفها، وفي جميع الأحوال تُمضي اللجنة السياسية في تحقيق الأمر وإصدار قرارها بالاستناد إلى ما لديها من الأسباب، ويكون قرار اللجنة السياسية صحيحاً ونافذاً، إذا وافقت عليه أربع من الدول الأعضاء، ولا يكون للدولة المنسوب إليها الإخلال صوت معدود، ويترتب على صدور اللجنة السياسية بثبوت المخالفة اعتبار الدولة المخالفة منفصلة عن جامعة الدول العربية، واتخاذ التدابير الآتي بيانها: -

1 - (أ) قطع العلاقات السياسية والقنصلية مع الدولة.

(ب) إغلاق الحدود المشتركة معها ووقف العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية معها.

(ج) منع كل اتصال مالي أو تعامل تجاري مباشرة أو بالوساطة مع رعاياها.

2 - تبلغ كل دولة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الإجراءات التي اتخذتها في هذا الشأن.

وعلى الجانب الفلسطيني، وتحت وعود قيام الدولة الفلسطينية، جرت محاولات تصفية وإنهاء الكفاح المسلح، لتبدأ مرحلة جديدة من التيه والضياع لم تنفع معها اتفاقية خارطة الطريق التي أعدت للخروج من متاهة السلام المزعوم وفك أسر المحاصرين إلى أن أنزل الله قضاءه، وفي ظل هذا التهافت والضعف الذي يمثله النظام السياسي العربي، زاد الكيان الإسرائيلي من حدة مطالبه وتعتته محاولاً أن يفرض رؤيته لمسألة التعويض بما يوازي ويتفوق على الحق العربي الذي ظلّ حبيس مفردات القرارات الدولية، ويتعرض الآن لحملة دولية مضادة تحت مسميات برّاقة من الحلول والمبادرات لتصفيته نهائياً، وقد دفعت هذه الوعود بالبعض ممن ينظر إليهم كرموز للثورة الفلسطينية، إلى تغيير مواقفه ورؤيته بما ينسجم مع وجهة النظر الإسرائيلية، ويتبنى الموقف ذاته بكامل أبعاده، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني الثابتة في العودة والتعويض، وعبر عن هذا الاتجاه محمود عباس «أبو مازن» رئيس السلطة الفلسطينية حين حمل العرب مسؤولية طرد اليهود قائلاً: - «... إن عدد اليهود العرب في إسرائيل يتجاوز المليون ونصف المليون من مجموع 2,275,000. إن ثلثي سكان إسرائيل من أهلنا، من إخواننا. نحن وضعناهم في الخط المعادي، وفي الصف المعادي نحن أجبرناهم على الوقوف في هذا الموقف لم نعطيهم خياراً آخر، لم نمنحهم فرصة أخرى، فرضنا عليهم إما الرحيل إلى إسرائيل، أو الموت هلاكاً ولا خيار ثالث. ولنعترف أننا ظلمناهم، وأنا ارتكبنا بحقهم أخطاء قاتلة، وأنا أجبرناهم على ما يكرهون، وأغلقتنا أمامهم كل طرق الحياة الكريمة»⁽²⁾.

وفي الوقت ذاته شهد الموقف الفلسطيني الرسمي من قضية عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم تراجعاً في اتجاه الانسجام مع الموقف الإسرائيلي المتعنت الراض لعودة هؤلاء اللاجئين، بل وتحويلهم إلى مجرد مغتربين خاصة بعد أن استحدثت وزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية قسماً جديداً تحت مسمى «قسم شؤون المغتربين» فقد ذكرت صحيفة العرب العالمية الصادرة في لندن أن صحيفة معاريف العبرية كشفت في عددها الصادر يوم الجمعة 22/7/2005 النقاب عن أن الرئيس الفلسطيني محمود عباس وجه

(1) قرارات مجلس جامعة الدول العربية، المجلد الأول، الدورة 1 - 22، مركز التوثيق والمعلومات، مطابع جامعة الدول العربية، تونس 1988 ص 253، 257.

(2) مأمون كيوان، المصدر السابق، ص 214.

مؤخرًا رسالة سرّية إلى آرييل شارون جاء فيها أنه على اقتناع تام بأن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي شردوا منها في نكبة عام 1948م ليس واقعيًا وأنه ليس بالإمكان تحقيقه⁽¹⁾.

(1) إبراهيم حمامي، فلسطينيو الشتات من لاجئين إلى مغتربين، صحيفة العرب العالمية، السنة الثامنة والعشرون، العدد 7234 / 1 / 2005، لندن، ص 5.

أسس وأنواع أملاك اليهود في ليبيا

سبقت الإشارة إلى أن يهود ليبيا مارسوا النشاط الاقتصادي، وخاصة مجال التجارة والخدمات، وبالإضافة إلى الطرق المشروعة والمتعارف عليها في اكتساب المال، وتكوين الملكيات الفردية والجماعية، سعى اليهود إلى استخدام الطرق والأساليب غير المشروعة، كالتعامل بالربا والفوائد، واستغلال عجز الآخرين عن السداد للاستيلاء على أملاكهم.

وقد آلت إلى اليهود بعض من أملاك مصلحة الأوقاف بطرابلس آنذاك - من طريق الإيجارة الطويلة - نتيجة لسوء تصرف القائمين عليها، وتعلّهم بالتخلّص من إيجاراتها الزهيدة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: -

* - وقف بشارع سيدي عمران يعرف بوقف «مكة المكرمة» اشتراه حواو دريكس بـ 8 آلاف فرنك إيطالي.

* - حانوت بسوق الحرارة رقم 14 تم بيعه إلى شمعون حنونه وشريكه بنحاس إسرائيلي ناحوم بمبلغ ألف فرنك إيطالي.

* - (4) محال بسوق الترك زنقة البقار رقم 49 اشتراها شمعون حجاج بمبلغ (6) آلاف فرنك إيطالي.

* - بستان في شارع الزاوية أوقفته السيدة خديجة أحمد التوغار صدقة جارية للفقراء والمساكين وحفاظ القرآن الكريم، قام مجلس الأوقاف ببيعه إلى أبناء أوغسطو بوليازي بمبلغ (6) آلاف فرنك إيطالي.

* - مزرعة بشارع الزاوية زنقة الجيفة أوقفها ملاكها على جامع الخروبة اشتراها بنينو حسان من مجلس الأوقاف بمبلغ (458) ألف فرنك إيطالي.

* - وقفية الطاهر بن المنتصر وهي عبارة عن منزل بشارع بن عاشور باعها مجلس الأوقاف إلى أورقاليني بمبلغ (18) ألف فرنك إيطالي⁽¹⁾.

واستخدم اليهود المحاكم المدنية في امتلاك العقارات التي عجز أصحابها عن تسديد ما عليهم من سلف ورهنيات، كانوا قد اقترضوها من مؤسسات ربوية يهودية، تراوحت

(1) انظر: د. خليفة محمد الأحول، المصدر السابق، ص 218.

فوائدها ما بين 12% و 15% وعهدت المحاكم إلى جهاز الشرطة بإخلائها، وحيازتها لمن تقع عليه المزايدة العلنية.

وقد استغلّت الوكالة اليهودية الأحداث التي وقعت بين الليبيين واليهود خلال فترة الأربعينيات للاتصال بأعيان اليهود في طرابلس وبنغازي تحت رعاية الإدارة البريطانية ومن طريق مكتب الوكالة في طرابلس لتشجيعهم على الهجرة، حيث تسابق اليهود لتلبية النداء وخاصة أولئك الذين لم يكن لهم أملاك عقارية أو تجارة تعيقهم سوى قلائل منهم قاموا ببيع ممتلكاتهم حتى حقوق الانتفاع «خلو الرجل» للمحلات أو المساكن التي كانوا يستأجرونها، بل منهم من هاجر ولم يقم بدفع ما عليه من التزامات كالإيجارات وغيرها للملاك من الليبيين. فيما شرع باقي اليهود من أصحاب الأملاك العقارية في عرض أملاكهم مهما كانت للبيع والهجرة بمجرد الانتهاء من إجراءات البيع، كما شرع من كان منهم له نشاط تجاري في تصفيته استعدادًا للهجرة، وهكذا هاجرت البقية الباقية من أصحاب الأملاك العقارية بعد أن تخلّصت من أملاكها عدا البعض ممّن لم يكن ميّسرًا له سهولة إجراءات البيع وذلك إما لوقوع ملكيته في المشاع مع آخرين وحالت أسباب ما في ذلك، أو أنها عقارات لا تمثل قيمة، أو لأنها خرابات بالحارة الصغيرة والكبيرة أو لضآلة حصص المالك، أو لأسباب تدني الأسعار بسبب كثرة العرض وهو الأمر الذي دعا الطائفة اليهودية عبر مجموعة من أغنياء اليهود إلى إنشاء هيئة سميت «الكابي عوليم» «C A B I» وهي هيئة أو مؤسسة تفرّعت عن تنظيم سياسي يهودي في الأربعينيات، كانت مهمتها الرئيسية إدارة ما تبقى من أملاك اليهود المهاجرين إلى فلسطين التي تعذر بيعها للأسباب السابقة بعد أن تطلب من اليهودي تحديد آخر قيمة لأملكه بسعر السوق الوقتية «السعر المتدني» وتقوم بدفعه إليه، وبعد ذلك تتولى الهيئة إدارة هذه الأملاك كوكيل عام عنه في التصرف بالعقار سواء بالإيجار أو البيع، وفي الحالة الأولى (الإيجار) يتم تحويل الإيجار إلى صاحب العقار في فلسطين أو في محل إقامته في الخارج، وفي الحالة الثانية (البيع) يتم أيضًا إحالة قيمة العقار إلى صاحبه، بعد خصم السعر الذي دفعته الهيئة عند التوكيل أو عند شرائه صوريًا، وتألّفت هذه الهيئة من الأعضاء التالية أسماؤهم: -

1 - حسان مسعود.	2 - بردا أزاكو	3 - ميمون فلتش	4 - فضلون حواتو
5 - حسان جوسيبى	6 - نمي رفائيل	7 - حبيب ليوني	8 - حبيب قبري
9 - براخا الفونسو	10 - الزراكي أنريكو	11 - ميمون برامو	12 - حسان يعقوب
13 - ناحوم شالوم	14 - ناحوم خلفا	15 - حداد فتوريو	16 - نعيم ينس
17 - حنونة ليوني	18 - بردا جوسيبى	19 - بنيامين وليام	20 - داود واني برونك

وترأس الهيئة (قبري حبيب)، ثم أوكل أمر نسييرها إلى المدعو (أنطونيو مينا) وهو إيطالي الجنسية متزوج من يهودية، ثم تولى المدعو (حواتو فضلون) إدارتها بعد عام 1967م، وظلت هذه الهيئة تقوم بجباية الإيجارات، وحصر الأراضي وما إليها من أموال اليهود الإسرائيليين الذين هاجروا إلى فلسطين، إلى أن نقلت ملفاتها إلى الحراسة العامة بعد أحداث عام 1967م، وكان لها حساب بمصرف (نابولي) آنذاك، ويبرز هذا الإجراء إلى حد كبير النظام والتنظيم التكافلي الدقيق السائد بين أفراد الجالية اليهودية في ليبيا⁽¹⁾.

وقد تولت هذه الهيئة «كابي عوليم» بيع أملاك يهود كثيرين ممن هاجروا ولهم عقارات لم يتم بيعها قبل هجرتهم، أو أنهم سافروا إلى «إسرائيل» وفقدوا إمكانية العودة، وذلك نيابة عنهم وتحويل قيمتها إلى الخارج بمختلف الأساليب والحيل، ونورد بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر:

1 - رفائيل فلاح الكيش أو «فالي الكيش»، إيطالي الجنسية قام بموجب توكيل عام صادر في «تل أبيب» بفلسطين في 14/2/1955م ببيع جميع أملاك والده بنيامينو فلاح في ليبيا والمقيم «بإسرائيل» حيث تم ذلك ودفعت له قيمتها في روما وبالعملة الإيطالية بوساطة حواتو فضلون، وتمت جميع الإجراءات بتوثيق محرر العقود مسينا الموضحة تواريخها وبياناتها فيما يلي: -

* - محرر بتاريخ 29/5/1956م الثمن 600 جنيهه لبيبي 3/1 في مبنى بجادة عمر المختار.

* - محرر بتاريخ يونيو 1956م الثمن 950 جنيهًا ليبيا منزل بشارع مسينا.

* - محرر بتاريخ 16/10/1956م الثمن 1650 جنيهًا ليبيا نصف مخزن بشارع المعري.

* - محرر بتاريخ يناير 1957م الثمن 2210 جنيهًا ليبيا 8/7 في دكان سوق المشير.

* - محرر بتاريخ 7/2/1957م الثمن 480 جنيهًا ليبيا قطع أراض مختلفة.

2 - حليم روماني، إسرائيلي الجنسية، توكيل من إعداد محرر عقود بتاريخ 14/2/1955م أعطي في تل أبيب، وعلى إثر ذلك دفع حواتو فضلون إلى الموكل في روما

(1) المعلومات الواردة في هذا الجزء نقلت بتصرف من تقارير المفتش المالي لوزارة المالية امحمد المبروك شراطة بشأن الحراسة على أموال بعض الإسرائيليين المعدة بتاريخ 1969 - 1 - 31، 1969 - 4 - 1م

وبالعملة الإيطالية ثمن العقارات التي يملكها في ليبيا، والتي باعها لحسابه بطرابلس بتوثيق محرّر العقود مسينا كما هو مبين فيما يلي: -

* - محرّر بتاريخ 22 - 4 - 1955م الثمن 500 جنيهه لبيبي شقتان في شارع الباز بالمدينة القديمة.

* - محرّر بتاريخ 12 - 5 - 1955م الثمن 450 جنيهها لبيبا شقة في شارع الباز بالمدينة القديمة.

* - محرّر بتاريخ 30 - 5 - 1955م الثمن 350 جنيهها لبيبا مخزن في شارع الباز بالمدينة القديمة.

* - محرّر بتاريخ 28 - 6 - 1955م الثمن 150 جنيهها لبيبا بيت قديم في شارع الباز بالمدينة القديمة.

3 - يهودا أوباديا، إسرائيلي الجنسية، وكالة من إعداد محرّر عقود بتاريخ 17 / 8 / 1953م في تل أبيب، وقد استلم حواتو فضلون هذه الوكالة في روما ويقرّ بأنه دفع للموكل في روما وبالعملة الإيطالية ثمن عقاراته، وتولّى حواتو فضلون فيما بعد بيعها لحسابه بطرابلس بتوثيق محرّر العقود ناصوف وهي: -

* - محرّر بتاريخ 2 - 9 - 1954م الثمن 6000 جنيهه لبيبي نصف مبنى بجادة عمر المختار.

* - محرّر بتاريخ 20 - 12 - 1954م الثمن 1850 جنيهها لبيبا نصف مبنى آخر بجادة عمر المختار.

4 - قبريلي مغناجي، مقيم في «إسرائيل / شارع كاتالانو رقم 6، ورفائيلو بوبليل

وكالة لمحرّر العقود بتاريخ 24 - 4 - 1956م أعطيت في روما من قبريلي مغناجي إلى جوزيبي «يوسف» فضلون، واستلمها بطرابلس، ووكالة أخرى لمحرّر العقود في 5 - 6 - 1956م أعطيت في طرابلس من السنيور رفائيلو بوبليل إلى جوزيبي فضلون، وعند قبول هاتين الوكالتين دفع حواتو فضلون إلى الموكل في روما وبالعملة الإيطالية ثمن العقارات وهي عبارة عن قطع أراض مختلفة بقرقارش والتي باعها فيما بعد لحسابه في طرابلس من طريق ابنه جوزيبي بعقود محرّر العقود مسينا كما هو مبين فيما يلي: -

* - محرّر بتاريخ 7 - 6 - 1956م الثمن 1350 جنيهها لبيبا.

* - محرّر بتاريخ 1 - 6 - 1956م الثمن 200 جنيه ليبي .

* - محرّر بتاريخ 17 - 9 - 1956م الثمن 20 جنيهاً ليبيًا .

* - محرّر بتاريخ 17 - 9 - 1956م الثمن 100 جنيه ليبي .

5 - داويد خلفون بن المتوفى صيون، وكالة لمحرّر العقود بتاريخ 26 - 2 - 1956م أعطيت بالتضامن من حواتو ويوسف فضلون استلمت في روما، دفع بموجبها حواتو فضلون إلى الموكل في روما وبالعملة الإيطالية الثمن الخاص بالعقارات والتي بيعت لاحقًا لحسابه في طرابلس من طريق ابنه يوسف بتوثيق وأوراق محرّر العقود مسينا ثمنًا لـ 21 شقة مختلفة بطرابلس حسب الأوراق المبينة: -

* - محرّر بتاريخ 18 - 3 - 1956م الثمن 1000 جنيه ليبي .

* - محرّر بتاريخ 19 - 3 - 1956م الثمن 1000 جنيه ليبي .

* - محرّر بتاريخ 5 - 4 - 1956م الثمن 820 جنيهاً ليبيًا .

* - محرّر بتاريخ 12 - 5 - 1956م الثمن 825 جنيهاً ليبيًا .

* - محرّر بتاريخ 15 - 5 - 1956م الثمن 1100 جنيه ليبي .

* - محرّر بتاريخ 30 - 7 - 1956م الثمن 1900 جنيه ليبي .

* - محرّر بتاريخ 14 - 8 - 1956م الثمن 1000 جنيه ليبي .

* - محرّر بتاريخ 2 - 8 - 1956م الثمن 2070 جنيهاً ليبيًا .

6 - أبرامينو ميمون بن المتوفى خموس، وكالة لمحرّر العقود بتاريخ 15 - 10 - 1956م، أعطيت في روما إلى يوسف فضلون وتلقاها في طرابلس، وبموجبها دفع حواتو فضلون إلى الموكل في روما وبالعملة الإيطالية ثمن العقار الذي يملكه وبعد ذلك قام ابنه يوسف ببيعه في طرابلس لحسابه وسجّل لدى محرّر العقود مسينا بتاريخ 15 - 1 - 1957م وبشمن قدره 4450 جنيهاً ليبيًا .

«مرفق صور من إقرارات البيع السابقة»⁽¹⁾ .

(1) الإقرارات المقدمة من حواتو فضلون «كابي عوليم» إلى مكتب الحراسة العامة أرقام: 898 - 900 - 904 -

905 - 906 - 907 .

(٨٩٨) - (٧) - (١٩٨١)

(DICHARANTE)

اقرار

١ - اسم الركيل (مقدم الاقرار) ولقبه/وجسه حواتو يوسف فضلون - ليمان

٢ - مهنة الركيل وعنوانه تاجران ضايعي في طرابلس بحارة عمال المختار رقم ١٤٨

٣ - نوع الركيل وتاريخه (انجيل تحت)

٤ - اسم المالك المقيم في اسرائيل او المنسب اليها بجنسيتها او الذي يعمل لحسابها تيريطي مفتاحي

٥ - مقيسه وعنوانه في اسرائيل او الجهة التي يقيم بها مقيسه سجل اتاته الاول ضايعي والثاني تمسهد

٦ - بيان الاموال التي يملكها بياناً مفصلاً وبين مساهمات اهل اذا كان مفزولاً - اراضي يقع مكانها في ترقارش

٧ - الممثل الشرعي او الاستدعي الذي يملك هذه الاموال مفتاحي

٨ - المبالغ الماليه التي تصرف فيها الركيل احسب المساهمات كقيمة عند التصرف لا شيء

٩ - كذا في تاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥ كان المثلون (الممثل) اتصل شخصياً بيومي مع الممثل حواتو فضلون - الثاني في طرابلس عن طريق الكاتب المولم

مقدم الاقرار بان البيانات المقدمة بيانات صحيحة ومطابقة

مقدم الاقرار

التوقيع

مقدم الاقرار

ملاحظته :

١٠/ اذا كان مقدم الاقرار وكلاء عن اكثر من شخصي او عيشة مقدم عن كل موكل اقرارا مستقلاً

١١/ وكالة لمحور العقود ٢٤ ابريل ١٩٥٦ اعطيت في روما من السنور تيريطي مفتاحي الى السنور جومزيي فضلون وهذا استلمها في طرابلس وكالة اخرى لمحور العقود ٥٦/٦/٥٠ اعطيت في طرابلس من السنور تيريطي فضلون الى السنور جومزيي فضلون وهذا تلقاها في طرابلس لدى قبول الوكالة السنور حواتو فضلون دفع الى الممثل التيريطي في روما وبالعهلة التي اشترهاها بذلك وتم باعها ثانية لحسابه في طرابلس من طريف ابيه جومزيي بمقود محور العقود مسناً ٢٤ يونيو ١٩٥٦ (التمن ١٣٥٠ جنمها ليمبا) (١١ يونيو ٥٦) (التمن هو ٢٢٠٠ جنمها ليمبا) ١٢ سبتمبر ١٩٥٦ (التمن هو ٢٠ جنمها ليمبا) ١٢ سبتمبر ١٩٥٦ (التمن هو ٠٠ اجل) صوبها ليمبا بمثل الركيل - ومقتبة السنور حواتو فضلون اشترى اولاً ثم باع ثانية - تشاطظ هذا كان جميعه قبل صدور الاقرار من طرابلس

اقرار

DICHIRANTE

1 - اسم والى كل من يقدم الاقرار وتلقاه وجنسه
 2 - هذا الركن وبعينه تسليم وتيسر في طرابلس بحضرة من العتظار 118
 3 - نوع التوكيل وكذا بعينه (تسليم وتيسر في طرابلس بحضرة من العتظار 118)
 4 - اسم المالك المقيم في اسرائيل او التمس إليها وجنسية او الذي يعمل لحسابها حسيم روساني
 5 - موقعة وعموانه باسرائيل او الجهة التي يقدم بها أجسبل مهنته وسجل اتاحه
 6 - بيان الاموال التي يملكها بياناً مفصلاً وبيان مكان ايداع المال اذا كان متفلاً شققين
 7 - أية أخرى مع مستودع (مخزن) جهداً قديماً وجميع هذه كائن مكانها في شارع الهاز طابوقة بالارواق
 8 - بيان المبالغ التي تصرف فيها التوكيل لحساب المالك وكيفية هذه التصرف أعلى مبلغ

قسم الاقرار بان البيانات المقدمة بيانات صحيحة ومطابقة
 للتوقيع
 مقدم الاقرار

ملاحظة : Form 101 DICHIRANTE

1- كان مقدم الاقرار وكلاً من أكثر من شخصه او صفة يقدم بين كل موكل اقراراً مستقلاً
 2- توكيل من اعداد حيزه قود لتاريخ 11/22/05 اعطيت في تل ابيب (اسرائيل) واستلحقها في روما لدى استلامي
 باهنا دفعت الي العوكل في روما بالمعه الايطالية من العتارات وقد بعثها لم بعد لتسامي في طرابلس ختوتين
 حيزه العتود مينا بتاريخ 11/22/05 (من 500 ل. 0) 05/05/12 (الشن 05) جنمها ليميا) 05/05/20
 (الشن 200 جنمها ليميا) و 28/يونيه 100 (الشن 100 جنمها ليميا) صوبها لتبعية التوكيل ولكن اساس العطفية
 نقد استهت ولا شجعت = نشاطي هذا كان قبل صدور قانون مقاطعة اسرائيل

١٩٥١

DICHIRANTE ()

اقرار

١- اسم الركيل (مقدم الاقرار) ولغته وجنسيته حواتو يوسف نفلون (البيبان)

٢- مهنة الركيل وعنوانه تاجر حواتو نفلون في طرابلس جادة عمر المختار رقم ١٤٨

٣- نوع الركيل وتاريخه (اقرار تجسس)

٤- اسم المالك القديم في اسرائيل او المسمى اليها بحسبها او الذي يعمل لحسابها بن ياقوت فلاح الكمش

٥- مهنته وعنوانه في اسرائيل او الخدمة التي عهدها تجسس

٦- بيان الاموال التي يملكها ببيان مفصلا وبيان مكان ايداع المال اذا كان مختللا ثالث في جني مكانه في

جادة عمر المختار، بينما يقع مكانه في اربع ميهات نصف مخزن يقع في شارع العمري ٨/٧ في دكان بشوق

٧- المهور قطعا وقيمة ممتلكاته المحل المشغول في ارض حواتو الذي يقع في حارة

٨- بيان المبالغ التي تصرف فيها الركيل لحساب المالك كقيمة هذا المصروف لا شيء

٩- كماله في ارض اسرائيل روما

١٠- اقرار حواتو يوسف نفلون مقدم الاقرار بان البيانات المتقدمة بيانات صحيحة ومطابقة

التوقيع

التوقيع
يوسف نفلون
مقدم الاقرار

ملاحظة:


١- اذا كان مقدم الاقرار او ركيله عن اكثر من شخص او هيئة فمقدم عن كل موكل اقرارا مستقلا.
٢- وكالة المحرور المقتول ١٩٥٦/٢/٧ اعطيت في روما وثقلتها في روما. لدى نبرلنا الوكالة السنور حواتو نفلون
دفع الى الموكيل في روما والمعلمه الاجمالية من العقارات ثم بيعت ثانية لحسابه هنا في طرابلس من طرف ابنه يوسف
بنوشق المحرور المقتول مسهلا ٥٦/٥/٢٦ (التمن هو ٦٠٠ جنيتها لبيبا) / ٥ يونيو ١٩٥٦ (التمن هو ٦٥٠ جنيتها لبيبا)
٥٦/١٠/١٦ (التمن هو ١٥٠ جنيتها لبيبا) ٥ يناير ١٩٥٧ (التمن هو ٢٢١ جنيتها لبيبا) ٥٧/٢/٧ (التمن هو
١٨٠ جنيتها لبيبا) ٥٥ جنيتها فقط بحمة حمل الوكالة ولكن المتعلقة بالإقامة هي ٥٥ = ان السنور حواتو نفلون قد
اشترى أولا ثم باع ثانية. نشاطا هذا كان جمعه قبل صدور قانون مقاطعة اسرائيل السنور بينما جنوا للاح في ١٤ يونيو
عند سنة ١٩٥١.

ومن الملاحظات المهمة التي تم استنتاجها من الجريدة الرسمية الصادرة خلال الأعوام 1947 - 1955م، هي أن السنوات من 1947 إلى 1951م والتي تُعرَف في تاريخ الحركة الصهيونية بمرحلة الهجرة الكبرى إلى فلسطين المحتلة شهدت اندفاع معظم التجار والملاك وأصحاب الشركات من اليهود إلى بيع عقاراتهم، وأملاكهم، وحلّ وتصفية شركاتهم طوعاً، وكذلك ارتفاع عدد قضايا المحاكم الجزائية فيما يتعلّق ببيع عقارات بالمزاد العلني، وهي في أغلبها بين ملاك يهود فيما بينهم، مع نسبة بسيطة مع الليبيين، وأعتقد أن هذا مؤشر له دلالاته في تفسير أن أفراد الجالية اليهودية قاموا بإزادتهم ببيع وتصفية أملاكهم في ليبيا وبموافقة سلطة الانتداب البريطاني آنذاك، تلبية للدعاية الصهيونية في تحقيق حلم العودة كما يدعون.


ويوضّح الجدول التالي عدد قضايا بيع أملاك يهود بالمزاد العلني صادرة عن المحاكم في طرابلس خلال السنوات 1947 - 1955م.

1947	1948	1949	1950	1951	1952	1953	1954	1955
9	18	21	20	8	-	2	-	1

كما يوضح الشكلان (أ) و (ب) الارتباط بين ارتفاع عدد المهاجرين من اليهود وارتفاع عدد قضايا بيع أملاكهم بالمزاد العلني.



شكل (أ) الهجرة اليهودية من أفريقيا (1948-1951)



شكل (ب) الأملاك التي تم بيعها بالمزاد العلني خلال الفترة من (1947-1955)

يوضح الشكل أ، ب التناسب الطردي بين ارتفاع حركة هجرة اليهود من ليبيا وعدد العقارات المباعة بالمزاد العلني خلال الفترة من 1948 إلى 1955

ولمّا كانت الجنسية تمثل المعيار الأساسي لعلاقة الفرد بالدولة، ومن طريقها يتحدّد المركز القانوني للفرد تجاه الدولة، فإنه يمكن تقسيم أملاك اليهود الأفراد في ليبيا بشكلٍ دقيقٍ إلى أملاك يهود أجنبي، وتشمل: يهودًا إسرائيليين ويهودًا من جنسيات أخرى، وكذلك اليهود الليبيين، بالإضافة إلى أملاك الطائفة اليهودية، وهذا التقسيم من شأنه أن يؤدي إلى رؤية واضحة لهذه المسألة المتشابكة وإلى معالجة تضمن حماية مصالح الدولة الليبية، وتحفظ لكل طرف حقه، وذلك على النحو التالي: -

أولاً: - الأملاك الفردية

1 - أملاك يهود أجنبي وتشمل: - أملاك يهود إسرائيليين، ويهود من جنسيات أخرى.

(1) - أملاك يهود إسرائيليين «أملاك رعايا العدو»

خلال الفترة التي سبقت إعلان استقلال ليبيا نهاية عام 1951م، وتشكّل الدولة الليبية بمفهومها الحديث، ومع تصاعد دور الحركة الصهيونية في دفع اليهود إلى مغادرة بلدانهم بالترغيب والترهيب باتجاه الاستيطان في فلسطين، فقد قام أغلب أفراد الجالية اليهودية في ليبيا بحركة هجرة طوعية كبرى نحو فلسطين خلال السنوات 1948 - 1951م، فيما عُرِف في تاريخ الحركة الصهيونية بمرحلة الهجرة الكبرى، وقدرت المصادر عدد يهود ليبيا الذين هاجروا خلال هذه الفترة بنحو (31,5) ألف يهودي، واعتبرت ليبيا من المناطق التي انتفى الوجود اليهودي بها نتيجة لهذه الهجرة.

وتحاول الادعاءات الإسرائيلية تضخيم الأمور بالإشارة إلى أن عدد اليهود في ليبيا وصل إلى ما يقارب (85) ألف يهودي، دون أن تشير إلى المصادر التي اعتمدت عليها في حساب هذا الرقم الفلكي، وهي مبالغات تتناقض كليًا مع المصادر الرسمية التي تناولت السكان في ليبيا خلال فترات زمنية مختلفة، وفي مدى زمني يتجاوز المائة عام، إذ أن آخر إحصاء أعدّ قبل هجرة اليهود من ليبيا كان بتاريخ 1939/12/31م، وقامت به السلطات الإيطالية بوضّح العدد الإجمالي لليهود في ليبيا والذي لم يتجاوز (31) ألف يهودي، وكذلك أماكن توزّعهم في ليبيا كما أن تقرير مندوب الأمم المتحدة عام 1950م عند تناوله هجرة اليهود من ليبيا أشار إلى أن عددهم عام 1950م بلغ (13) ألفًا بعد أن كان عدد الجالية عام 1948 (29) ألف يهودي. بل إن المصادر الرسمية الإسرائيلية بدورها تفنّد هذا الادعاء. ففي جلسة الكنيست الإسرائيلي التي عقدت يوم الأربعاء الموافق 1967/6/21م وخصّصت لمناقشة أوضاع اليهود في البلاد العربية في أعقاب حرب 5 يونيو قال النائب

شلومو كوهين في مداخلته: - «... ومن بين 90000 يهودي كانوا في مصر سنة 1945 بقي اليوم في أرض النيل أقل من 3000 نسمة، والشيء نفسه بالنسبة ليهود العراق، لقد كان في العراق سنة 1948 نحو 130000 يهودي وبقي فيه الآن نحو 4000 نسمة، وفي مراكش من بين 300000 نسمة من الطائفة اليهودية، بقي اليوم 60000 نسمة، وفي ليبيا من بين 40000 يهودي بقي اليوم 4500 نسمة، الطائفة اليهودية في تونس سنة 1948 كانت 65000 نسمة والآن تبلغ 20000 نسمة، الطائفة اليهودية في اليمن كانت تبلغ سنة 1948 نحو 80000 نسمة، والآن تقريبًا لم يبق أحد هناك، والطائفة اليهودية في سوريا كانت تبلغ 20000 نسمة والآن تبلغ 2500 نسمة فقط»⁽¹⁾.

ويوضح الجدول التالي أعداد الجالية اليهودية في ليبيا خلال فترات زمنية مختلفة

السنة	1907	1911	1917	1939	1945	1948	1950	1954	1967	1968
العدد	14376	6910	19282	30578	40000	29000	13200	4743	4500	2000

وبشكلٍ عام ترك بعض من هؤلاء اليهود أملاً كما لهم عند مغادرتهم ليبيا برغبتهم وبموافقة سلطات الانتداب البريطاني آنذاك، ويفسر وجود هذه الأملاك اطمئنان اليهود إلى أن مغادرتهم ليبيا لم تكن بفعل الطرد، أو الإكراه، وإنما كانت تعبيراً عن مدى حرصهم على الاستفادة من ثروات الآخرين لبناء الوطن القومي لهم، ومما يؤكد هذا الرأي أنه خلال فترة التمهد لاستقلال ليبيا كان موضوع الأقليات من المواضيع الهامة التي جرى إعطاؤها حيزاً كبيراً من المناقشات ففي الوقت الذي تم فيه الإصرار على ضرورة الاتفاق على وضع أملاك المعمّرين الإيطاليين بعد الاستقلال وجرى توقيع اتفاقية بذلك، فإن الأمر فيما يخص الأقليات الأخرى، ومن بينها الأقلية اليهودية لم تُثر حوله أية تخوفات مستقبلية، ومن الناحية القانونية فإن هؤلاء اليهود، رغم أصولهم التي تنتمي إلى ليبيا يعتبر مركزهم القانوني تجاه الدولة الليبية وتحديداً بعد صدور قانون الجنسية عام 1954م في حكم مركز الأجانب، ويتعدى الحال في ظل الصراع العربي الصهيوني إلى اعتبارهم في مركز رعايا العدو. ذلك أن المواجهة مع العدو الإسرائيلي تعدت الجانب العسكري لتشمل الجوانب الاقتصادية، والسياسية، والدبلوماسية، وقد سعت الجامعة العربية إلى إصدار قرارات بمقاطعة «إسرائيل» لتضييق الخناق عليها اقتصادياً ودبلوماسياً، وتميّزت الفترة من 1951 إلى 1973م ببروز العديد من التشريعات المنظمة للمقاطعة، على المستوى القومي،

(1) شلومو كوهين، محاضر الكنيست 1966 - 1967 جلسة الأربعاء 21/6/1967، القاهرة، الطبعة

الأولى، 1971، ص 728.

حيث تم عقد أول مؤتمر لضباط الاتصال للمكاتب الإقليمية للمقاطعة في القاهرة بتاريخ 3/11/1951م وعلى المستوى الوطني تولّت الدول العربية إصدار التشريعات اللازمة لتنظيم المقاطعة، كما اتخذ مجلس الوزراء في ليبيا آنذاك بعض القرارات منها: -

1 - قرار بتاريخ 29/3/1952م يحظر فيه على جميع الليبيين حظرًا باتًا السفر إلى «إسرائيل».

2 - قرار بتاريخ 14/8/1952م بشأن الهجرة إلى «إسرائيل» نصّ على منع أي يهودي ليبي سبق أن هاجر إلى «إسرائيل» من العودة إلى ليبيا منعاً باتًا.

3 - قرار في فبراير 1954م بقطع الاتصالات البريدية والتلغرافية المباشرة مع «إسرائيل».

كما جرى منع السفن «الإسرائيلية» من الرسو في الموانئ الليبية، حيث يشار في الخصوص إلى أن هناك سفينة «إسرائيلية» كانت ترسو أحيانًا في الميناء لنقل بعض العائلات اليهودية⁽¹⁾.

وفي التقرير المعني بأعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل، المعدّ عن النصف الثاني من عام 1953م، والمرفوع إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عام 1954م تمّت الإشادة بالإجراءات التي اتخذتها مكاتب المقاطعة الإقليمية آنذاك في كل من العراق والسعودية وشرق الأردن وسوريا، كما تم التنويه بقيام الحكومة اللبنانية بتقديم مشروع قانون المقاطعة وتشكيل المكتب الإقليمي لمقاطعة إسرائيل، وكذلك الإشادة بالمرسوم التشريعي الذي أصدره الرئيس السوري (أديب الشيشكلي) رقم (68) في 23/9/1953م بمنع الاتجار مع العدو.

وفي هذا التقرير تمّت الإشارة، ولأول مرة، إلى رغبة المكتب الرئيسي للمقاطعة في أن تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بتقديم المؤازرة والمساندة لكي يتمّ تشكيل مكتب إقليمي للمقاطعة في ليبيا، لتكتمل بذلك حلقات الحصار المفروض على «إسرائيل» خاصة بعد انضمام ليبيا إلى جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم (497) الصادر عن مجلس الجامعة في الدورة العادية الثامنة عشرة المنعقدة بتاريخ 28/3/1953م والذي نصّ على ما يلي: - «يقرّر المجلس أن المملكة الليبية المتحدة قد أصبحت عضوًا بجامعة الدول

(1) مجلس النواب، دور الانعقاد العادي الثالث للهيئة النيابية الأولى، الجلسة السادسة، 8/3/1954، بنغازي، ص 144.

العربية طبقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية» وتعتبر ليبيا أول دولة عربية غير مؤسّسة للجامعة العربية تنضم إليها، وقد أقرّ مجلس الجامعة العربية بتاريخ 1/12/1954م قانون المقاطعة العربية «لإسرائيل»، كما أقرّ مجلس الجامعة في دورته (23، 18) حظر التعامل مع الشركات الأجنبية المتعاملة مع «إسرائيل».

وعلى ضوء هذه التطوّرات، قامت السلطات الليبية بإصدار القانون رقم (62) بشأن مقاطعة «إسرائيل» بتاريخ 30/3/1957م والذي نصّ في المادة الأولى منه على ما يلي: - «يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالوساطة اتفاقاً من أي نوع مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو مع من ينوب عنهم كما يحظر شهر التصرّفات العقارية المعقودة مع الهيئات أو الأشخاص المذكورين ولو كان الشهر خاصاً بتصرّفات سابقة على سريان هذا القانون ويستثنى من حظر الشهر التصرّفات الثابتة التاريخ قبل أول يناير 1953.

ويحظر التعامل مع الشركات والمنشآت الوطنية والأجنبية التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في إسرائيل.

ويصدر بتحديد الشركات والمنشآت المذكورة قرار من مجلس الوزراء أو من السلطة التي يخولها ذلك وفقاً لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال.

ويجوز أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بإيجاب تقديم البيانات اللازمة لحصر الأموال (سواء أكانت عقارية أو منقولة) الموجودة في ليبيا والتي يملكها أو يملك أي حق عيني عليها الأشخاص أو الهيئات التي تقيم في إسرائيل أو تنتمي إليها بجنسيتها أو تعمل لحسابها، وحصر الأشخاص المقيمين في ليبيا الذين لهم أقارب، أيا كانوا، مقيمون في إسرائيل أو منتمون إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها».

وتنفيذاً لأحكام هذا القانون فقد أصدر مجلس الوزراء بتاريخ 9/5/1957م: -

1 - لائحة تنظيم المكتب الإقليمي لمقاطعة إسرائيل.

2 - قرار مجلس الوزراء بحصر أموال الأشخاص الذين يقيمون في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها وكذلك حصر الأشخاص الذين لهم أقارب في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم.

وطوال هذه الفترة وحتى عام 1961م جرى تقديم الإقرارات والبيانات لتحديد وحصر الأشخاص، والشركات والهيئات، والأموال التي يملكها أو يمتلك أي حق فيها

يهود إسرائيليون إلى مكتب مقاطعة إسرائيل، بالاشتراك مع ولاية طرابلس في نماذج مرقمة من (1) إلى (1185) ونتيجة لهذا الحصر أصدرت السلطات الليبية بتاريخ 21/3/1961م القانون رقم (6) بشأن وضع أموال بعض الإسرائيليين تحت الحراسة، ونشر في الجريدة الرسمية في 4/4/1961م، ونص القانون في المادة الأولى على أن «توضع تحت الحراسة جميع الأموال والممتلكات الموجودة في ليبيا والمملوكة لهيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو متمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها».

كما نص القانون في المادة (4) على «لا يجوز لأي شخص أو هيئة من المشار إليهم في المادة الأولى أن يرفع أية دعوى مدنية أو تجارية أمام أية جهة قضائية في ليبيا ولا أن يتابع السير في دعوى منظورة أمام الجهات الأخرى».

تشكيل مكتب الحراسة العامة على أملاك بعض اليهود الإسرائيليين وتنظيم أعماله⁽¹⁾.

في بداية عام 1962م أنشئ مكتب الحراسة العامة، وتم تعيين الحارس العام على أموال بعض الإسرائيليين، وأحيلت إليه جميع البيانات المقدمة إلى مكتب مقاطعة «إسرائيل» وولاية طرابلس حيث شرع مكتب الحراسة العامة في فتح الملفات واستلام الإقرارات عن أملاك اليهود، وكذلك المبالغ المالية المودعة في المصرف الوطني ومصرف سيشيليا، وإجراء الاتصالات بالوكلاء وممن تربطهم أية صلة باليهود الإسرائيليين، وقد كانت أعمال مكتب الحراسة ذات طبيعة مالية حسابية تقوم على أساس وضع الأموال المنقولة، وغير المنقولة تحت الحراسة وإدارتها إدارة مالية وحسابية بأسماء مالكيها تحت إقرارات منفصلة وبحسابات مفصلة باعتبارها أمانات لأشخاص اقتضت معاملتهم معاملة خاصة نص عليها قانون مقاطعة «إسرائيل» لأسباب سياسية للحيلولة دون تسربها إلى خارج البلاد لدعم اقتصاد العدو، ومن ناحية أخرى للحيلولة دون التصرف فيها بما لا يتماشى وأصول معاملة أشخاص غائبين.

وقد قام المكتب بفتح (6) حسابات لدى مصرف نابولي، منها حسابان جاريان و(4) حسابات خاصة بالإيجارات، والبيع، والفوائد، والتأمينات لتوريد الأموال المحصلة من الإيجارات والوكلاء وكانت عملية الإيداع تتم أولاً في الحسابين الجاريين، ثم تحال المبالغ حسب طلب الحراسة إلى الحسابات الأخرى.

(1) المعلومات الواردة في هذا الجزء نقلت بتصريف من تقارير المفتش المالي لوزارة المالية امحمد المبروك شراطة بشأن وضع الحراسة العامة على أموال بعض الإسرائيليين المعدة بتاريخ 1 - 3 1969، - 1 - 4 - 1969.

واستعان مكتب الحراسة العامة بموظفين على سبيل التعاقد المشروط وبراتب شهري مقطوع، إضافة إلى بعض الموظفين المتدربين من جهاز الدولة ولم تكن للمكتب مخصصات مالية للإنفاق على نشاطه، لذلك جرى الاتفاق مع «وزارة المالية» على إدارة المكتب بوساطة السلف المؤقتة، إلى حين تمكّن المكتب من اقتطاع النسبة المقررة في المادة الثامنة من القانون رقم (6) لسنة (61) لتغطية النفقات.

ونظرًا لحالة العمل غير المنظّمة بالمكتب، فقد أعيد تنظيم المكتب على أسس مالية وإدارية سليمة، بفتح السجّلات، وتنظيم الملفات، والحافظات للمستندات وأعطيت لها أرقام تسلسلية جديدة تبدأ من رقم 869 وحتى 1354 تضمّنت 60 حالة بيع، بما يضمن سلامة هذه الأموال وحفظها وفق الطرق الحسابية الصحيحة خاصة وأن مكتب الحراسة العامة كان يعتمد في بداية تشكيله على حسابات مصرف نابولي وكشوفاته، دون أن يعتمد على حسابات السجّلات الموجودة لديه لذلك اتخذت الإجراءات التالية: -

* - وضع دفتر للصندوق (خاص بالخبزينة) يضمّ جميع الحسابات في حساب واحد لدى مكتب الحراسة العامة، وتم فتح هذا الدفتر في 1/2/1964م وسجّلت فيه الأرصدة الموجودة بالخبزينة والمصرف: -

* - فتح سجّل لتصنيف وتبويب هذه الأموال خاصة وأن للحراسة العامة حسابات مختلفة.

* - إعادة تنظيم الحسابات الأولى المتعددة لدى مصرف نابولي، ودمجها في أقل عدد ممكن من الحسابات وبناء على الاتفاق بين الحارس العام ومصرف ليبيا المركزي فقد تم فتح (4) حسابات جديدة لدى مصرف ليبيا المركزي ونقلت إليها الأرصدة الموجودة لدى مصرف نابولي.

وتنقسم الأموال الموضوعة تحت الحراسة العامة بموجب القانون رقم «62» لسنة 1957م بشأن مقاطعة إسرائيل والقانون رقم 6 لسنة 1961م بوضع أموال بعض الإسرائيليين تحت الحراسة إلى: -

1 - أموال منقولة وتشمل

أ - الأموال النقدية نتيجة بيع عقارات قبل الحظر من قبل الوكلاء السابقين «اليهود» لصالح موكلهم ولم يتمكنوا من تحويلها أو دفعها إليهم، وتم الإقرار بها إلى الحارس العام وتسليمها إليه وقد بلغت 15,432,335 جنيهاً ليبيا «خمسة عشر ألفاً ومائتان وأربعة

وثلاثون جنيهاً و335 مليوناً» ووضعت في رصيد حساب البيع بمصرف ليبيا المركزي.

ب - الأموال النقدية المحصلة عن إيجار عقارات ولم يتمكّن هؤلاء الوكلاء من دفعها لأصحابها وسلّمت إلى الحارس العام، وقد بلغ رصيد حساب الإيجارات بما في ذلك ما أصبح ضمن نشاط مكتب الحراسة العامة حتى نهاية عام 1968م صافي مبلغ 176,315,348 جنيهاً ليبيا، «مائة وستة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة عشر جنيهاً ليبيا و348 مليوناً» ووضعت في حساب الإيجارات بمصرف ليبيا المركزي.

2 - الأموال غير المنقولة

وهي عقارات وضعت تحت الحراسة، ويتولّى المكتب استيفاء إيجارات ما كان منها مؤجّراً وصالحاً للسكن، ويقع ما يزيد عن 95% من هذه العقارات في منطقة طرابلس، أما الـ 5% الأخرى فتوزّع على بقية المناطق الليبية.

وكانت حالة هذه العقارات سيئة، وغير صالحة للسكن إلا أن حاجة المواطن إلى السكن والأزمة في توفّر البديل أدت إلى استئجارها حيث ضمّ البيت الواحد في الغالب ما لا يقل عن خمس أسرٍ بكاملها، إذ أن ما يزيد عن 80% منها لا يتعدّى أن يكون خرائب في المدينة القديمة، و 10% عبارة عن عقارات تختلف نسب ما وضع منها تحت الحراسة، باعتبارها ملكية مشتركة إما مع يهود آخرين لا تخضع أموالهم للحراسة، لعدم وجود صلة لهم بإسرائيل على الأقل في الظاهر أو مع ملاك غير يهود، وحوالي 1% - 5% كانت عقارات سليمة، أما الـ 5% الباقية فتمثل بعض الأراضي والحصص في نواحٍ مختلفة من البلاد.

ونظرًا لحالة العقارات المتهاكّة، فقد كان المواطنون المستأجرون دائمي الشكاوى لعدم توفّر المرافق الضرورية بها، كالمراحيض وشبكة المياه، وعدم صلاحية السقوف، الأمر الذي أدى بالحارس العام وتحت أوامر البلدية، التي تلزم المالك بصيانة العقار، إلى القيام بإجراء الصيانة الضرورية باعتباره وكيلًا عنه وفي الحدود الممكنة وبما يسمح به حساب الغائب الموضوعة أمواله تحت الحراسة والذي يكون في بعض الحالات لا يغطي تكاليف الصيانة، فتضطرّ البلدية إلى القيام بهذه الأعمال وتحميل التكاليف على مكتب الحراسة العامة، مما يضطرّ المكتب إلى دفع هذه التكاليف نيابة عن الغائب. ومما يرويه الأستاذ امحمد المبروك شراطة من خلال عمله بالحراسة العامة أنه عندما يصادف بيع عقار كان اليهودي يخيّر بين معاملته وفق الشريعة الموسوية أو الإسلامية، فكان يختار أن تتمّ معاملته وفق الشريعة الإسلامية لأنه يستفيد من أحكام الإرث، في حين أن الشريعة الموسوية لا تمنحه هذا الحق.

وظلت هذه الأموال والممتلكات تحت الحراسة العامة على ضالتها والتي لا تتجاوز قيمتها النقدية «نصف مليون جنيه لبيبي»، وهو افتراض مؤسس على الحقائق السابقة إذا حسبنا ثمن العقارات «الخرائب» بسعر (250) ألف جنيه لبيبي وإضافته إلى حوالى (250) ألف جنيه لبيبي يمثل تقريباً رصيد الحسابات حتى تاريخ أيلول هذه الأموال إلى الدولة الليبية، وذلك بموجب القانون رقم (84) الصادر في 21/7/1970م الذي هو نسخة ثالثة مجددة للقانون رقم (6) لسنة 1961 الذي نصّ على تعويض هؤلاء الأشخاص في شكل سندات اسمية تدفع على مدى (15) عاماً وذلك بعد تعيّر الوضع القانوني لهذه الأملاك.

إن من العجيب أن تتضخّم تلك المبالغ الضئيلة والهزيلة لليهود الإسرائيليين بعد حصرها والتي لا تتجاوز قيمتها على أقصى تقدير بنهاية عام 1969م نصف مليون جنيه لبيبي آنذاك، بشكل سمح لليهود أن يبالغوا في قيمتها إلى درجة الخيال كما يدّعي عميرام عطية رئيس اللجنة الدولية لمساعدة يهود ليبيا وهو يجهل أو يتجاهل أن ضمن ما قدّمه الوكلاء اليهود عن عقارات موكلهم من بيانات كانت تشمل أيضاً حتى القيمة التقديرية لثمن العقار الذي خضع للحراسة العامة بموجب القانون رقم 6 لسنة 1961م، أما العقارات التي تولّت إدارتها هيئة كابي عوليم فقد تم التصرف فيها بالبيع بناءً على ما خوّلتها به التوكيلات الممنوحة من أصحابها وتم دفع قيمة البيع إلى صاحب العقار بروما وبالعملة الإيطالية.

أليس هذا تحريفاً وتجديفاً للحقائق والمنطق، وحديثاً في عالم اللامعقول!؟.

ب - أملاك يهود من جنسيات أخرى

سبقت الإشارة إلى أن الجنسية تمثل المعيار الأساسي الذي يتحدّد على ضوئه الوضع القانوني للفرد تجاه الدولة، وقد ترك دستور عام 1952م حرية اكتساب الجنسية الليبية للفرد بالاختيار، وفق الشروط المنصوص عليها، واليهودي الأجنبي بهذا المعيار هو كل يهودي لا يحمل الجنسية الليبية، ويحمل جنسية دولة أخرى، فهو إما أن يكون يهودياً إيطالياً أو فرنسياً أو أمريكياً الخ، ولكنه في الوقت نفسه قد يكون أيضاً يهودياً إسرائيلياً يحمل جنسية «إسرائيل»، إذا كانت قوانين الدولة التي يحمل جنسيتها لا تمنع الازدواج في الجنسية، وحسب إحصاء عام 1954م فقد كان عدد اليهود الأجانب يبلغ (1007) وهم من جنسيات مختلفة وإن كانت الجنسية الإيطالية تبدو السمة الغالبة عليهم لأسباب لها علاقة بارتباط اليهود بإيطاليا، ومن الطبيعي في الظروف التي مرّت بها ليبيا خلال القرن الماضي وفي ظلّ تبعيّة سياسيّة وإداريّة أن يكون للأجانب دور رئيسي في مختلف مجالات النشاط العام، وعلى حساب أبناء البلد ممّا مكّنهم من تكوين ملكيات خاصة وتملّك العقارات وما إلى ذلك.

وقد حاول المشرع الليبي تنظيم الملكية وتقييدها بالنسبة إلى الأجانب في ليبيا ففي 1960/5/24م صدر قانون يحظر على غير الليبيين تملك العقارات حيث نصّ في المادة الأولى منه على أنه «يحظر على غير الليبيين سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين اكتساب ملكية العقارات في المملكة الليبية المتحدة إلا بإذن خاص يصدر وفقًا للمادة (3) ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع ويقصد بالشخص الاعتباري غير الليبي في حكم هذا القانون كل شخص اعتباري لا يكون %100 من رأس ماله مملوكًا لليبيين» كما نصّت المادة الثانية أنه «استثناء من حكم المادة السابقة يجوز لغير الليبي اكتساب ملكية العقارات إذا آلت إليه بطريق الإرث أو الوصية لوارث»⁽¹⁾.

وما يذكر من ملاحظات حول هذا القانون أن المشرع الليبي عند تعامله مع مثل هذه المسائل المتعلقة بأموال الأجانب، لم يحتفظ بشكل قانوني يضمن تحقيق أهدافه من وراء هذه التشريعات ودون أن يتعرّض مستقبلاً إلى أي نوع من أنواع المساءلة أو الاحتجاج حول مشروعية هذه الإجراءات، وما يؤخذ عليه من تقصير أنه بقدر ما جاء هذا المنع لتملك الأجانب للعقارات في ليبيا بالنسبة إلى المستقبل عامًا وشاملاً فإنه لم يتعرّض لمركزهم في الماضي، حيث أن المشرع الليبي كان آنذاك في مركز لا يسمح له أن يمسّ ممتلكات الأجانب التي اكتسبها في ظل الاحتلال الأجنبي، الأمر الذي مكّن الأجانب من تملك عقارات في البلاد، وقد كانت الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية التي تمرّ بها البلاد، وسيطرة الأجانب على مقدرات البلد، سببًا مباشرًا لقيام ثورة الفاتح، وفي سرعة اتخاذ القوانين والتشريعات بتأميم أملاك الأجانب، لإعادة السيطرة وتنظيم الأوضاع بما يتماشى والتوجه الجديد.

2 - أملاك يهود ليبيا

وتتعلّق باليهود الليبيين الذين يحملون الجنسية الليبية بعد صدور قانون الجنسية عام 1954م وأصبحوا مواطنين ليبيا، يتمتعون بكافة الحقوق، ويؤدون ما عليهم من واجبات، حيث يلاحظ أن دستور عام 1952م عند تحديده للمبادئ الرئيسية لقانون الجنسية، أخذ بالمبادئ المعروفة في القانون وهما: - مبدأ الإقليم ومبدأ الدم، إذ نصّت المادة الثامنة منه على أنه «يعتبر ليبيا كل شخص مقيم في ليبيا وليس له جنسية أو رعية أجنبية إذا توافر فيه أحد الشروط الآتية: -

(1) موسوعة التشريعات الليبية، وزارة العدل، دار المعارف، مصر، 1965، 452.

1 - أن يكون ولد في ليبيا .

2 - أن يكون أحد أبويه ولد في ليبيا .

3 - أن يكون قد أقام في ليبيا مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة عادية .

وقد اعتبر قانون الجنسية أن اليهودي الذي ليس له جنسية، أو رعوية وقت صدور القانون وتطبق عليه أحكام المادة الثامنة من الدستور مواطنًا ليبيًا حتى وإن لم يفصح صراحة عن رغبته رسميًا⁽¹⁾.

ونصّت المادة التاسعة على «مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا الدستور تحدّد بقانون اتحادي الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الليبية وتمنح به تسهيلات للمغتربين الذين هم من أصل ليبي ولأولادهم ولأبناء الأقطار العربية وللأجانب الذين أقاموا في ليبيا إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات عند العمل بهذا الدستور وما زالوا مقيمين فيها فيجوز لهؤلاء الأخيرين اختيار الجنسية الليبية طبقًا للشروط المبينة في القانون على أن يطلبوا اكتسابها خلال ثلاث سنوات تبتدئ من أول يناير سنة 1952م».

كما أنه أكد في المادة العاشرة بالنصّ صراحة على منع ازدواج الجنسية: - «لا يجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأية جنسية أخرى».

وقد تضمّن قانون الجنسية الصادر بتاريخ 18/4/1954م الأحكام والضوابط المنظمة لاكتساب أو فقدان الجنسية الليبية، فأشار إلى أن من مسببات فقدان الجنسية أو سحبها أو إسقاطها عن الليبي، هي اكتسابه لجنسية دولة أخرى، أما الشخص غير الليبي الأصل فإنّ المسببات هي: -

- إذا حصل على الجنسية من طريق بيانات كاذبة أو إخفاء حقائق هامة .

- إذا أدين قضائيًا في جريمة عدم الولاء .

- إذا حكم عليه بجناية أو جريمة مخلة بالشرف .

- إذا أقام خارج ليبيا مدة سنتين متتاليتين في أثناء السنوات الخمس لاكتسابه الجنسية .

- الدخول في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية من غير إذن دولته .

وأضيفت لاحقًا بتاريخ 8/8/1962م فقرة أخرى وهي:

(1) مداوات مجلس النواب، دور الانعقاد العادي الثالث للهيئة النيابية الأولى، الجلسة الخامسة، 3/1

1954م، بنغازي، ص106 .

- إذا اتّصف في أي وقت بالصهيونية ويعتبر كذلك من زار إسرائيل بعد إعلان استقلال ليبيا أو عمل في أي وقت على تقويتها مادياً أو معنوياً.

وفيما يتعلّق بالمساواة، وحقوق المواطنة، فقد نصّت المادة الحادية عشرة من الدستور على أن «الليبيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية». أما فيما يتعلّق بالإبعاد فقد نصّت المادة الثامنة عشرة على أنه «لا يجوز بأي حال إبعاد ليبي من الديار الليبية، ولا يجوز أن تحظر عليه الإقامة في جهة ما أو أن يلزم بالإقامة في مكان معين أو منعه من التنقل في ليبيا إلّا في الأحوال التي يبينها القانون». وفيما يتعلّق بانتزاع الملكية ومصادرة الأموال، نصّت المادة الواحدة والثلاثون على أن «للملكية حرمة فلا يمنع المالك من التصرف في ملكه إلّا في حدود القانون ولا ينزع من أحد ملكه إلّا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً».

كما نصّت المادة الثانية والثلاثون على أن «عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة».

وعلى هذا أيضاً نصّت المادة (814) من القانون المدني الليبي الصادر بتاريخ 28/11/1953م، على أنه «لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلّا في الأحوال التي يقرّها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل».

وعلى ضوء هذه الأحكام والتشريعات، تم تحديد المركز القانوني للأفراد بغرض تنظيم علاقتهم بالدولة الجديدة بما يكفل للمواطن حقه، وللأجنبي المقيم أيضاً حقه، وقد جرى عام 1954م أول إحصاء للسكان حيث أوضح الإحصاء العدد الإجمالي لسكان ليبيا من المواطنين والأجانب، هذا بشكل عام، ولكن ما يهتّمنا الإشارة إليه هو أن هذا الإحصاء حدّد العدد الإجمالي لليهود الموجودين في ليبيا أثناء إجراء التعداد، حيث بلغ عددهم الإجمالي (4743) يهودياً، منهم (3736) يهودياً ليبيا حسب الإفادة الشخصية للفرد عند إجراء التعداد، وقد اعتبروا وفقاً لذلك مواطنين ليبيين لهم كامل الحقوق، وعليهم كل الالتزامات إلى حين صدور قانون الجنسية الليبي بتاريخ 18/4/1954م الذي على ضوءه يتحدّد المركز القانوني لكل منهم تجاه الدولة الليبية، والباقي وعددهم (1007) يهودي أجنبي يحملون جنسيات مختلفة، وإن كان أغلبهم من الإيطاليين. وقد أوضح التعداد أيضاً

أماكن استقرار اليهود في المدن والمناطق، إذ كان من نتائج الهجرة الكبرى للجالية اليهودية إلى فلسطين خلال الفترة من 1948 إلى 1951م، أن أحدثت خلخلة في مناطق استقرارهم، فبعد أن كانوا موزعين على أغلب مدن الساحل وبعض المناطق الجبلية، أصبح معظمهم مستقرًا في مدينة طرابلس (4436) وتوزع عدد آخر بسيط لا يتجاوز (300) شخص على مدن: بنغازي (284) ومصراته (13) ودرنه (7) والمرج (1) والبيضاء (2). وفي هذا الخصوص أشير إلى أن من يمكن عدّهم يهودًا لليبيين، من مجموع الجالية اليهودية في ليبيا، هم فقط من تمتعوا بالجنسية الليبية اعتبارًا من عام 1954م، أما الباقي فهم يهود أجانب ينتمون بأصولهم إلى ليبيا، والفرق واضح وبيّن، يترتب عليه مسؤوليات والتزامات من كلا الجانبين (الفرد) و(الدولة) وهذا التحديد في المسميات، يقود حتمًا إلى دقة المعالجة القانونية السليمة.

كما نشير إلى حقيقة يبدو أن الكثيرين غفلوا عنها، وهي أن اليهود طوال فترة وجودهم في ليبيا، والتي امتدت إلى ما يزيد عن 2000 سنة، لم يتمتعوا بصفة المواطنة التامة أسوة بالسكان الأصليين، فقد نظر إليهم الإغريق والرومان نظرة عنصرية، وتم تصنيفهم على أساس أنهم مواطنون من الدرجة الرابعة، وفي ظل الحكم الإسلامي، ورغم تمتّعهم بكل الامتيازات وحسن المعاملة فقد تمت معاملتهم على أساس أنهم أهل ذمة، مما أعفاهم من أداء بعض من الواجبات تجاه الدولة، ولكنهم أصبحوا وللمرة الأولى في تاريخهم الطويل مواطنين ليبيين لهم كامل الحقوق وذلك بعد صدور دستور عام 1951م، وقانون الجنسية الليبي الصادر عام 1954م، إلا أن الكثير منهم لم يضع هذه المكرمة في منزلتها اللائقة، فتأمر على أمن وسلامة الدولة، حيث سعى الكثير منهم إلى اكتساب الجنسية الإسرائيلية رغم أن القانون الليبي يمنع ازدواج الجنسية، بل احتفظوا بجنسيات أجنبية كانت ممنوحة لهم سابقًا.

وقد تمتّع اليهود الليبيون بجميع حقوق المواطنة التي كفلها القانون ولم توضع أية حواجز أو عراقيل أمام نشاطهم في مختلف المجالات، وتملّك العديد منهم العقارات، ومارسوا المهن المختلفة، وتشير إحصائية نشرتها صحيفة الرائد عام 1966م بأن ملكية المتاجر الكبيرة في طرابلس توزع على 55% للإيطاليين 35% لليهود و 5% لليبيين و 5% لأجناس أخرى، كما نشرت الصحيفة نفسها في عدد آخر إحصائية عن عدد الوكالات التجارية في عام 1967م أوضحت فيها أن (229) شخصًا كأفراد يملكون (1189) وكالة تجارية منهم (41) ليبيا يملكون (82) وكالة و(96) يهوديا يملكون (634) وكالة و (92) أجنبيًا من جنسيات مختلفة يملكون (473) وكالة، والمثير للانتباه حسب قول الصحيفة أن

الوكالات التي يملكها الليبيون غالبيتها توكيلات لبضائع من دول الشرق الأقصى فيما استحوذ اليهود والأجانب على توكيلات البضائع التي ترد من أوروبا وأمريكا.

ولكن رغم كل هذه المزايا والحقوق، فقد ظلّ العديد من اليهود الليبيين على صلة بـ «إسرائيل» حيث كانوا يسافرون إليها من طريق إيطاليا، إذ كانوا يزوّدون بجوازات سفر إيطالية من المفوضية الإسرائيلية هناك، وبعد عودتهم من «إسرائيل» يرجعون إلى ليبيا بالطريقة نفسها، كما قام بعض التجار بشراء الأغنام اللبية والأصواف، وتصديرها إلى «إسرائيل» من طريق قبرص، وبهذه الأعمال تم تهريب الأموال إلى «إسرائيل» تحت ستار التجارة.

وتوضّح نصوص المذكرات التالية طبيعة العلاقة والنشاط الصهيوني ليهود ليبيا مع «إسرائيل» والتي كانت تتم عبر القاعدة البريطانية في طبرق:

*** - مذكرة سرّية بتاريخ 1958/12/25م**

منطقة طبرق:

الناس هنا يتحدثون عن مجموعة من اليهود غادروا طبرق إلى «إسرائيل» على متن إحدى البوارج الحربية البريطانية، ورجعوا بعد زيارتها إلى ليبيا وقد شوهوا وهم ينزلون بالميناء. فما هي إجراءاتكم؟ .

*** - مذكرة سرّية رقم 1225 بتاريخ 1959/2/3م**

طبرق:

تأكد للعمال العرب العاملين في قاعدة العدم أن مجموعة من الجنود الإسرائيليين يتدربون بالقاعدة، وقد حاولوا الاحتكاك بالعمال وتوجيه أسئلة إليهم وذلك بتشجيع من قائد القاعدة.

لعلمكم والسلام.

*** - مذكرة سرّية تحت رقم 1777 مؤرخة في 1959/4/14م**

طبرق:

شحن الجيش البريطاني مجموعة من الأغنام اللبية على إحدى البوارج، وقد استفاد

أن هذه المجموعة صدرها تاجر يهودي من طرابلس إلى إسرائيل، وأن مجموعة من أكياس الكاكاوية في طريقها إلى التصدير إلى إسرائيل أيضًا.

* - مذكرة سرية بتاريخ 1959/6/16م

يتحدث الناس في كل أنحاء البلاد خاصة في طبرق وبنغازي عن وجود خط أسبوعي ثابت من طريق باخرة بريطانية بين ليبيا وإسرائيل، وأن إجراءات السفر لمن يريد تتم داخل القاعدة الحربية بطبرق وقد قيل: إن عددًا من اليهود وغيرهم سافروا من طريق هذه الباخرة، وأن بضائع تشحن أسبوعيًا على ظهرها. وقد وصلت بالأمس على الساعة 16,45 إلى طبرق باخرة إيطالية مدنية ترفع العلم البريطاني، ونزل منها عدد من السواح القاصدين إلى إسرائيل.

* - طبرق

وقع شجار بين أحد التجار الوطنيين وجندي بريطاني عندما كشف الجندي البريطاني عن النجمة شعار (إسرائيل) واتضح أنه إسرائيلي ولقد تدخّل (البوليس) الحربي البريطاني وطلب تسوية النزاع وديًا مع التاجر وعدم تسجيل محضر بذلك بالرغم من أن الجندي الإسرائيلي قد ضُربَ ضربًا شديدًا من قبل المواطن⁽¹⁾.

وقد أدت أحداث حرب عام 1967م بكل ملابساتها، والتي تفاعل معها كل من العرب الليبيين واليهود الليبيين بكلّ مشاعرهم، وقدموا مساهماتهم وتبرعاتهم كلّ للطرف الذي يؤيده، وما أسفرت عنه من نتائج أدت إلى زيادة هوة الفجوة بينهما، وخروج غالبية اليهود الليبيين واليهود الأجانب ومغادرتهم ليبيا نحو إيطاليا حيث استقرّ بعضهم هناك وهاجر بعضهم الآخر إلى «إسرائيل» فيما عاد بعض منهم إلى ليبيا.

ثانيًا - الأملاك العامة للطائفة اليهودية

للجالية اليهودية كغيرها من الطوائف والجماعات أملاك عامة، تخصّها مثل المدارس والمعابد والمباني والأراضي، وتستخدم هذه الأملاك في تسيير شؤون الطائفة، وأفرادها وتحقيق مصالحها، ولا يختلف اثنان على وجود مثل هذه الأملاك، وتشير المصادر إلى أن الموسوعة اليهودية أشارت إلى أن الرحالة بنيامين زار طرابلس عام 1850م فوجد فيها ألف

(1) إدارة التوجيه المعنوي للقوات المسلحة الليبية، أسرار القواعد البريطانية في ليبيا، فرع الإعلام والثقافة، طرابلس، 1976، ص 105.

أسرة يهودية وثمانية معابد وعدة مدارس للتوراة والتلمود... أما في القرن العشرين فقد أصبح في المدينة (18) معبدًا وأحد عشر يَشيفًا ومدرستي أليانس⁽¹⁾.

ووفقًا للإحصائيات التي سبق ذكرها عند تناول أوضاع الجالية اليهودية في ليبيا فقد كان لديها عدد من المعابد وبلغ عدد المدارس التابعة لها حتى عام 1940م حوالي (41) مدرسة في مختلف المستويات.

ومن المعروف أن الأملاك العامة، خاصة المؤسسات الدينية، والتعليمية بخلاف الأملاك الأخرى كالأراضي، أو المزارع أو المحال التجارية، تتأثر بأوضاع الجالية وتزايدها، أو تناقصها لسبب من الأسباب، وكان من نتيجة هجرة الجالية اليهودية الطوعية في أواخر الأربعينيات أن أدت إلى تقلص عدد اليهود بشكل حاد، انتفت معه الحاجة إلى استمرار وجود العدد نفسه من هذه المؤسسات للقيام بأداء مهامها التعليمية أو الدينية، وما يذكر في الخصوص أن أبناء من تبقى من اليهود في ليبيا كانوا يدرسون في المدارس الإيطالية حسب الروايات المنقولة عن بعض الذين عايشوا فترة الخمسينيات والستينيات، مما يدل على أن المؤسسات التعليمية اليهودية التي وصل عددها إلى حوالي (41) مدرسة في بداية الأربعينيات جرى الاستغناء عنها لعدم الجدوى من وجودها في ظل العدد القليل الذي بقي من اليهود في ليبيا، والحال نفسه ينطبق على دور العبادة.

وقد أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 289 الصادر بتاريخ 11/21/1949 والمتعلق باستقلال ليبيا في المادة الأولى منه، الفقرة 6 على ما يلي «تنقل الأبنية والمنشآت الموقوفة لغير المسلمين لقصد العبادة بوساطة الدولة الإيطالية إلى الطائفة الدينية المختصة»⁽²⁾.

ولكن الاختلاف يأتي عند تحديد الفترة الزمنية التي تُركت فيها هذه الأملاك حيث يلاحظ أن الدعاوى اليهودية تركز على وجود أملاك للطائفة دون تحديد الفترة الزمنية لها، وتورد إحصائيات وأرقامًا عن عدد المعابد أو المدارس أو ما شابه ذلك وغالبًا ما تكون هذه الأرقام نتيجة لجمع تاريخي عام لا يمت لواقع الحال بصلّة وإثبات قانوني يدعمه، وقد اعتمد رفائيل فلاح أو فالي الكيش كما يدعى بين يهود ليبيا هذا الأسلوب حين أشار

(1) د. أحمد صدقي الدجاني، ليبيا قبل الاحتلال الإيطالي، المطبعة الفنية الحديثة، الطبعة الأولى، 1971، ص 227.

(2) منشورات الفاتح، حقيقة إدريس وثائق وصور وأسرار: الجزء الثاني، إدارة التوجيه المعنوي للقوات المسلحة الليبية، الطبعة الأولى طرابلس، 1976م، ص 115.

في إحصائية حول عدد المعابد اليهودية في مدينة طرابلس بأنها تبلغ (38) معبدًا والملاحظة الأولى أن هذا الرقم مبالغ فيه في ظل وجود العدد البسيط من الجالية اليهودية، والذي لا يتناسب مع هذا العدد الكبير من المعابد، والملاحظة الثانية أن «رفائيل فلاح الكيش» استخدم لفظ المعبد على إطلاقه، وهو لفظ إذا أخذ على معناه اللغوي فهو يعني دار عبادة متكاملة «كنيس» والقبول بهذا اللفظ على معناه اللغوي الواسع يعني الالتزام التام تجاهه ماديًا ومعنويًا حيث يلاحظ أن القائمة تضمّت تكرارًا لأكثر من صلاة في الشارع الواحد على أساس أنها معبد إذا علمنا أن هذا الشارع لا يتجاوز طوله المائة متر، والصحيح أن حاخامات الطائفة كانوا يتناوبون في أداء الصلوات التي سميت باسمائهم مع أتباعهم في المكان الواحد. وتُتضح صحّة هذا التفسير من خلال المراجعة التي تمت لجريدة طرابلس الرسمية الصادرة منذ عام 1943م وحتى عام 1955م حول أملاك الجالية اليهودية، إذ لوحظ أن عدد دور العبادة المسجّلة في دائرة الأملاك بطرابلس لا تتجاوز (10) أماكن، وهي في الغالب عبارة عن غرف وقاعات داخل مباني كما يوضحها الجدول التالي. ويشار إلى أن اليهود كانوا في الغالب يبدون رغبتهم في أن تحوّل الأماكن المستخدمة للعبادة اليهودية إلى أماكن عبادة للمسلمين وليس إلى أماكن للسكن.

كما يوضّح الجدول رقم 2 الإحصائية التي قدمها رفائيل فلاح بعدد المعابد اليهودية، وقد نقلناها من دراسة الدكتور خليفة محمد الأحول حول يهود مدينة طرابلس تحت الاحتلال الإيطالي منذ 1911 إلى 1943، ص 355.

ر.م	رقم التسجيل	وصف الأملاك	المكان أو الناحية	المالك
1	30325	مجموعة من البنايات إحداها تحت رقم 2 تستعمل محلاً للصلاة «كنيس» وأخرى تحت رقم 4 أيضاً محل للصلاة «كنيس» وغرفة تحت رقم 6 في الطابق الأول يصعد إليها بواسطة الدرج وهي جزء من الكنيس الكائن تحت رقم 8 من تلك البنايات.	المدينة القديمة طرابلس شارع الحارة الكبيرة	الجالية اليهودية
2	30326	بناية طابق أرضي مدخلها 40 بزقة الصلوات فيها قاعة كبيرة للعبادة «كنيس» وفي الطابق الأول غرفة أخرى الدخول إليها من زقة الصلوات	الحارة الكبيرة - زقة الصلوات	الجالية اليهودية
3	30327	مساحة من الأرض فيها أربع أشجار من النخيل ويتبعها أرض مقبرة قديمة	شارع الربى شالوم	الجالية اليهودية
4	30328	القاعة الكائنة في الطابق الأول للعبادة «كنيس» مدخلها من الشارع رقم 133 بالحارة الكبيرة - وغرفة الصعود إليها بواسطة الدرج	شارع الحارة الكبيرة	الجالية اليهودية
5	30390	مجموعة بناء حاوية دار تحت الأرض ومستعملة كمقبرة سابقا الدور الأول من ثلاث غرف مستعملة كنيس، الطابق الأرضي حوش مع فرنين وثلاث غرف، وهناك غرفة أخرى ككنيس مع ميدان صغير	الحارة الكبيرة - شارع الصلوات	الجالية اليهودية
6	30391	أرض صالحة للزراعة	طريق طرابلس ترهونة	الجالية اليهودية
7	30552	مقبرة	بالخير شارع عون	الجالية اليهودية
8	30279	بناء	الحارة - زقة الحارة الوسطية	الجالية اليهودية
9	30235	كنيس ودكاكين	الحارة الكبيرة رقم 94	الجالية اليهودية
10	30464	بناية «عمارة»	الحارة الصغيرة	الجالية اليهودية
11	280	مبنى مستعمل معبداً لليهود	بالرمو - مصراته	الجالية اليهودية
12	281	مبنى مستعمل معبداً لليهود مع قطعة أرض مجاورة محاطة بحائط	سينا جوجا - مصراته	الجالية اليهودية

المصدر:

جريدة طرابلس الرسمية، الإدارة العسكرية البريطانية، الأعداد من 1943 إلى 1951.

الجريدة الرسمية الليبية، الأعداد من 1951 إلى 1955 م.

رقم	المعبد	المقر
1	صلاة الكبرى	شارع الصلاة الكبرى
2	صلاة فرجين	شارع الصلاة الكبرى
3	صلاة دار بيسكي	شارع الصلوات
4	صلاة بوجيزة	شارع الصلوات
5	صلاة سوكا العريسة	شارع الصلوات
6	صلاة جارف فياشا	زنقة الريح أو الرياحي
7	صلاة جارفانوما	شارع الصلوات
8	صلاة الربى الحاخام «حاي ميمون»	الحارة الوسطية
9	صلاة دار ناحوم	زنقة الرياحي
10	صلاة الحاخام شاول داود	زنقة الرياحي
11	صلاة دار باروكة	شارع الصلوات
12	صلاة الحمام الطهارة «الفاطوس»	شارع الصلوات
13	صلاة دار الرومي	الحارة الكبيرة
14	صلاة تصغيرة معبد داود	الحارة الكبيرة
15	صلاة البيضاء	الحارة الكبيرة
16	صلاة الخضراء	شارع الهدار
17	صلاة دار بيسكي	شارع الهدار
18	صلاة دار بروتا	شارع الهدار
19	صلاة دار كوحا	حومة غريان
20	صلاة دار جويد	الحارة الوسطية
21	صلاة دار حكمون	الحارة الصغيرة
22	صلاة الحارة الصغيرة	الحارة الصغيرة
23	صلاة جيشكفا	الحارة الصغيرة
24	صلاة خليفة دار وسكا	الحارة الصغيرة
25	صلاة بنت الفيتشيا	الحارة الصغيرة
26	صلاة الفرنك	شارع الأربع عرصات
27	صلاة دار القايد	الحارة الوسطية
28	صلاة الحاخام فرجيا	زنقة دار كاي
29	بيت نونفا	الحارة الوسطية
30	صلاة ديسك المالطي	شارع الفرزوق
31	صلاة خموس العربي	شارع الفرزوق
32	صلاة الفوقية	الحارة الكبيرة
33	صلاة الحاخام ديفيد روبين	شارع الإسبانيول
34	صلاة دار رাকা	وسعاية زنقة بوراس
35	صلاة دار بيبي	الحارة الكبيرة
36	صلاة الحاخام شالوم تيتو	زنقة الحاخام نسيم
37	صلاة بافتو أومويا	زنقة طابيللا
38	صلاة دار كوسبانا	الحارة الكبيرة

دعاوى جمعية يهود ليبيا بشأن التعويض

تصنّف المنظمات الصهيونية الأملاك اليهودية إلى فئات ثلاث: -

- * - الأولى الممتلكات الفردية لأشخاص معروفين.
- * - الثانية ممتلكات الجالية اليهودية بشكل عام مثل المعابد والمدارس.
- * - الثالثة ممتلكات اليهود غير المعروفين أو الذين ماتوا، وهي حق لكل اليهود لا يمكن التنازل عنه.
- وسبق في الفصل الأول الإشارة إلى أن هذه المنظمات حدّدت مطالبها بالتعويض منذ عام 1944م، في ثلاثة أنواع تمثل أساس ومغزى المطالبة وهي: -
- * - تعويضات مقابل المعاناة الجسمية والعقلية.
- * - الإصلاحات مقابل الخسائر التي تلحق بالمؤسسات اليهودية الدينية والثقافية والتعليمية العامة.
- * - الاستبدال مقابل ما لحق بالممتلكات الشخصية لليهود من خسائر.

وتضمّ استمارة الاستبيان التي ورّعتها «المنظمة العالمية لليهود النازحين من البلاد العربية» عند إطلاق هذه الحملة نوعين من المطالبات، وهما يتعلّقان بالأضرار المادية والمعنوية، التي لحقت - حسب هذا الادعاء - بالفرد اليهودي.

وعلى هذا المنوال تطرح جمعية يهود ليبيا، وهي منظمّة عضو في المؤتمر اليهودي العالمي، قائمة من الادّعاءات بالتنسيق مع المنظمات الصهيونية والحكومة الإسرائيلية، تعتمد في أساسها على التدليس المتعمّد في تقديم المعلومات ضمن رواية تبرز تناقضاتها للمدقّق فيها من خلال ربط التعويض بأحداث وأشخاص لا علاقة سببية مباشرة بينهما في الزمان والمكان والدوافع، وهذا الخلط يحتاج إلى ضرورة مواجهته وتفنيده سياسياً وقانونياً منعا لأي التباس يؤدي إلى نتائج سلبية عند التعامل مع هذه المسألة، وتبدو صياغة أسس ادّعاءات المطالبة بالتعويض على النحو التالي: -

* - إن الوجود اليهودي قديم يعود إلى القرن الثالث قبل الميلاد، وأن اليهود

تمتّعوا بازدهار حقيقي في ظل الحكم الروماني ، كما أنهم تمتّعوا بتطوّر ملحوظ في ظل الاحتلال الإيطالي حتى بلغ عدد أفراد الجالية اليهودية (71) ألف نسمة .

* - أدى احتلال ألمانيا لمدينة بنغازي عام 1942م إلى طرد أكثر من (2000) يهودي نحو الصحراء ، وأن 20% منهم لقوا حتفهم ، بالإضافة إلى تدمير محالهم التجارية ، كما أنهم تعرضوا عام 1948م إلى مذبحه أدت إلى قتل (10) أشخاص وتدمير (300) منزل مما حدا بنحو (3000) يهودي إلى مغادرة ليبيا بمعاونة الوكالة اليهودية .

* - إن أحداث عام 1967م كانت السبب المباشر في طرد الجالية اليهودية بأكملها من ليبيا دون أن تتمكن من نقل أموالها أو المستندات التي تثبت ملكيتها .

* - إن ثورة الفاتح عام 1969م قامت بإصدار عدة قرارات لمصادرة أملاكهم الأمر الذي دفعهم لترك البلاد ، وأن القانون رقم (84) الصادر في 21/7/1970م تم اعتباره يخصّ أحداث عام 1967م ، وأنه نصّ على حقهم في التعويض .

* - تدّعي وزارة العدل الإسرائيلية أن عدد يهود ليبيا يتجاوز (90) ألف يهودي وأنهم تركوا وراءهم ثروات طائلة تقدر بملايين الدولارات سواء في شكل ممتلكات خاصة كأرصدة المصارف والعقارات والمزارع وسندات ديون على الغير أو في شكل ممتلكات عامة مثل أسهم المؤسسات العامة الحكومية والشركات والمصارف ، وأن اللجان التي شكّلت لتقدير هذه الأملاك انتهت إلى أن قيمتها تزيد عن (2,5) مليار دولار .

* - كما يدّعي عميرام عطية رئيس اللجنة الدولية لمساعدة يهود ليبيا في الكنيسة الإسرائيلي أن نحو (85) ألف يهودي هاجروا من ليبيا ، وتركوا وراءهم ما لا يقل عن (30) ألف بيت ، وأنهم كانوا يسيطرون في الأربعينيات على 40% من اقتصاد البلاد ، وأن قيمة ممتلكاتهم حسب التقدير الحالي للأسعار تبلغ (75) مليار دولار وهو ما يجب أن تدفعه ليبيا الآن لصالح يهود ليبيا ، وأن الممتلكات اليهودية تشمل ما يلي : -

أ - أملاك خاصة مثل حسابات المصارف ، العقارات ، الأموال والمجوهرات .

ب - أملاك الطائفة مثل الكنس، والمعاهد الدينية والمدارس والمستشفيات والمطاعم.

* - الإشارة إلى أنه تم فتح سجل بوزارة العدل تحت مسمى «حملة إعادة أموال اليهود المسلوقة من ليبيا» تمهيداً للمطالبة بها من طريق الأمم المتحدة أو بوساطة الولايات المتحدة الأمريكية، واللجوء أولاً إلى المفاوضات، وثانياً إلى القانون الدولي لحفظ ما أسموه بحقوق اليهود في ليبيا.

هذه الادعاءات تطرح بدورها تساؤلات عديدة، وأسئلة كثيرة حول حقيقتها ومن يتحمل المسؤولية؟ وكيف يتم إثبات وقوع هذه المسؤولية على الدولة الليبية؟ ذلك أن المسألة لا ينبغي أن تكون مجرد اتهام يلقي جزافاً ويتم تقبله دون تمحيص أو ردّ يفنّده، وهل تتحمل الدولة الليبية مسؤولية التعويض لليهود بشكل مطلق؟ وبمعنى أكثر وضوحاً هل قامت الدولة الليبية منذ عام 1952م باتخاذ تدابير وإجراءات قانونية ضد اليهود أفراداً أو جماعة مقيمة في ليبيا؟ هل طردتهم، واستولت على أملاكهم بفعل قوانين وقرارات صادرة عنها؟ وهل يستند اليهود في مطالبهم بالتعويض إلى أدلة قانونية قطعية تثبت قيام السلطات الليبية بفعل الطرد والاستيلاء؟ وهل ما حدث من مصادمات بين الليبيين واليهود كان بأمر السلطات أم أنه نزاع وصراع يقع عادة بين الأفراد والجماعات ضمن إطار الدولة الواحدة؟

كلّ هذه الأسئلة وتساؤلات أخرى ينبغي الوقوف عندها، والإجابة عليها بشكلٍ دقيقٍ ومفصّلٍ حتى يمكن على ضوئها تحديد مدى صحة هذه الادعاءات اليهودية، وحجم مسؤولية الدولة الليبية فيها، ولذلك سيقوم تحليلنا على توضيح دوافع كل هذه الأحداث في ظلّ تشابك العوامل المؤثرة آنذاك.

نظرة تحليلية في أسباب ودوافع الأحداث التي وقعت بين الليبيين واليهود

تميّزت العلاقة التي ربطت بين اليهود والليبيين قبل عام 1911م، بالتعامل الحسن بين الطرفين، والتعاون المتبادل، وإن تخلل ذلك بعض الحوادث الفردية التي لم تعكّر صفو هذه العلاقة وهذا يرجع في أساسه إلى ضعف تأثير العامل الخارجي، وعدم تأثر الواقع الداخلي به بشكل يمسّ اتجاهات السلوك الاجتماعي للطرفين، ولكن مع بداية الاحتلال الإيطالي للبييا، أبدى الكثير من اليهود ترحيبهم بقوات الاحتلال، ورأوا فيها طلائع لحضارة ومدنية قدمت للرفع من مستوى البلاد وأهلها والقضاء على التخلف فيها. وقد واجه الليبيون إيطاليا بقوة وخاضوا معها معارك جهاد، سجّلها التاريخ بأحرف من نور كان أساس لهيبتها إرثاً دينياً عميقاً يرى في غزو إيطاليا لليبيا هجمة صليبية جديدة، للنيل من الدين والقيم الإسلامية وصراعاً متجدّداً بين قوى الخير وقوى الشر، هذا بالإضافة إلى ما تركه الانبعاث القومي الذي ساد القرن التاسع عشر من أثر، وإن كان ضئيلاً على الاتجاه السلوكي لليبيين في ذلك الوقت، نتيجة لقوة العامل القبلي في التركيبة الاجتماعية وكلّ هذه الظروف والعوامل أوجدت طاقة هائلة من المشاعر المعادية للمستعمر الإيطالي في أوساط الشعب الليبي، ومن الطبيعي أن تنتقل حدة هذه المشاعر تجاه كلّ من يتعاون مع الإيطاليين، أو أيدي أي تقارب معهم سواء أكان من الليبيين أم اليهود، ولما كان الكثير من اليهود قد أبدوا ترحيبهم بالإيطاليين، وتعاونوا معهم وقاموا بأعمال التجسس، فقد صنّف الليبيون الكثير من اليهود بأنهم أعداء مثلهم مثل الإيطاليين ونتج عن تنامي هذا الشعور المتبادل بين الطرفين، وقوع العديد من الحوادث اليومية بينهم، ويصف الرحالة كنود هولمبو عواطف اليهود تجاه الإيطاليين حينما صادف مروره بمدينة طرابلس عام 1930م، أحد الاحتفالات الإيطالية الفاشستية بالقول: - «بدأنا بعد قليل نسمع أول ألحان النشيد الفاشستي وكان الإيطاليون يصرخون بحماسة، بينما بقي العرب على صمتهم. ومرّ حملة الرايات بسرعة وهم يرفعون أربعة أعلام ممزقة. إنها الرايات التي أحضرت من واحتى مرزق وفزان في أقصى الجنوب من المستعمرة، حيث استطاعت القوات الإيطالية بقنابلها ومدافعها الرشاشة أن تنتزعها من أيدي قلة صغيرة من البدو. وارتفعت أيدي الإيطاليين بالتحية حين مرّت الرايات وارتفع معها الهتاف - عاشت إيطاليا وعاش موسوليني - وأخذ رجال الشرطة يرمقون الناس محذرين فارتفعت ببطء أيدي العرب، وكان اليهود قد سبقوهم

إلى التحية بحماسة، غير أن العرب لم يشاركوا في الهتافات إطلاقاً⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك برز عامل آخر كان له تأثير خطير في منحى هذه العلاقة، وتداعياتها المستقبلية بين الطرفين، فالتركيبة الاجتماعية القبلية، والتأثير الديني المتميز في سلوكيات الشعب الليبي في بدايات القرن الماضي، في حربه الجهادية ضد الإيطاليين، جعلاً منه نموذجاً للمسلم الغيور المستعدّ للدفاع عن أرضه ومقدساته الإسلامية حيثما دعا داعي الجهاد، وفي ظل هذه الظروف بدأت قضية فلسطين في الظهور على مسرح الأحداث، وبدأ اليهود يظهرون رغباتهم وأحلامهم في تكوين دولة في فلسطين، على حساب أهلها العرب من مسلمين ومسيحيين، وقد تفاعل الليبيون بمشاعرهم مع المعارك التي تقع بين اليهود والفلسطينيين في عام النكبة الأولى 1920م حينما فرض الانتداب البريطاني على فلسطين لتنفيذ وعد بلفور، حيث خرجت مظاهرات حاشدة جرى قمعها بشدة من قبل سلطات الاحتلال الإيطالي، بل قامت أعداد لا بأس بها من الليبيين بالسفر إلى بلاد الشام للدفاع عن فلسطين، وشكلت فيما بعد أسر ليبية استقرت هناك - عاد البعض منها بعد قيام الثورة في ليبيا عام 1969م - كما تجددت الاضطرابات عام 1936م على إثر الإضراب العام عندما أرسل وجهاء مدينة طرابلس مذكرة إلى الدوتشي موسوليني موقعة من (100) شخص تحمل احتجاجاً صارخاً على أعمال الإنجليز ضد عروبة فلسطين، وجاء في بعض فقرات المذكرة: - «إن بريطانيا بعد أن سيطرت على هذا البلد قَدَّمته إلى اليهود والصهيونية، وإننا نرى أن بريطانيا لا تحفظ وعودها وكلمتها وهاهي تصوّب آخر سهم ضد العرب»⁽²⁾.

وعندما أطلقت الجامعة العربية نداءها لنجدة الشعب العربي في فلسطين لبى أبناء الشعب العربي الليبي هذا النداء، فتحرّك في أول أبريل عام 1948م أول فوج من المتطوعين الليبيين وعددهم (200) مجاهد، وكانت أول سرية عربية من المتطوعين العرب تدخل فلسطين، وفي 21/4/1948م زار وفد من الجامعة العربية ومن بينهم الزعيم المغربي عبد الكريم الخطابي، المتطوعين الليبيين في معسكر الهاكست، وألقى فيهم كلمة حماسية جاء فيها: - «... يا أبناء المختار أنتم أول سرية متطوعين ستدخل فلسطين، وسيتبعكم عدة سرايا من الوطن العربي بعون الله»⁽³⁾.

(1) كنود هولمبو، رحلة في الصحراء الليبية راصدو الصحراء، ترجمة محمد بشير الفرجاني، دارف المحدودة، لندن، 1990، ص 89.

(2) د. خليفة محمد الأحول، المصدر السابق، ص 52.

(3) السنوسي شلوف، صور من جهاد الليبيين بفلسطين 1948 - 1949م، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1982 ص 34.

وقاتل المجاهدون الليبيون العصابات الصهيونية بشجاعة، اعترف بها العدو قبل الصديق واستشهد الكثير منهم دفاعًا عن عروبة فلسطين، حيث تضم رفاتهم الطاهرة المقبرة المسماة مقبرة الشهداء الليبيين في قبة راحيل بمدينة بيت لحم⁽¹⁾.

وعلى الجانب الآخر، وخلال هذه الفترة نشطت الحركة الصهيونية بين يهود ليبيا، وانخرط الشباب اليهودي في العمل الصهيوني، لصالح تكوين الوطن القومي اليهودي في فلسطين، فتشكّلت أول حركة صهيونية عام 1913م على يد «إيليا النحاسي»، وأنشئت الأندية الصهيونية كنادي المكابي وجمعت التبرعات المالية، وبدأت حركة الهجرة تتصاعد بين أفراد الجالية اليهودية نحو فلسطين وإن واجهتها في البداية بعض الصعوبات والعقبات من السلطات الإيطالية والبريطانية ولم تكن هذه العقبات لمصلحة العرب بقدر ما كانت ناتجة عن تعارض مع مصالحهما الاستعمارية، مما دعا الجنرال «إيتلو بالبو» أن يصدر أمرًا بمنع اشتراك رياضيي الأندية اليهودية في الألعاب الأولمبية المقرر إقامتها في فلسطين عام 1936م، تحسبًا من اندلاع أعمال عنف بين الطرفين⁽²⁾.

وقد وصل النشاط الصهيوني بين أفراد الجالية اليهودية حدّ التدرّب على السلاح، وتشكيل فرق مقاتلة، تم تدريبها بإشراف منظمة الهاجانا الإرهابية بلغ عدد المنتمين إليها (200) متدرّب ومتدرّبة، كما أنشأت الوكالة اليهودية مكتبًا لها في طرابلس لتشجيع وتنظيم الهجرة إلى فلسطين. كلّ هذه النشاطات التي لم تكن تجري في الخفاء، أثارت جوارًا من النفور والكرهية تجاه اليهود في أوساط الشعب الليبي، الذي رأى في هذه الأعمال الصهيونية تحديًا لمشاعره الوطنية والقومية وخيانة لا تغتفر ليهود ليبيا، الذين تنكروا لهذا البلد وأهله في أول فرصة سنحت لهم، وتوالت الأحداث التي زادت من تنامي حدّة المشاعر لدى الطرفين، وأدّت إلى مواجهات ومصادمات بينهما ففي عام 1943م دخلت قوات الحلفاء مدينة طرابلس، وكان من بين القوات كتيبة يهودية حملت الأعلام والأناشيد الصهيونية وهي تجوب شوارع المدينة وسط هتافات وتأييد من اليهود، مما أثار حفيظة الليبيين، وأدى إلى وقوع مصادمات بين الطرفين.

أحداث عام 1945م

كان للحوادث الدامية التي شهدتها مدينة الإسكندرية يوم 2/ 11/ 1945م في ذكرى

(1) المصدر السابق، ص 164.

(2) انظر: خليفة محمد الأحول، المصدر السابق، ص 53.

وعد بلفور صداها القومي في نفوس الليبيين، حيث وقع صدام عنيف في مدينة طرابلس بعد أن قام اليهود باستفزاز الليبيين، والتحرش بهم، خاصة أولئك الذين يسكنون بجوار حارة اليهود. وامتدت هذه المصادمات إلى عدد من المناطق مثل جنزور و العمروص والقصبات وزوارة وتاجوراء واستمرت لمدة ثلاثة أيام، وقد زاد من اتساعها وحجم أضرارها عدم تدخل الإدارة البريطانية بشكلٍ سريعٍ وتقايسها عن المبادرة العاجلة للسيطرة وفرض الأمن والنظام إلا بعد أسبوعٍ كاملٍ من تفجّر الأحداث التي تسببت في حدوث شرخ عميقٍ في علاقة الوثام التاريخية بين العرب الليبيين واليهود.

وقد تضاربت المصادر التي تناولت هذه الأحداث في تحديد أرقام الخسائر الناتجة عنها، ففي حين يشير تقرير اللجنة الرباعية إلى «مقتل 124 يهوديًا و 5 ليبيين و 3 إيطاليين، وأن الخسائر في الممتلكات الثابتة قدرت بما يزيد عن (10,000) جنيه إسترليني، وأضحى كما يقول التقرير (1400) يهودي بلا مأوى نتيجة حرق وتهديم دورهم، فيما ألقت السلطات البريطانية القبض على (864) شخصاً، وأعدمت شخصين من الليبيين»⁽¹⁾.

غير أن محمد الحبيب بن الخوجه يقول بأن نتائج هذه الأحداث كانت (120) قتيلًا و(300) جريح، وهدم وإحراق دور ومخازن كثيرة كان يأوي إليها دعاة الصهيونية⁽²⁾.

ويرى المتتبعون لهذه الأحداث، أن هناك أسبابًا متعددة لها، حيث يرى ابن الخوجه أن تنامي النشاط الصهيوني بين أفراد الجالية اليهودية، وتكوين الأندية وتشكيل فرق الكشفية، وظهور الأعلام والشارات الصهيونية وبدعم من الفرقة العسكرية اليهودية الملحقة بالقوات البريطانية وتعاضم هذا النشاط خاصة في مدينة طرابلس على مرأى ومسمع من الليبيين، كان سببًا في إثارة مشاعرهم أما جولدبرج فينسب إلى يهود طرابلس رأيهم بأن الإدارة البريطانية هي التي كانت وراء المظاهرات التي قامت ضد اليهود عام 1945م، وبأن البريطانيين كانوا يهدفون من وراء محاولتهم إثارة هذه المظاهرات طموحات سياسية مزدوجة⁽³⁾.

وقد أشار التقرير السنوي الثاني للإدارة البريطانية الصادر عام 1944م إلى تنامي ظاهرة النشاط الصهيوني بين أفراد الجالية اليهودية في طرابلس فيقول «إن من حسن الذوق أن تكف هذه الدعاية الصهيونية وإن أهداف الصهيونيين يجب أن لا تجرّ الطائفة اليهودية

(1) سعاد حسن العامري، يهود الأقطار العربية، مركز الدراسات الفلسطينية، بغداد، مطابع التعليم العالي، ص 342.

(2) محمد الحبيب بن الخوجه، يهود المغرب العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجبلوي، مصر، 1973م ص 167.

(3) سعاد حسن العامري، المصدر السابق، ص 343.

إلى عواقب قد تسيء إلى النظام وإلى العلاقات الداخلية بالبلاد»⁽¹⁾.

كما يؤكد التقرير بالقول «إن ميولهم الصهيونية التي برزت إلى الوجود بعد الاحتلال البريطاني كان أمرًا منتظرًا ومتوقعًا» وفي فقرة أخرى يورد «على أن تطلّعاتهم نحو الحركة الصهيونية جعلت العلاقات بينهم وبين العرب تبدو وكأنها تتدهور، وتسير نحو الجفاء والقطيعة، بعد أن كانوا يعيشون في جو يغلب عليه طابع الصداقة والوثام»⁽²⁾.

ويشير التقرير إلى الظروف المحيطة في تلك الفترة، وكان لها دور في تنامي التطلّعات السياسية لدى مختلف سكان مدينة طرابلس، وأثرت في السلوك الاجتماعي فيما بينهم فيقول: - «هذه مدينة طرابلس التي انتشر العمران فيها بصورة مفتعلة في العهد الإيطالي، فاجتذبت إليها آلافًا من الفلاحين الذين بقوا فيما بعد بلا عمل، وأولئك الجنود المرتزقة من العرب المسرحين من الجيش الإيطالي، وكانوا قبل ذلك يعملون في مختلف قطاعاته. هذه المدينة أصبحت الحياة فيها بعد الحرب لا تحتل، ولم تعد مرافقها وظروفها كافية للتمدّد والتوسّع والانتشار، وكان من الطبيعي أن يكون لهذه الظروف والأحوال التي أشرنا إليها أثر نفساني في حياة السكان، فسرعان ما استيقظت المشاعر السياسية في نفوس جميع عناصر السكان، وانتعشت الآمال عند البعض. وكانت مشاعر السكان تتضارب بعضها مع بعض وتعارض، فالأمل لا يزال يراود الإيطاليين في عودة الحكم الإيطالي إلى القطر الطرابلسي، بينما يعبرّ العرب بمختلف الوسائل عن رفض كل قرار يرمي إلى عودة إيطاليا إلى طرابلس الغرب، أما اليهود فيبدو أنهم يودون لو يستمر النظام القائم وكان هؤلاء اليهود يتجهون بآمالهم وأمانهم نحو الصهيونية، ومن سوء الحظ أن الغضب والحقد الكامنين في النفوس قد تفجّرا على نطاق واسع، ولم يقتصر على المظاهرات والتعبير بالوسائل السلمية، ففي شهر نوفمبر من هذه السنة وقعت أحداث لم يكن لها سابق في تاريخ المدينة، فضاعت كثير من الأرواح، ودمّرت ممتلكات، ولم تخمد تلك الاضطرابات إلّا بعد استخدام القوات العسكرية في قمعها»⁽³⁾.

ويؤكد التقرير «أن نموّ الحركة الصهيونية بطرابلس، يجب اعتباره سببًا من أسباب القلاقل والاضطرابات ضد اليهود»⁽⁴⁾.

(1) عبدالله أمين الشريف وآخرون، بلدية طرابلس في مائة عام 1870 - 1970، طرابلس، 1973، ص 370.

(2) المصدر نفسه، ص 372.

(3) المصدر نفسه، ص 377.

(4) هاريس سيلازيك، ملاحظات حول الموقف الأمريكي تجاه ليبيا، ترجمة: د. جارت صلامجيش، مجلة الفصول الأربعة، العدد 20 السنة السادسة، ديسمبر 1982، ص 74.

وفي تحليله للموقف العدائي الذي تتخذه الصهيونية تجاه ليبيا يقول هاريس سيلازيك: - «والآن لننظر إلى العداء الصهيوني والموقف العدواني الذي تتخذه من ليبيا. ما وراء ذلك؟ هل هناك مبررات تاريخية لاتخاذ مثل ذلك الموقف، هل ثمة معسكرات اعتقال لليهود في ليبيا مثل ما حصل في أوروبا؟ هل ثمة محاكم تفتيش مثل المحاكم الكاثوليكية الإسبانية؟ هل ثمة حملات عرقية ودينية ضد اليهود توالى عبر التاريخ من العهد الروماني إلى هتلر وربما لا يكون هو الأخير، أي خطر عربي تحمي أمريكا منه اليهود؟ للجواب على هذه الأسئلة لا بد أن نرجع إلى التاريخ مرة أخرى ولا نذكر هنا غير وثيقة واحدة كتبها السكرتير العام للمؤتمر اليهودي العالمي في نيويورك موجّهًا حديثه في طرابلس عام 1945م حين كتب وهو يعلق على المظاهرات والاشتباكات بين يهود طرابلس والمتظاهرين بشأن قضية فلسطين قال إن هذا كلّ حدث لأول مرة من ألف سنة في تاريخ يهود طرابلس. وهناك وثائق أخرى لا يسمح المجال هنا لتفصيلها تثبت أن الإدارة البريطانية في طرابلس هي المسؤولة عما حدث حيث كانت تحضر عدد من المهيجين من الخارج لخلق جو مناسب لها، ومنها رسالة مدير مكتب واشنطن لمجلس الطوارئ الصهيوني في فبراير 1946م»⁽¹⁾.

وفي عام 1946م تظاهر الليبيون في كل من طرابلس وبنغازي مطالبين بالاستقلال، وبلغت هذه المظاهرات ذروتها في طرابلس يوم 4/2/1946م، حين صادف خروج المظاهرة نزول عدد من الجنود الإسرائيليين التابعين للجيش البريطاني، وهم ينشدون الأناشيد الصهيونية، فثارت الناس ووقعت مصادمات نتج عنها مقتل عدد من اليهود، وإحراق بعض مخازنهم، وقام البوليس البريطاني بالقبض على عدد من المتظاهرين وسجنهم. وخلال عامي 1947 - 1948م قام الليبيون بمظاهرات احتجاجًا على المخطط الصهيوني، وسياسة الدول الغربية المساندة لفكرة تقسيم فلسطين وقيام دولة إسرائيلية، وقد استغلّ عملاء الوكالة اليهودية هذه المظاهرات، والمواقف الشعبية لإقناع اليهود بالهجرة، من طريق الادعاء بأن هذه المظاهرات تهدّد وجودهم وأمنهم، وقد حدثت اضطرابات عام 1948م بعد إعلان قيام إسرائيل، خاصة في مدينة طرابلس وقرية العمروص وكان السبب هو استخفاف بعض يهود طرابلس بالمتطوعين التونسيين، الذين كانوا في طريقهم إلى فلسطين للمشاركة في المعارك، وقد أدت هذه الاضطرابات إلى قتل وجرح عدد من اليهود والليبيين وإحراق وتدمير بعض المنازل والمخازن وقدّر «ماريون ولفسون» عدد القتلى بـ 13 قتيلاً من اليهود و (5) من

(1) المصدر نفسه، ص 374.

الليبيين و(22) جريحًا من اليهود، و (13) من الليبيين جراحهم خطيرة. وقد حمل المسؤولون الإيطاليون، بريطانيا مسؤولية هذه الأحداث، التي أعطت حسب قولهم للمستعمرة الإيطالية السابقة، سمعة سيئة وذلك نتيجة لسياستهم في فلسطين⁽¹⁾.

إن الدور الذي لعبه الطرفان في خضم هذه الأحداث، كان جدّ خطير ومهمّ أثر بشكل مباشر في نوع العلاقة القائمة بينهما، فكلّ منهما ظل يرى المسألة من زاوية معيّنة، فالليبي عربي متمسك بعروبه ودينه، يرى في النشاط الصهيوني في فلسطين اعتداءً على أهله ومقدساته، واليهودي يرى في الحركة الصهيونية انبعاثًا لحلمٍ وحقّ ينبغي امتلاكه، الأمر الذي قلّل من فرص التفاهم بينهما، كل هذه الأحداث التي جرت خلال النصف الأول من القرن العشرين، كانت بين أفراد وجماعات اجتماعية، وفي ظلّ وضع كانت فيه ليبيا وقتئذ إقليمًا مستعمرًا، تحت سيطرة الإيطاليين حتى بداية عقد الأربعينيات، وحين انهزمت دول المحور انتقلت السيطرة إلى السلطات البريطانية، وبالرغم من هذه الأجواء المشحونة فقد عمل الطرفان على الحفاظ على درجة معقولة من التعايش بينهما، غير أن الأحداث على الساحة العربية سرعان ما جرّتهما إلى الصدام مرة أخرى، وفي نهاية عام 1951م أعلن استقلال ليبيا، وتشكّلت الدولة الليبية، ونصّ دستور عام 1952م والقوانين الأخرى، على كافة الحقوق للمواطنين دون تمييز بين الأفراد في الدين أو الجنس أو اللون.

وبعد قيام ثورة الثالث والعشرين من يوليو عام 1952م، بقيادة الرئيس الراحل جمال عبد الناصر، وما طرحته هذه الثورة الرائدة من قيم ومبادئ وما نادى به من دعوة للتحرّر والوحدة وأدت إلى تنامي الشعور القومي في كافة أرجاء الوطن العربي، وهي قيم لقيت صداها العميق لدى الشعب العربي الليبي الذي تحوّل إلى شعب مواجهة مباشرة مع الكيان الصهيوني، فالمتّبع للحركة السياسية في ليبيا خلال عقدي الخمسينيات والستينيات، يلاحظ ظاهرة مميّزة في الشارع الليبي لم تشهدا حتى الدول العربية التي كانت على خط المواجهة المسلّحة مع الكيان الصهيوني، وهي ارتفاع حالة الوعي القومي العام، عمّت معظم أوساط المجتمع واستندت إلى إرث ديني جهاديّ وبعيدٍ قوميّ يحلم بالحرية والوحدة وتحرير فلسطين جسده الرئيس الراحل جمال عبد الناصر الذي تعلّقت به جموع هذا الشعب، وكان لخطاباته ومواقفه القومية، وما يتعرّض له من تحدّ من أعدائه أثر كبير في حركة الشعب الليبي الذي كثيرًا ما خرج في مظاهرات هائجة ومزلزلة، عمّت معظم المناطق والمدن الليبية، خاصة طرابلس وبنغازي وسبها والزواوية.

(1) سعاد العامري، المصدر السابق، ص 344.

هذه الحالة هي نفسها التي دفعت الليبيين على اختلاف مشاربهم، إلى تقديم كل غالٍ ورخيصٍ لدعم الثورة الجزائرية، وهم الأكثرُ فقرًا في العالم كما وصفهم تقرير للأمم المتحدة قبيل الاستقلال، وكانوا في أشدّ الحاجة إلى كلّ قرشٍ ومليمٍ لتحسين أوضاعهم الاقتصادية المتردية، وكان لهذا الدعم دوره المميّز في استمرارية النضال الجزائري، حتى انتزع حقّه في الاستقلال والحرية، من المحتلّ الفرنسي الذي ظن أنه لن يترك أرض الجزائر أبدًا.

موقف القانون الدولي تجاه مسؤولية الدولة عن أفعالها أو أفعال مواطنيها

تنشأ الدول بتوفر عناصر أساسية، وهي الإقليم، والشعب، والسلطة ذات السيادة، وتعتبر السيادة عنصرًا أساسيًا لوجود الدولة، إذ بدونها لا تستطيع الدولة مباشرة اختصاصاتها، على المستوى الداخلي أو الخارجي في إطار العلاقات الدولية، وبتحقّق شرط السلطة ذات السيادة تتحقّق الشخصية القانونية للدولة، التي توجب لها حقوقًا، وتلزمها بواجبات تجاه الأطراف الأخرى.

وعلى ضوء الفهم المبدئي لهذه القاعدة القانونية، سنحاول بقدرٍ كبيرٍ من المرونة والحيادية البحث عن مواطن المسؤولية في أفعال الدولة الليبية تجاه مسألة أملاك اليهود، ولذلك سنأخذ بداية تحليلنا لهذه المسألة اعتبارًا من 1917/11/2م أي منذ إعلان وعد بلفور، لأنه شكّل الإطار النظري والأساس العملي لتنفيذ الفكرة الصهيونية بإنشاء الوطن القومي اليهودي في فلسطين.

- عندما احتلّت إيطاليا ليبيا عام 1911م، كانت ليبيا مجرد ولاية تابعة للباب العالي انتقلت تبعيتها بفعل الغزو والاحتلال إلى إيطاليا التي طبّقت قوانينها ونظمها على الليبيين واليهود حسب تصنيفها لمواقفهم منها، حتى في ظل الاستعمار الفاشستي، ومما يذكر أنه «في يوم 8 أغسطس 1923م حدث اشتباك بين بعض الجنود الإيطاليين ومعهم الفاشي كاوستانتني بوزاكا وبعض التجار اليهود داخل حارة اليهود لأسباب تافهة، ثم عاد ليلة 20 من الشهر نفسه عدد من منتسبي فرع الحزب الفاشي مرتدين القمصان السوداء ومنتسّلحين بالهراوات إلى الحارة للقيام بحملة تأديبية انتهكوا فيها المنازل وأجبروا اليهود على تقبيل الأرض، وعندما عادوا في اليوم التالي لاستكمال العقاب وجدوا أمامهم خمسين شابًا يهوديًا عاقدين العزم على الدفاع عن الحارة وخلال المعركة طعن أحد الجنود ويدعى كافازا بخنجر ما أدى إلى موته، كما سقط عدد من الجنود واليهود جرحى، وقد اعتقل سلاح الشرطة العسكرية الإيطالي 25 يهوديًا، واكتفى بتحذير الجنود من دخول الحي اليهودي»⁽¹⁾

(1) انظر انجيلو ديل بوكا، المصدر السابق، ص 38.

وفي عام 1939م وغداة اندلاع الحرب العالمية الثانية وانحياز إيطاليا إلى جانب ألمانيا، أصدرت إيطاليا أسوة بألمانيا (9) مراسيم وقوانين عنصرية ضد اليهود في إيطاليا، ومستعمراتها ليبيا وإريتريا. وقد أشار الأستاذ الهادي المشيرقي في رسالة موجهة منه إلى الأمير شكيب أرسلان بتاريخ 2/9/1937م إلى هذا التغير في السياسة الإيطالية تجاه اليهود تمشياً مع سياسة ألمانيا آنذاك⁽¹⁾.

وفي عام 1943م وبعد دخول قوات الحلفاء مدينة طرابلس، أصدرت الإدارة البريطانية مجموعة قوانين، ألغت بموجبها القوانين العنصرية الإيطالية تجاه اليهود في ولايتي طرابلس وبرقة، وقد تمتع اليهود خلال هذه الفترة بوضع جيد، تميّز بالمشاركة في الحياة العامة، من خلال عضوية المحاكم الأهلية التي أنشئت عام 1948م، والمجالس البلدية، واللجان التي تنشأ لأغراض محدّدة. وخلال هذه الفترة التي سبقت استقلال ليبيا نهاية عام 1951م، سمحت سلطات الانتداب البريطانية للجالية اليهودية بالهجرة إلى فلسطين، ورفعت القيود عنها، وقد أشار تقرير مندوب الأمم المتحدة في ليبيا آنذاك «أدريان بلت» أعد عام 1950م، في الفقرة (22) من الفصل الثالث إلى هذه الهجرة التي كانت تتم طواعية، حيث أنه لم يرد في التقرير أية إشارة لإجبار، أو إكراه، أو طرد لأفراد الجالية.

والخلاصة التي يمكن الركون إليها في هذا التحليل، تشير إلى سدم مسؤولية الدولة الليبية عن أحداث هذه الفترة، ومن ثم القبول بتحمل تبعاتها، وتقع مسؤولية كل تلك الأحداث على إيطاليا وبريطانيا، حيث أن الفترة من 1911 وحتى 1952م لم تكن ليبيا دولة مستقلة، إذ لم يتوفر لها شرط ممارسة السيادة ولا الاعتراف الدولي، الذي هو شرط أساسي لأهلية ممارسة الدولة لواجباتها في المجتمع الدولي وما يترتب عليها من التزامات، وكانت السلطة السياسية والإدارية بيد إيطاليا أولاً ثم بريطانيا، وفي هذه الفترة هاجرت أغلبية الجالية اليهودية من ليبيا نحو فلسطين طواعية، وقد قدّرت كلّ المصادر عدد اليهود المهاجرين بنهاية عام 1951م بنحو (31,5) ألف يهودي.

أولاً: - مسؤولية الدولة عن أفعالها أو أفعال موظفيها

تبدأ مسؤولية الدولة الليبية منذ إعلان الاستقلال نهاية عام 1951م ولم يسجل منذ ذلك التاريخ حتى الآن، أي إجراء رسمي من الدولة، أو موظفيها تجاه المواطنين اليهود

(1) الهادي إبراهيم المشيرقي، ذكريات في نصف قرن من الأحداث الاجتماعية والسياسية، منشورات مركز جهاد الليبيين، طرابلس ص 359.

الليبيين أو اليهود الأجانب، يمسّ وضعهم أو أملاكهم أو حقوقهم إلا في الحالات التي يجيزها القانون على الجميع، مثل نزع الملكية للصالح العام وما شابه ذلك، أو للحدّ من استعمال هذه الأموال فيما يمسّ أمن وسلامة البلد.

ثانياً: - مسؤولية الدولة عن أفعال الأفراد

يحدث في بعض الأحيان أو في كثير منها أن يقوم الأفراد في إقليم الدولة بأعمال مخلة بالأمن، أو أعمال اعتداء ضد دولة أجنبية، أو يتم الاعتداء على الأجانب في الدولة بصفة عامة أو على رعايا دولة معينة بالذات، بدوافع سياسية أو اجتماعية أو غيرها، وكل هذه الأعمال تحدث بصفاتهم الشخصية، وليس بكونهم موظفين تابعين للسلطة، فهل تتحمل الدولة مسؤولية عن مثل هذه الأفعال؟

يقول الدكتور علي صادق أبو هيف أستاذ القانون الدولي: - «إنه لا يجوز أن تسأل الدولة مباشرة عن هذه الأفعال، باعتبارها أفعالاً فردية، لكنها يمكن أن تسأل إذا ثبت أنها قصرت في واجباتها كدولة نحو مثل هذه الأفعال، كأن يكون تشريعها خالياً من نص يجرمها ويعاقب عليها، أو كان النص موجوداً، ولكن أهملت سلطات الدولة المختصة في البحث عن الفاعل، لمحاكمته أو لم تهيئ للمجني عليه، سبيل الوصول إلى تعويض الضرر الذي لحق به». ويضيف أنه بهذا المعنى ورد في المادة (3) من قرار مجمع القانون الدولي في اجتماع لوزان سنة 1927م ما يلي «لا تسأل الدولة عن الأفعال الضارة التي تقع من الأفراد إلا إذا كان الضرر ناشئاً عن تقصيرها في اتخاذ الوسائل المناسبة التي يلجأ إليها عادة في الظروف المماثلة لمنع مثل هذه الأفعال أو للعقاب عليها» كما جاء في نص المادة (10) من مشروع لجنة القانون الدولي من أنه «تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب نتيجة أفعال الأفراد إذا كانت سلطاتها أو موظفوها قد أهملوا إهمالاً ظاهراً في اتخاذ الإجراءات التي تتخذ عادة لمنع أو عقاب مثل هذه الأفعال» كما نصت المادة (11) من مشروع لجنة القانون الدولي على أن «تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب خلال هياج الشعب أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية الأخرى إذا ثبت أن السلطات المسؤولة أهملت إهمالاً ظاهراً في اتخاذ الإجراءات التي تتخذ عادة تبعاً للظروف بغرض منع أو عقاب مثل هذه الأفعال» ويضيف بالقول «على أن عدم مسؤولية الدولة عما يقع أثناء ثورة أو حرب أهلية، لم يمنع كثيراً من الدول من أن تقوم - من تلقاء نفسها وبدافع الإنسانية - بتعويض الأشخاص الذين تصيبهم أضرار، نتيجة أعمال الثوار، أو أعمال القمع، ومن ذلك ما فعلته الولايات المتحدة عقب حرب الانفصال الأهلية، وما فعلته

فرنسا وإسبانيا في مراكش سنة 1907م، وما فعلته مصر عقب حوادث الإسكندرية سنتي 1882 - 1921م، وتعلن الدولة عادة عند قيامها بدفع مثل هذه التعويضات، أنها تؤديها بدافع الإنسانية وتبرعاً منها⁽¹⁾.

إن قراءة متأنية للظروف التي سبقت الأحداث التي وقعت عام 1967م في أعقاب النكسة تشير إلى أن الأوضاع على مستوى الأفراد تتجه نحو الصدام وأن كل عوامل التهيئة للمواجهة بين الليبيين واليهود قد اكتملت، وأن المشاعر المحترقة بين الطرفين بحاجة فقط إلى من يشعل عود ثقاب، تحت أية ذريعة أو حجة، ولو كانت إشاعة، لينفجر الموقف ويفلت زمام السيطرة. ولذلك فإن ما حدث كان ينبغي البحث في دوافعه وأسبابه، وليس من السهل أن ينتهي تعايش بين الطرفين قام عبر مئات السنين في لحظة، كما أنه ليس من المنطقي تبسيط المسألة في حدث، وإن جاء كالكشفة التي قصمت ظهر البعير.

إن الرجوع إلى المصادر من كتب ومقالات وآراء، وخاصة ما نشر في الصحف الليبية الصادرة عام 1967م مثل صحيفة: الرائد، الحقيقة، الرقيب العمل، الأمة وتفحص ما تناقلته من أخبار، وتناولته من تحليلات ومقالات، تعبر في الغالب عن وجهة نظرها أولاً، وعن حالة الشارع ثانياً، تجاه الأحداث على الساحتين المحلية والعربية في ظل احتدام الصراع العربي الصهيوني، تشير إلى أن الفترة التي سبقت اندلاع حرب 5 يونيو شهدت نشاطاً ملحوظاً من كلا الطرفين لتعبئة المشاعر وجمع التبرعات لصالح كل طرف، وكان يمكن أن تكون ردود فعل الشارع الليبي على نتائج الحرب منضبطة إلى حد كبير لولا الصورة المضللة التي قدمها الإعلام العربي في بداية اندلاع الحرب، حين أذاع في الساعات الأولى من صباح يوم الخامس من يونيو أنباء عن تدمير مطارات العدو وإسقاط العشرات من طائراته وتقدم القوات العربية باتجاه تحرير فلسطين، وهذه الأنباء تناقلتها الصحف الليبية في اليوم نفسه بعناوين عريضة في صدر صفحاتها الأولى، ولكن حين انجلى الموقف كان الوضع العربي غاية في المأساوية فأنتكس العقل، وأصيب بالجمود وضاعت حصيلة كل تلك الجهود، وتحول الشارع الليبي إلى حالة من الجنون والضياع، وسط شماتة وفرحة بنصر ارتسم على وجوه يهودها.

وتحسباً من أعمال عنف قد تجري، سارعت السلطات بوضع إجراءات احترازية، حيث صدر مرسوم ملكي بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد يوم 5/6/1967م،

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشرة، ص

كما أصدر مجلس الوزراء في اليوم نفسه قرارًا بمنع المظاهرات، والاجتماعات العامة والتجول، واستكمالاً لهذه الإجراءات نُشِرَتْ قوات الشرطة، وتشكّلت لجان شعبية، خاصة في مدينة طرابلس عهد إليها مهمة حفظ الأمن، ورعاية ممتلكات الأجانب، وعندما هدأت الأوضاع أصدر مجلس الوزراء قرارًا بإلغاء حظر التجول بتاريخ 26/7/1967م.

والخلاصة التي يمكن الاعتداد بها أيضًا، هي أن الأحداث التي وقعت بسبب حرب عام 1967م كانت أعمالاً فردية، نتيجة لتصارع العقائد السياسية بين الجماعات الوطنية، من لبيين ويهود ضمن إطار الانتماء المشترك، ولم تسجّل أية أوامر صدرت عن السلطات العامة أو إجراءات يُفهم منها انحياز السلطات العامة لطرفٍ دون الآخر، بل إنها قامت حرصًا منها على تحقيق الأمن للجميع وخاصة للمجموعة الأقل في المحيط الأكبر، باتخاذ أقصى درجات الإجراءات الأمنية، بإعلان حالة الطوارئ، وحظر التجول وتسيير دوريات الشرطة لحفظ الأماكن، وحماية الأرواح، وهذا الإجراء يتفق وقواعد القانون الدولي، إذ لم يظهر أي إهمال، أو تقصير من جانب السلطات العامة وتظلُّ وفقًا لهذه الأسس مسؤولية هذه الأحداث، مسؤولية فردية يتحملها الفرد دون دولته، ما لم يثبت خلاف ذلك.

وقياسًا على هذا الاستنتاج، بعدم وجود مسؤولية للدولة الليبية عن وقوع أحداث منها، أو من موظفيها، أو أي تقصير منها في اتخاذ الإجراءات الاحترازية لتوفير الأمن لكافة أفراد المجتمع، فإن التساؤل المنطقي هو كيف يمكن القبول حاليًا بالمسؤولية، ومن ثم القبول بالتعويض، وعلى أي الأسس يمكن تحميل الدولة بعضًا من المسؤولية أو كلها؟

إذًا، أين تقع مسؤولية الدولة الليبية؟ سؤال منطقي يطرح نفسه بقوة !!

*** - طبيعة التزام الدولة الليبية**

من الصعب على ضوء التحليل السابق، القبول بوجود مسؤولية للدولة الليبية على النحو الذي يطرحه الطرف اليهودي، ويحاول أن يلصق بها تهمًا بأنها قامت بأفعال الطرد أو الاستيلاء أو المصادرة لأموال اليهود في ليبيا، ومن ثم إيجاد مسوغ للحصول على تعويضات قدرها البعض منهم بشكل خيالي، وصلت قيمتها إلى (75) مليار دولار بالأسعار الحالية، وهذه الادعاءات مردود عليها قانونًا، فليس هناك مسؤولية على الدولة الليبية بالمعنى المطروح، ولكن هناك التزامًا قانونيًا، فالدولة الليبية اتخذت بعض الإجراءات ضد أموال وممتلكات يهود إسرائيليين، وليسوا لبيين قانونًا وبإجراءات مشروعة، ومسببة، يجيزها القانون الدولي، فأموال اليهود الإسرائيليين الموجودة في ليبيا، وهي أموال رعايا العدو كانت أرباحها تحوّل لدعم الاقتصاد الإسرائيلي، والمجهود الحربي ضد العرب وبطبيعة

الحال وفي ظل حالة الحرب والعداء مع العدو، فمن المنطقي أن يتم وضع هذه الأملاك تحت الحراسة العامة التي أجازها القانون الدولي، وتعيين حارس عام عليها، واستمرار بقاء هذه الأموال والممتلكات تحت الحراسة العامة كان يجنب الدولة اللبيرة أية دعاوى حول مشروعية هذه الإجراءات من عدمها، أو المطالبة بالتعويض، وقد سبق للحارس على أملاك اليهود الإسرائيليين أن نبّه إلى مثل هذه المخاطر وذلك في تقريره بشأن وضع هذه الأملاك⁽¹⁾.

ولكن صدور القانون رقم (84) لسنة 1970م بأيلولة هذه الأملاك إلى الدولة، وتغيير الوضع القانوني من وضع «أموال تحت الحراسة العامة» إلى وضع «تأميم» أدى إلى أن يترتب على الدولة اللبيرة التزام قانوني بالتعويض تجاه أصحاب هذه الأملاك، وليست مسؤولية بالمفهوم اليهودي المطروح حالياً وهذا الخطأ غير المتعمد جاء في ظروف مرّت بها البلاد في خلال فترة زمنية معيّنة، لم تسمح للمكلفين بإعداد القوانين التي تناولت المسألة، بالتروّي أو تقصّي الخلفيات، والأسباب، والدوافع التي اتخذت على أساسها هذه الإجراءات بما يسمح بإبقاء وضع هذه الأموال والأملاك على ما هو عليه تحت الحراسة العامة مما أعطى الطرف الآخر حقاً بنصّ القانون لم يكن يتوقعه، ولتشكّل لديه ورقة قانونية يؤسّس عليها مطالبه، وإن كانت في أغلبها تقع في إطار ما يسمّى في فقه القانون «التدليس»، ولتوضيح أركان وجوانب هذا الالتزام نشير إلى ما يلي: -

أولاً: - الإجراءات التي اتخذت منذ عام 1957م وحتى عام 1969م بموجب القوانين التالية: -

- 1 - القانون رقم (62) بشأن مقاطعة إسرائيل الصادر في 30/3/1957م.
- 2 - قرار مجلس الوزراء بشأن حصر اليهود الإسرائيليين وأملاكهم وأقاربهم في ليبيا الصادر في 9/5/1957م.
- 3 - القانون رقم (6) بشأن وضع أموال بعض الإسرائيليين تحت الحراسة العامة الصادر في 21/3/1961م.
- 4 - قرار وزير المالية بتحديد المدة التي تسلم خلالها الأموال الموضوعة تحت الحراسة الصادر في 8/4/1962م.

(1) التقرير المقدم من «محمد المبروك شراطة» المفتش المالي بوزارة المالية عن وضع مكتب الحراسة العامة على أموال بعض الإسرائيليين إلى وزير المالية في إبريل 1969م.

ثانياً: - ظروف ليبيا السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية التي كانت تحت سيطرة الأجنبي، كانت السبب الرئيسي لقيام الثورة في الفاتح من سبتمبر عام 1969م، والمتتبع لحركة الثورة خلال تلك الفترة، والأحداث التي صنعتها يلاحظ أن هناك دافعاً قوياً، وهدفاً رئيسياً تسعى إليه الثورة لإعادة الأمور إلى نصابها، وتحريرها من سيطرة الأجنبي، ووضعها بأيدي أبناء البلد، فكانت هناك قرارات سريعة، لتأميم المصارف وتلييها، وتأميم الشركات الأجنبية، وإعادة السيطرة على النفط الليبي، والدخول في مفاوضات مع أمريكا وبريطانيا لتصفية القواعد العسكرية، والدعوة الملحة لقومية المعركة مع العدو الصهيوني، وعمل كل ما من شأنه تضيق الخناق عليه، أو إضعافه وتقوية الموقف العربي في مواجهته، وكل ما من شأنه تهيئة البلد إلى مرحلة جديدة، ليس للأجنبي فيها أي دور، ولتكون بذلك رافداً قوياً من روافد النهضة العربية بشكل عام، وكل هذه الإجراءات على تعقيداتها المتشابكة، كانت تتم في زمن قياسي لا يتعدى الأيام والشهور من عمر الثورة الوليدة، ومن بين أهم هذه القرارات والقوانين: -

- قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ 13/11/1969م بتقرير بعض الأحكام الخاصة.

- قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ 21/7/1970م بشأن استرداد الشعب لأمواله المغتصبة والقرارات المعدلة له وتحديد نطاق هذه الأملاك.

- القانون رقم (153) لسنة 1970م بتأميم الحصص الأجنبية في المصارف.

- القانون رقم (135) لسنة 1970م بنقل ملكية بعض الأملاك إلى الدولة الليبية.

أما فيما يتعلق بأموال اليهود الإسرائيليين، فقد أصدر مجلس قيادة الثورة القانون رقم (14) بتاريخ 7/2/1970م، بشأن وضع نظام لإدارة بعض الأموال والممتلكات، استند في ديباجته إلى القانون رقم (6) لسنة 1969م، وجاء ليحدد تنفيذ القوانين السابقة، غير أن تسمية القانون تغيرت من تسمية «وضع أموال بعض الإسرائيليين تحت الحراسة» إلى تسمية جديدة «وضع نظام لإدارة بعض الأموال والممتلكات» كما صدر بعد ذلك القانون رقم (57) بتاريخ 21/7/1970م تحت تسمية جديدة أخرى هي «إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص» وخلو مفردات القانون من أية إشارة إلى لفظ اليهود.

وعلى هذا يلاحظ فيما يتعلق بمسألة أملاك اليهود، أنه في خضم هذه التحولات، تم

التعامل معها بشكل عام، وليس بشكل تفصيلي دقيق مع كل حالة على حدة، وبشكل منفصل تمامًا عن الحالات الأخرى، بما يجعل لها صفة الخصوصية، تترتب عنها أوضاع ونتائج لها خصوصية وعلاقة بالموضوع ذاته فقط، فكان من نتائجه أن صدرت القوانين التالية، والتي شكّلت فيما بعد أساسًا لحجّة قانونية يحتكم إليها الطرف الآخر في دعاوى المطالبة: -

1 - القانون رقم 14 بشأن وضع نظام لإدارة بعض الأموال والممتلكات الصادر بتاريخ 7/2/1970م، ويلاحظ على هذا القانون ما يلي: -

(أ) - تغيّر تسمية القانون إلى تسمية عامة دون تخصيص، من تسمية «وضع أموال بعض الإسرائيليين تحت الحراسة» إلى «وضع نظام لإدارة بعض الأموال والممتلكات» وإن استند في الدباجة إلى القانون رقم (6) والقرارين الوزاريين المتعلقين بأموال بعض الإسرائيليين الموضوعة تحت الحراسة.

(ب) - مواد القانون من (1) إلى (7) تناولت أموال وممتلكات الإسرائيليين، ولكن جرى دمج وخلط في المستهدف من المعاني، حين أشارت مواد القانون إلى تطبيق القانون رقم (6) لسنة 1961م ولكنها غيرت في تحديد تاريخ صحّة أو بطلان أي اتفاق بنقل الملكية، أو حق انتفاع، أو حق استعمال، إذا كان أحد الأطراف من المشار إليهم في المادة (1) وذلك اعتبارًا من يوم 5 يونيو 1967م بدلاً من أول يناير 1953م الذي نصّ عليه قانون مقاطعة إسرائيل، وهذا التغيير يثير تساؤلًا قانونيًا بحثًا من واقع مواده حول صحّة الاستناد إلى قانون لتطبيقه على حالات مستقبلية غيبية «تطبيق القانون رقم (6) لسنة 61 بتحديد صحّة أو بطلان عقود ملكية، أو انتفاع اعتبارًا من 5/6/1967م»، وفي الوقت نفسه أوجد القانون حالة من الدمج بين يهود إسرائيليين، ويهود لبيين رغم الفارق الشاسع في المركز القانوني لكلّ منهم، بحيث انصرف التشريع في القوانين اللاحقة في التعامل مع مسألة أملاك اليهود على أساس أحداث عام 1967م المتعلقة في أغلبها باليهود اللبيين والأجانب، وليس على أساس قانون مقاطعة إسرائيل المتعلق باليهود الإسرائيليين من ذوي الأصل الليبي.

2 - القانون رقم (57) بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص الصادر بتاريخ 9/5/1970م، ويلاحظ على هذا القانون ما يلي: -

(أ) - تغيّرت تسمية القانون إلى «إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص» واستند القانون في ديباجته إلى القانون رقم (14) لسنة 1970م فقط.

(ب) - تجاوز نطاق تطبيق القانون ليشمل أشخاصاً عرباً ليبيين، وعددهم (12) شخصاً في القائمة المرفقة، بالإضافة إلى خلوّ مواد القانون من الإشارة إلى لفظ «يهودي أو إسرائيلي»، وحلول لفظ «شخص أو أشخاص» محله، وهو ما يعطي الانطباع بتحوّل نصّ التشريع، إلى العمومية في التطبيق، وعدم الخصوصية في المخاطبة، وتضمّن الجدول المرفق عدد (620) اسمًا يتدئ بـ «عبدالله عابد السنوسي» وينتهي بـ «محيي الدين فكيني».

(ج) - نصّ القانون في المادة (23) منه على إلغاء أحكام القانون رقم (14) لسنة 1970 م، وكذلك القرارات الصادرة بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص في أكتوبر ونوفمبر 1969 م.

3 - صدرت عدة قرارات تنفيذية استندت في الدباجة إلى قوانين بعضها ملغى بحكم القانون اللاحق له ومنها: -

(أ) - قرار مجلس الوزراء بنذب حارس عام، الصادر بتاريخ 10/5/1970م أعاد الاستناد إلى القانون رقم (6) لسنة 1961م بشأن وضع أموال بعض الإسرائيليين تحت الحراسة، والقانون رقم (14) لسنة 1970 الملغى بموجب القانون رقم (57) لسنة 1970م.

(ب) - قرار رقم (101) الصادر بتاريخ 12/5/1970م بتحديد مواعيد وإجراءات تسليم الأموال والممتلكات الموضوعة تحت الحراسة والبيانات والمستندات المتعلقة بها. استند إلى القانون رقم (57) لسنة 1970م.

(ج) - قرار مجلس الوزراء بتعيين حارس عام الصادر بتاريخ 4/6/1970م استند إلى القانون رقم (57) لسنة 1970م.

(د) - قرار مجلس الوزراء بنذب بعض الموظفين للعمل بالحراسة العامة كحراس خاصين الصادر بتاريخ 13/6/1970م. استند إلى القانون رقم (57) لسنة 1970م.

(هـ) - القرار رقم (208) بعدم الاعتراف بعقد مبايعة واعتباره كأن لم يكن الصادر بتاريخ 11/7/1970م. استند إلى القانون رقم (57) لسنة 1970م.

(و) - قرار رقم (211) بشأن تمديد مواعيد تقديم البيانات عن أموال بعض الأشخاص الموضوعة تحت الحراسة الصادر بتاريخ 12/7/1970م، استند إلى القانون رقم (57) لسنة 1970م.

(ز) - قرار رقم (212) بشأن تفويض في اختصاصات الصادر بتاريخ 12/7/1970م استند إلى القانون رقم (57) لسنة 1970م.

ثالثاً - بعد التغيرات التي طرأت على شكل ومحتوى القوانين التي سبق ذكرها صدر القانون رقم (84) بشأن إعادة بعض الأملاك إلى الدولة بتاريخ 21/7/1970م وقد أعاد القانون رقم (84) الاستناد في الديباجة إلى: -

(أ) - القانون رقم (6) لسنة 1961م بوضع أموال بعض الإسرائيليين تحت الحراسة.
(ب) - القانون رقم (57) لسنة 1970م بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.

ويلاحظ على هذا القانون ما يلي: -

1 - تغيير الوضع القانوني لهذه الأملاك من «أموال تحت الحراسة» الذي كان استمراره يجنب الدولة اللبية، النتائج القانونية المترتبة عن المصادرة، أو التأميم، أو الاستيلاء، إلى وضع قانوني جديد هو «أملاك الدولة» حيث نصّ القانون على أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين للحراسة بمقتضى القانون رقم (6) لسنة 1961م إلى أملاك الدولة، وهذه الإشارة إلى القانون رقم (6) بالنص الوارد في المادة الأولى، تعني حصراً لليهود الإسرائيليين فقط، دون غيرهم من اليهود اللبيين، بما يعني قانوناً خضوع هذه الأملاك لمبدأ التأميم وما يرتبه ذلك من حق التعويض للملاك.

2 - نصّ القانون في المادة الثانية على استحقاق الملاك التعويض المناسب، المقدر بمعرفة لجنة أو أكثر تشكّل لهذا الغرض.

3 - حدّد القانون نوع التعويض في شكل سندات اسمية على الدولة، تستهلك خلال خمس عشرة سنة على أن يتحدّد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الخزانة، كيفية إصدار هذه السندات، وفتاتها، وقواعد تداولها.

4 - تسلّم كلّ من وزارة الإسكان والمرافق، والمؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي ما آل إلى الدولة من هذه الأملاك كلّ حسب مجاله.

5 - شملت القائمة المرفقة بالقانون رقم (84) (607) أسماء تبتدئ باسم «انجلو ناحوم مركز» وتنتهي باسم «دانيال حبيب بنت شالوم»، وهي القائمة نفسها التي أرفقت بالقانون رقم (57) لسنة 1970م، المؤسس على القانون رقم (6) لسنة 1961م بشأن وضع أموال بعض الإسرائيليين تحت الحراسة المنقذ للقرار الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 9/5/1957م، بحصر الأشخاص الذين لهم أقارب يقيمون في إسرائيل، أو ينتمون إليها

بجنسيتهم أو يعملون لحسابها وحصر أموال الأشخاص، أو الهيئات التي تقيم في إسرائيل أو تنتمي إليها بجنسيتها، أو تعمل لحسابها، بناءً على نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم (62) بشأن مقاطعة إسرائيل الصادر بتاريخ 1957/3/30 م.

رابعاً - صدر قرار وزير الإسكان والمرافق رقم (201) بتاريخ 1970/7/26 م بتشكيل لجنة لتسلم المباني والأراضي الفضاء، الخاضعة لأحكام القانون الصادر بشأن إعادة بعض الأملاك إلى الدولة.

- كما صدر قرار وزير العدل بندب رئيس للجنة التعويض عن الأموال والممتلكات التي آلت إلى الدولة بتاريخ 1970/10/7 م.

ومن المتفق عليه في القانون الدولي، أن التأميم حقٌّ من حقوق السيادة للدولة، إلا أنه يفرض بالضرورة أن يكون مقرونًا بالتعويض، وإلاّ اعتبر نوعاً من أنواع الاستيلاء والمصادرة. وفي هذا الخصوص يقول الأستاذ محمد عبد الخالق عمر «إن التأميم من الوسائل التي تلجأ إليها الدول لتحقيق أهدافها السياسية والاجتماعية، والاقتصادية، وقد لجأت دول عديدة إلى استخدامه مثل مصر عندما أمتت قناة السويس، والاتحاد السوفيتي، والمكسيك، والجزائر، وفرنسا وإنجلترا وغيرها، والرأي السائد في الفقه الغربي أن التأميم عمل مشروع من وجهة نظر القانون الدولي، بشرط أن يكون مقرونًا بتعويض للأشخاص الذين أمتت ممتلكاتهم أو مشروعاتهم، والقضاء الفرنسي مستقر في هذا الاتجاه ولكن يوجد رأي آخر ينكر على القضاء تقدير مشروعية عمل من أعمال دولة أجنبية، هو في حقيقته عمل من أعمال السيادة»⁽¹⁾.

أما بالنسبة إلى أحداث عام 1967م، فإن كل الدلائل تشير إلى أن وجود عمليات بيع وتوكيلات جرت بين اليهود الذين غادروا ليبيا، وبين وكلاء سواء أكانوا أجنب أم لبيين، وهذه عمليات بيع وشراء بين أفراد لم تتدخل الدولة بينهم إلاّ بالقدر الذي يحمي المصلحة الوطنية، كما سبق توضيحه.

وعلى ضوء هذه التطورات فقد شكّل القانون رقم (84) لسنة 1970م بما تضمّنه من أحكام بأيلولة تلك الأملاك إلى الدولة، وتغيّر الوضع القانوني لهذه الأملاك، والنصّ على حقّ التعويض لملاكها، الأساس القانوني لدعاوى المطالبة وكذلك للقوانين الأخرى التي صدرت لاحقاً وهي: -

(1) د. محمد عبد الخالق عمر، القانون الدولي الليبي الخاص، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1978،

أولاً: - القانون رقم (90) بإضافة بعض الأشخاص إلى الكشف المرفق بالقانون رقم (84) لسنة 1970م بشأن إعادة بعض الأملاك إلى الدولة الصادر بتاريخ 5 / 8 / 1970م، وتضمّن الكشف (855) اسماً يبتدئ باسم المدعو «ابرامو مسيكة» وينتهي بالرقم (855) المتعلق بأملاك الطائفة اليهودية.

ثانياً: - القانون رقم (148) بإضافة بعض الأشخاص إلى الكشف المرافق للقانون رقم (84) لسنة 1970م بشأن إعادة بعض الأملاك للدولة، وتضمّن الكشف (129) اسماً يبتدئ باسم المدعو «تيتو بنيامينو» وينتهي باسم المدعو «داريو اريب».

ثالثاً: - القانون رقم (82) بإضافة بعض الأشخاص إلى الكشف المرافق للقانون رقم (84) لسنة 1970م بشأن إعادة بعض الأملاك إلى الدولة. وتضمّن الكشف (50) اسماً.

رابعاً: - صدر القانون رقم (17) برفع أسماء بعض الأشخاص من الكشف المرافق للقانون رقم (84) لسنة 1970م بشأن إعادة بعض الأملاك إلى الدولة، وشمل الجدول المرفق (19) اسماً يبتدئ باسم المدعو «خليفة خميس بن حواتو وقرسونه - وزوجته زمردة مغناجي وولدها فيتوريو وديدو» وينتهي باسم المدعو «خموس ديباش بن شمعون وزمردة - ووالده زمردة وأخته قيطا وبيننا».

وبذلك بلغ إجمالي عدد الأشخاص من يهود إسرائيليين، ويهود ليبين ويهود أجنبي، الذين آلت أملاكهم إلى الدولة الليبية بفعل تداخل القوانين السابقة (1623) يهودياً.

إن الخلاصة في هذا التحليل، تشير إلى أن المشرّع الليبي، وفي خصم هذه الأحداث المتسارعة لم يضع في اعتباره العودة إلى مراجعة الظروف التي اتخذت على أساسها القوانين السابقة، خاصة المتعلقة بأملاك اليهود، والتفريق بين هذه الملكيات من حيث جنسية ملاكها، وما إلى ذلك من جوانب متعلقة بها بما يضمن ربط تلك الأسس بالنتائج التي يتوخاها من سنّ أي قانون، أو اتخاذ أي إجراء حيالها، ويمكنه من وضع الاحتياطات القانونية المستقبلية، لحماية هذه الإجراءات من الطعن في شرعيتها وقانونيتها.

كما أن المشرّع لم يلجأ إلى الأخذ بمعيار الجنسية، أساساً في اتخاذ الإجراءات ضد اليهود الأجنبي، إذ كان من المفترض أن تتم معاملتهم على أساس تبعيتهم، وبذلك يتم معاملة اليهودي الإيطالي وفقاً للإجراءات التي اتخذت ضد المعمّرين الإيطاليين، ويطبّق عليه ما يطبّق على الإيطاليين من غير اليهود وهكذا بالنسبة إلى بقية الجنسيات، ولكن ما جرى هو الوقوع في دائرة التعامل مع اليهود كوحدة إثنية «أي المزج ما بين العرق والدين»، وهو ما يتماشى والمفهوم الصهيوني لما يسمى بالشعب اليهودي، وهو المفهوم الذي تسعى «إسرائيل» لفرضه على المجتمع الدولي رغم مخالفته للقواعد والقوانين الدولية.

وحول التقصير وعدم اتخاذ الحيطة القانونية اللازمة، يقول د. محمد علي حنبولة «غير أن الطريقة التي لجأ إليها المشرع الليبي للاستيلاء على ممتلكات الإيطاليين واليهود، من الناحية التشريعية يتسم بالارتجال، لأن المشرع الليبي كان أمامه اللجوء إلى تعديل القانون الذي يحظر تملك غير الليبيين للعقارات الصادر في 24 مايو سنة 1960م، بإضافة مادة جديدة تجعله يسري بأثر رجعي على الماضي ويكون شاملاً لكل الممتلكات الثابتة، وغير الثابتة المملوكة للأجانب في الماضي، وبذلك يكون موقفه في مأمن مما يثار من منازعات دولية حول مشروعية الاستيلاء، كما أن تعديل ذلك القانون يجعله أكثر فائدة لأنه يشمل كافة الأجانب في ليبيا سواء أكانوا من الإيطاليين أو غيرهم، لأن القانون يحظر على غير الليبيين تملك العقارات في المستقبل، وبتعديله يصبح سارياً بأثر رجعي»⁽¹⁾.

وإذ نتفق مع الرأي السابق، إلا أننا نعيد التأكيد بأن أساس القانون رقم (84) لسنة 1970م لا يتعلق بأموال يهود حاملين للجنسية الليبية، أو جنسيات أجنبية أخرى خلاف جنسية «إسرائيل» بل يتناول أملاك يهود ينتمون أصلاً بجنسيتهم إلى «إسرائيل»، وهم في الوقت ذاته رعايا العدو. ورغم أن المشرع الليبي قد أقر مبدأ التعويض انسجاماً مع قواعد القانون الدولي، إلا أن مسألة دفع التعويضات تظل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بدوافع وظروف سنّ هذه القوانين والإجراءات، وهي ذاتها المتعلقة بقرارات الجامعة العربية ومقاطعة إسرائيل، وحقوق الشعب الفلسطيني في العودة والتعويض.

وما ينبغي الإشارة إليه، هو أن القوائم المرفقة بالقوانين التي صدرت بعد القانون رقم (84) في تقديرنا تتعلق بأحداث عام 1967م المرتبطة باليهود الليبيين، والملاحظة التي نود توضيحها في هذا الأمر، أن إدراج هذه الحالات ومعالجتها بشكل متساوٍ ضمن إطار القانون رقم (84) المتعلق في أساسه بيهود إسرائيليين دون التحقق مما إذا كان هناك بيوعات أو تنازلات موثقة من قبل هؤلاء اليهود عن أملاكهم، أدى إلى خلط هاتين الحالتين ضمن حالة واحدة، لها الخلفيات والأبعاد نفسها. ومن هنا كان الخطأ الإجرائي الثاني الذي رتب التزاماً على الدولة الليبية.

موقف الدولة الليبية تجاه اليهود والصهيونية في ظل الصراع العربي الإسرائيلي

لم يختلف موقف الدولة الليبية تجاه اليهود، عن موقف بقية الدول العربية الأخرى،

(1) د. محمد علي حنبولة، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، دار بور سعيد، الطبعة الأولى، 1974، ص 532.

غير أن ما يميّز هذا الموقف أنه كان هناك منذ البداية وضوح في التفريق، بين اليهود كأفراد أو أتباع ديانة سماوية، وبين الحركة الصهيونية كحركة سياسية استيطانية والمنتسبين إليها، من يهود صهاينة مستعمرين ومستوطنين. ففي الكلمة التي ألقاها الأخ/ قائد الثورة في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي الرابع يوم السبت الموافق 16/12/1978م قال: - «... بينما لم يتغيّر شيء: فلسطين هي فلسطين، ما يسمّى بإسرائيل هي الشيء الغريب هي الظاهرة التي لم نسمع عنها إلّا بعد عام 1948، فلسطين هي العرب واليهود. اليهود الفلسطينيون والعرب الفلسطينيون... هذه الظاهرة التي كوّنها المهاجرون الأوروبيون والأمريكيون ومن أوراسيا... هم الذين كوّنوا ما يسمّى بإسرائيل... ولكن جغرافياً لا تعرف إلّا فلسطين، وفلسطين للفلسطينيين سواء أكانوا الفلسطينيين الذين هم عرب أو يهود، اليهود الذين كانوا موجودين في هذا المكان منذ القدم يعيشون جنباً إلى جنب...»⁽¹⁾.

كما أشار الأخ/ القائد في مقابلة صحفية، أجراها معه المراسل الدبلوماسي لمجلة تايم الأمريكية «ستروب تالبوت» بتاريخ 9/4/1979م، وذلك ردّاً على سؤال حول رأيه عن السلام العادل في الشرق الأوسط، قال: - «... إن السلام لن يتحقّق إلّا إذا عاد الشعب الفلسطيني إلى فلسطين وتحققت الوحدة العربية، وهذا يعني أن على جميع الأجانب أن يغادروا فلسطين، ويعودوا إلى بلدانهم الأصلية واليهود الفلسطينيون فقط ينبغي أن يبقوا في فلسطين كمواطنين، في دولة علمانية يعيشون فيها مع العرب الفلسطينيين، والعرب المسيحيين. إن إسرائيل ظاهرة استعمارية استيطانية فليس هناك شيء اسمه الشعب الإسرائيلي، وقبل عام 1948 لم تعرف جغرافية العالم دولة باسم إسرائيل. إن إسرائيل جاءت نتيجة غزو وعدوان...»⁽²⁾.

وفي مقابلة أجراها الأخ/ قائد الثورة مع وكالات الأنباء والإذاعات والصحافة العالمية يوم 15/4/1984، جرى توجيه السؤال التالي: -

* - في الأسبوع الماضي، اتّهمت تونس ليبيا بإذاعة برنامج يحرض على قتل اليهود، الذين يعيشون في المغرب وتونس والجزائر... فهل هذا صحيح؟ وهل هناك أيّ تغيير في سياسة الجماهيرية، والتي كانت دائماً تفصل بين اليهود والإسرائيليين الذين يعيشون في الأرض المحتلة؟ وهل كانت هناك بعض المجلّات التي تطع في هذه البلاد تبرّر قتل اليهود أينما كانوا؟

(1) السجل القومي، بيانات وخطب وأحاديث العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح من سبتمبر، المجلد السنوي العاشر، 1978 - 1979، أمانة الإعلام، ليبيا ص 297.

(2) المصدر السابق، ص 601.

وقد أجاب الأخ/ قائد الثورة قائلاً: - «... أنا لم أسمع بهذا الاتهام... لكن في كل الأحوال أنا ضد الصهيونية، ولست ضد اليهود، وبالعكس نحن نرحب بأن يعود اليهود العرب إلى البلدان العربية، وأنا أعلن دائماً أن الصهيونية قد ضحّت باليهود، وهي تضحي الآن بالعرب وستضحي بأمريكا من أجل الصهيونية، مثلما ضحّت الصليبية بالمسيحية، نحن ضد الصليبية، ولنا ضد المسيحية. لكن على اليهود أن يخلصوا أنفسهم من الصهيونية، كما أن على المسيحيين أن يخلصوا أنفسهم من الصليبية»⁽¹⁾.

وبشكل عام ظلّ الموقف الرسمي الليبي واضحاً وثابتاً، في أسلوب التعامل مع قضية الصراع العربي الصهيوني، ودقيقاً في استخدام اللغة الموجهة والمفردات السياسية فيما يتعلق بالتفريق بين الصهيونية كحركة عنصرية استيطانية وبين اليهودية كديانة سماوية، وبين اليهودي المسالم واليهودي الصهيوني. وتشكّل الرسالة التي وجهها الأخ/ قائد الثورة إلى الرئيس الأمريكي «جيمي كارتر» يوم الخميس الموافق 1979/8/23 أهمية خاصة، لأنها تعبّر بشكل واضح ودقيق وتحليل عميق عن الرؤية الليبية لجوهر الصراع العربي الصهيوني، وتفند بحجج منطقية الادعاءات الصهيونية في فلسطين، وتطرح خيار السلام العادل، ولأهمية هذه الرسالة فقد تم إدراجها كملحق بالكتاب.

أسس وثوابت الموقف الليبي في إطار الحل المطروح لمسألة تعويض يهود ليبيا

أما فيما يتعلّق بالموقف من يهود ليبيا بشكل عام، واليهود الليبيين بشكل خاص، فقد كانت لغة التسامح، وقبول الآخر المسالم، وليس المدجج بوسائل التدمير، هي الرسالة الإنسانية التي وجهتها الثورة منذ تفجرها في الفاتح 1969م ولا زالت في انتظار جواب مسالم عليها، فقد فنّد الأخ/ العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح في معرض رده على سؤال لأحد اليهود، يزعم فيه تعرّض اليهود في ليبيا إلى اضطهاد، وذلك في اللقاء الفكري الذي جمعه مع مفكرين غربيين في ندوة باريس عام 1973م قائلاً: - «... نحن نقول إن الكلام الذي تفضّل به في البداية كان صحيحاً هناك عرب يهود، وهؤلاء هم الذين يعيشون في فلسطين وهؤلاء هم الذين يعيشون في بلاد عربية حتى اليوم ومن ضمنها بلادي. إن بلادي يعيش فيها عشرات اليهود حتى هذا اليوم، وعشرات اليهود يتلقون المساعدة الاجتماعية من الحكومة الليبية، لأنهم عجزوا أو لأنهم كبار في السن يتلقون الضمان الاجتماعي، وفي إمكانكم أن تتأكدوا من هذا في مدينة طرابلس بالذات. أعطيناهم مساكن

(1) السجل القومي: بيانات وخطب وأحاديث العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح من سبتمبر، المجلد السنوي السادس عشر 1984 - 1985، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ص 644.

مجانية، وخصّصت لهم رواتب شهرية لرعاية الشيخوخة وحالتهم الاجتماعية... اليهود يعيشون في فلسطين، ويعيشون في البلاد العربية. وإذ ادعو دول العالم في هذه المناسبة أن تسحب مواطنيها أقول إن الجمهورية العربية الليبية تفتح أراضيها لليهود العرب ولليهود الليبيين، الذين هاجروا من تلقاء أنفسهم إلى فلسطين، كي يعودوا وينالوا حقوقهم المتساوية مع الليبيين، وأستطيع أن أضمن أن كل الدول العربية ستفتح أبوابها وصدورها لليهود العرب لكي يعودوا إليها، وعلى البلاد الأوروبية أن تسحب مواطنيها، حتى يبقى اليهود الشرقيون الذين يعيشون مع العرب، ويمكن للفلسطينيين أن يعودوا إلى ديارهم فلسطين ويعيشوا جنباً إلى جنب...»⁽¹⁾.

وفي لقاء الأخ/ القائد مع نادي الصحافة في إذاعة أوروبا في طرابلس يوم 6/16/1978م والذي ضمّ عدداً من كبار الصحفيين العالميين، طرحت الصحفية فلورا لويز من صحيفة نيويورك تايمز السؤال التالي: -

س - من بين اليهود الموجودين في فلسطين يهود من البلدان العربية ومن ليبيا، هل يجب عليهم العودة إلى ليبيا؟

وقد أجاب الأخ/ القائد بالقول: -

ج - نعم هذا صحيح وإذا كانوا ليبيين يجب عليهم العودة إلى ليبيا.

س - وكيف سيعاملون...؟

ج - كمواطنين ليبيين⁽²⁾.

كما أجرت صحيفة المساجيرو الإيطالية يوم 6/12/1984م، مقابلة مع الأخ/ قائد الثورة أعاد فيها الأخ/ القائد التأكيد على موقف الثورة الواضح حيال الصراع العربي الصهيوني، بالقول: - «...الإسرائيليون يجب عليهم أن يعودوا للدول التي قدموا منها عام 1948م... وإن الذين يستطيعون البقاء، هم فقط الذين كانوا يعيشون هناك قبل ذلك...».

(1) ندوة باريس، اللقاء الفكري بين الشرق والغرب بين الأخ/ معمر القذافي ومجموعة من قادة الفكر والسياسة الأوروبيين، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، دار الوحدة للنشر، 1973، ص 28 - 29.

(2) لقاء الأخ/ العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة مع نادي الصحافة في إذاعة أوروبا، 11 رجب 1398هـ الموافق 1 يونيو 1978م، الإدارة العامة للإعلام والشؤون الثقافية، أمانة الخارجية. ص 18.

وخلال هذه المقابلة طرح الصحفي الإيطالي السؤال التالي حول تعويض يهود ليبيا :

* - سيادة العقيد، أنت تميّز دائماً بين اليهود والإسرائيليين جيداً... فحديثاً تلقينا رسالة تشير إلى المشكلة القديمة المتعلقة بالجمالية اليهودية الليبية... في عام 1970 أصدرت وثيقة تضمن فيها بأنه خلال خمسة عشر عاماً سيتم تعويض اليهود الليبيين هم حوالي 2000 الذين صودرت أملاكهم... إن الكثيرين منهم يعيشون في إيطاليا ويحتفظون بعلاقة ودية مع هذه الأرض ويتساءلون عما سيحدث بعد ستة شهور عندما تنتهي فترة الوعد.

وقد أجاب الأخ/ قائد الثورة بالقول: - إذا قدّموا لنا مطالب التعويضات مرفقة بالإثباتات، ووجدنا أنها صحيحة، فلن تكون هناك مشاكل، ويستطيعون تسلّم مكافآت عما فقدوه⁽¹⁾.

(1) السجل القومي بيانات وخطب وأحاديث العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح من سبتمبر، المجلد السنوي السادس عشر 1984 - 1985، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ص 261.

المبادرة الليبية لتسوية أوضاع يهود ليبيا

في العيد الخامس والثلاثين لثورة الفاتح طرح الأخ/ قائد الثورة أمام ملتقى فعاليات الشعب الليبي، مبادرة إنسانية تجاه يهود ليبيا حيث أشار في حديثه بالقول «... اليهود هي قضية أخرى وبعد ذلك لا بد أن نفصل اليهود عن الصهيونية.. الصهيونية الحركة الوطنية لليهود ممكن تعمل لهم دولة في ألاسكا في الأرجنتين في أوغندا مثلما قالوا ليس لنا علاقة بها. لو حصل هذا لن نكون أعداء للصهيونية... الآن موسيفني في أوغندا ليس عدوًا للصهيونية، لأنه لم تعمل دولة عنده، بل عملت في فلسطين، لو الصهيونية عملت دولة في أوغندا ممكن تكون ليبيا علاقتها مع اليهود، مثل علاقة موسيفني باليهود الإسرائيليين، إذن هذه الحركة الصهيونية هي الحركة الوطنية لليهود هي حرة إذا كانت تبحث لهم عن دولة عن مكان تعمل فيه دولة، لكن الذي تقع عليه هذه الدولة سيقاوم... لو كان في الأرجنتين لكان القتال الذي في فلسطين في الأرجنتين، ولو عملوا دولتهم في أوغندا لكان القتال الذي يجري في فلسطين يجري في أوغندا بالتمام ولو عملوها في الجبل الأخضر لكان نفس القتال بيننا وبينهم مثلما بينهم وبين الفلسطينيين الآن وهكذا عدة أماكن كانت مرشحة أن يعملوا فيها دولة لليهود الصهيونية الحركة الوطنية لليهود، وهم بالنسبة لهم كلمة صهيونية ليس هناك عيب مثلما عندنا نحن يقول لك الحركة الوطنية لليهود مثل منظمة التحرير الفلسطينية الحركة الوطنية للفلسطينيين... الصهيونية الحركة الوطنية لليهود، لكن المسألة ليست يهود ما يهود... نحن لا نتكلم عن الصلاة كيف المناسك... لا نبحت عن هذه الأشياء نحن نبحت عن بشر احتلوا أرض، بشر بغض النظر عما يعبدون وما هو اسمهم وأين يصلون... هذا استعمار لأرض... إقامة دولة من طرف واحد عام 48 هذا هو الخطأ. أخيرًا نحن نقدم لهم الكتاب الأبيض، والكتاب الأبيض سينتصر ويكون هو الحل، ولكن ليس في عصر الفاشيين والحرس القديم المتعصب سواء كان فلسطيني أو إسرائيلي... سينجح والحل هو الكتاب الأبيض الذي قدمنا لهم... على أي حال عندما نقول اليهود الذين كانوا في ليبيا، وتم طردهم أو تم الاستيلاء على أملاكهم هذا غير الطليان، لأن الطليان لما احتلوا ليبيا لم يفرقوا بين اليهودي وبين الليبي العربي... اليهود كانوا في ليبيا مساكن كانوا طيبين ولا توجد عداوة بين العرب واليهود إطلاقًا إلا بعد 48، عندما أقاموا دولة من طرف واحد على أرض فلسطين، وغيروا اسمها من

فلسطين إلى «إسرائيل»، هنا بدأت العداوة وتم طرد الفلسطينيين، هنا بدأت العداوة... هم الذين أعلنوا العداوة من طرف واحد. أما قبلها فكان العرب هم الذين يحمون اليهود حموهم في المدينة المنورة وأعطوهم وادي القرى. اليهودية، وادي القرى القرى اليهودية حموهم من اضطهاد الرومان، حموهم من اضطهاد الروس حموهم من اضطهاد هتلر حموهم من طردهم من إسبانيا، طردوهم من إسبانيا عام 1493، ومن بعدها في القرن الخامس عشر الميلادي طردوا العرب وطردوا اليهود، واليهود من استقبلهم لأنهم ليس لهم وطن... استقبلتهم البلاد العربية، حارة في المغرب وحارة في تونس وحارة في الجزائر، وحارة في ليبيا، وحارة في مصر، وحارة في سوريا، وحارة في فلسطين... ألم يقولوا حارة اليهود... حارة اليهود... حارة اليهود حميناهم فيها واستصفناهم، ولم يكن هناك عداوة بيننا أبداً، إلا عندما مكنهم الإنجليز، وأوحوا لهم أن يقيموا دولة ويطردوا الفلسطينيين من وطنهم وهذا موضوع آخر والكفاح مستمر. والإسرائيليون كل يوم يدفعون الثمن لهذه الغلطة وسيأتون للكتاب الأبيض. إذن اليهود الذين كانوا في ليبيا هؤلاء شيء آخر، الصهيونية غرّرت بهم ونقلتهم بعد ذلك. لكن يهودي يبيع الكسبر والحنة والجدرة والصبغة، وأقام منزلاً غير معقول أن نقول له إن البيت ليس لك! إذا أنتم أخذتم هذا المنزل من هذا اليهودي لا بد من ترجيعه له أو تعويضه عليه إذا كان هذا اليهودي موجوداً الآن في إيطاليا... موجودا في فلسطين أو في أي مكان إلا إذا كان هو أخذ ملكاً من أملاك الفلسطينيين في فلسطين... مثلاً هذه لا بد أن تكون واضحة.. مثلاً يهودي في ليبيا أخذ منه منزله، وهو حقّه وملكه وذهب إلى فلسطين فأعطوه منزل فلسطيني، وطردوا الفلسطيني، في هذه الحالة لا يمكن أن يأخذ منزله في ليبيا إلا إذا هو رجع منزل الفلسطيني للفلسطيني، أو عوض الفلسطيني، ولا بد أن تقع المسألة للتحقيق، وتقع للعقل وتقع للمنطق بهذا الشكل، فهؤلاء يهود مساكين لبيون مطرودون في إيطاليا، اضطهدتهم إيطاليا، لم يقبلهم الإسرائيليون، وهذا لم يقبلهم بالعكس نحن نريد أن نتبناهم... إذن الناس هؤلاء أقصد ملفات قديمة وجانبية لا بد أن تنتهي، لا نريد أن يقال أن ليبيا أخذت حقّ اليهود، أو أخذت حقّ أحد...»⁽¹⁾.

وتقوم هذه المبادرة على الأسس التالية: -

1 - الفصل التام بين اليهودية كديانة والصهيونية كحركة عنصرية استيطانية

(1) حديث الأخ/ قائد الثورة أمام فعاليات الشعب الليبي في مؤتمر الشعب العام بمناسبة العيد الخامس والثلاثين لثورة الفاتح العظيمة، يوم 1/9/2004.

والتمسك التام بحقّ الفلسطينيين في استعادة أملاكهم.

2 - لا يشمل التعويض اليهودي الصهيوني الذي غادر ليبيا إلى فلسطين وأخذ ملكًا من أملاك الفلسطينيين إلا إذا أعاد هذه الأملاك إلى الفلسطينيين، ففي هذه الحالة يحقّ له الحصول على أملاكه في ليبيا.

3 - للوصول إلى حلّ نهائي ينبغي أن تخضع المسألة لعملية دقيقة من البحث والاستقصاء.

التصورات العملية لتنفيذ المبادرة

قياسًا على ما سبق تناوله من تحليلات، وما تمّ التوصل إليه من نتائج حول أوضاع اليهود وعلاقتهم بالليبيين، ونشاطهم الاقتصادي، وأوضاعهم القانونية تجاه الدولة الليبية، وأنواع الملكيات حسب هذه الأوضاع، ومواقفهم السياسية في ظل تغلغل الحركة الصهيونية مبكرًا بين صفوفهم خاصة وأن العديد من أولئك الذين مُنحت لهم الجنسية الليبية بناءً على رغبتهم الشخصية، قاموا بأعمال تمسّ أمن وسلامة الدولة الليبية، تعتبر في نظر القانون جرائم تهدد أمن ووجود الدولة، وعلى هذا الأساس، وفي إطار فهم الأسس العملية لوضع مبادرة الأخ/ قائد الثورة موضع التنفيذ فإن هناك سؤالاً مهمًا يبرز - مَنْ يُعَوِّض مَنْ؟ والإجابة عليه تتطلّب في البداية مراعاة ما يلي: -

* - ضرورة التحديد الدقيق للمصطلحات، والعبارات، والمعاني المستخدمة. فعبارة يهود ليبيا لا تعني قانونًا عبارة اليهود الليبيين، لأن العبارة الأولى تعني جميع أفراد الجالية اليهودية في ليبيا دون النظر إلى الجنسية التي يحملونها.

أما العبارة الثانية فتعني تحديدًا: اليهود الليبيين الذين تمتّعوا بالجنسية الليبية بحكم قانون الجنسية الصادر عام 1954م، وهم مواطنون لهم كل الحقوق، وعليهم كافة الواجبات، والإخلال بالحقوق أو الواجبات يفترض أن يعالج ضمن إطار قوانين الدولة الليبية، ولا سيادة لأي كان عليهم عدا سيادة دولتهم، وهؤلاء عددهم محدّد يمكن معرفته بالإثباتات القانونية.

وعلى ضوء ذلك، فإننا نرى أن نطاق التصورات العملية لتنفيذ هذه المبادرة، يركز أساسًا على ثلاثة مستويات منفصلة تمامًا من حيث المعالجة والآلية المتّبعة، بحيث يتم تفتيت وحدة دعاوى التعويض، والنظر إلى كل حالة على حدة ضمن كل مستوى، بما يتفق مع مبدأ سيادة الدولة الليبية على مواطنيها، ويضمن حماية مصالحها الوطنية وحقوقها السيادية، وذلك على النحو التالي: -

أملاك اليهود الإسرائيليين (أملاك رعايا العدو)

ثبتت أيلولة أملاك اليهود الإسرائيليين الموضوعة تحت الحراسة منذ عام 1961م، إلى الدولة الليبية، وذلك بموجب القانون رقم (84) الصادر بتاريخ 21/7/1970م، الذي نصّ على حقّ التعويض، لا يعني التسليم المطلق بتعويضهم دون الأخذ في الاعتبار الأسس التي بنيت عليها الإجراءات التي اتخذت تجاههم في حينه، باعتبارهم يهودًا أجنب «إسرائيليين» من رعايا العدو، وارتباط هذه المسألة بقرارات المقاطعة العربية «لإسرائيل» وقرارات الجامعة العربية بالخصوص ومن جهة أخرى انتماء هؤلاء كيهود إلى الحركة الصهيونية، إضافة إلى أنهم قانونًا ليسوا يهودًا لبيين رغم انتمائهم بالأصل إلى ليبيا.

ونشير هنا إلى عدّة نقاط غاية في الأهمية يستوجب الأمر ضرورة فهمها بشكل تفصيلي دقيق، لأنها توضح مسائل تبدو غير واضحة وهي: -

1 - من المستغرب أن يصل مستوى التدليس والتزوير إلى حدّ أن يقوم المدعو «رفائيلو فلاح» وهو مواطن إيطالي الجنسية، بتشكيل جمعية تحت مسمى «جمعية يهود ليبيا» يدّعي من خلالها أن لديه أملاكًا صادرتها الدولة الليبية، في حين أنه سبق أن باعها ليهودي آخر يدعى حواتو فضلون في روما بتاريخ 3/7/1956م وبموجب وكالة رسمية موثقة باعتباره وكيلًا عن والده بنيامينو فلاح الإسرائيلي الجنسية...! ألا يدعو هذا الأمر ضرورة استيضاح إيطاليا عن سماحها لمواطن إيطالي أن يطالب الدولة الليبية بالتعويض عن أملاك على هذا النحو من التنظيم، لأن هذا يمسّ مسار العلاقات الليبية الإيطالية، ويعيد خلط مفاهيم سبق الاتفاق عليها إلى مرتعات تجاوزها البلدان!!؟

2 - تحاول جمعية يهود ليبيا من خلال اتباع تكتيك يعتمد على تزوير الوقائع وتدليس المعلومات أن تصوّر مسألة أملاك اليهود الإسرائيليين، وهم رعايا العدو، على أنها وقعت في مدى زمني محدّد، وهو عام 1967م، وإلصاق صفة المواطنة والانتماء إلى هذا البلد بهم كمواطنين لبيين بهدف ضمان الحصول على التعويض لهم عن أملاكهم.

3 - إن القوائم سواء تلك المرفقة بالقانون رقم (84) أو القوانين الأخرى اللاحقة تضمّنت تكرارًا واضحًا في الأسماء للشخص الواحد، لذلك يتطلّب عدم الاعتماد بشكل رئيسي على القوائم كمطلب جماعي، بل على المطالبة الفردية للشخص وضرورة التدقيق، واستبعاد الحالات المتكرّرة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الكثيرين من هؤلاء

الأشخاص قد باعوا أملاكهم منذ بداية الخمسينيات، وليهود آخرين مثلهم، وفقا للإقرارات المقدمة للحراسة العامة ووردت أسماءهم في هذه القوائم «انظر الملحق رقم 18 المتعلق بالأسماء اليهودية».

وباعتبار أن اليهود الإسرائيليين الذين وضعت أملاكهم تحت الحراسة العامة، هم رعايا دولة أجنبية معادية، تقف حكومة دولتهم وراء دعاوى المطالبة بالتعويض، ولا تخرج عن واقع الصراع العربي الإسرائيلي ونتائجه، ونظرًا لحالة العداء القائمة مع «إسرائيل» باعتبارها كيانًا مغتصبًا لأرضٍ عربية، وأن آية إجراءات اتخذها طرف طالت مصالح أو رعايا الطرف الآخر ينبغي أن يُنظر إليها من هذا المنظور، لذلك وكى يكون لمسألة التعويض نتائج متوازنة فإن هذا المستوى من المبادرة يدخل في نطاق الصفقات أو التسويات بين المتحاربين دون المساس بحالة العداء القائمة، وهذا النوع من التسويات موجود عبر تاريخ الصراع والحروب بين الأمم والدول، وخير دليل يعبر عنه في نطاق الصراع العربي الإسرائيلي تلك المفاوضات التي جرت بين حزب الله وإسرائيل عبر الوسيط الألماني، لتبادل الأسرى بين الجانبين دون أن ينتقص ذلك من مركز أو درجة العداء القائمة، وبمعنى الوصول إلى صفقة سياسية متعادلة للتعويض بين الطرفين من طريق طرف ثالث، وموازنة المطالب الليبية بالدعاوى الإسرائيلية بحيث يشترط لقبول تعويض هؤلاء اليهود الإسرائيليين أن يتم تعويض ليبيا في الحالات التالية: -

* - ضحايا الطائرة المدنية الليبية التي أسقطتها «إسرائيل» فوق سيناء عام 1973م خاصة بعد اعترافها بالمسؤولية.

* - الأسر الفلسطينية من أصل ليبي التي طُرِدَتْ، وتم الاستيلاء على أملاكها عامي 1948م، 1967م ومن بين هؤلاء المواطنين الأخ/ البشير الدعباج من إحدى القبائل بترهونة الذي طردته (إسرائيل) واستولت على أملاكه عام 1948م وسبق له أن تقدّم بشكوى إلى السلطات الليبية في بداية الخمسينيات⁽¹⁾.

* - الأسر الليبية المتضررة من عدوان عام 1967م هناك (7) أسر ليبية كانت مقيمة في سوريا وتضررت من العدوان⁽²⁾.

(1) مجلس النواب، دور الانعقاد العادي للهيئة النيابية الأولى، الجلسة الخامسة، 1/3/1954م بنغازي، ص 108.

(2) صحيفة الرائد الليبية، السنة 11، العدد 327، 7/7/1967م، طرابلس، ص 6.

* - أية مطالب أخرى تقع ضمن اهتمام الدولة الليبية .

ويقع في هذا المستوى، اليهود الإسرائيليون الذين وضعت أموالهم وأملاكهم تحت الحراسة العامة، بموجب القانون رقم (6) لسنة 1961م بشأن وضع أموال بعض الإسرائيليين تحت الحراسة المنقذ للقرار الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 9/5/1957م بحصر الأشخاص الذين لهم أقارب يقيمون في إسرائيل، أو ينتمون إليها بجنسيتهم، أو يعملون لحسابها، وحصر أموال الأشخاص، أو الهيئات التي تقيم في إسرائيل، أو تنتمي إليها بجنسيتها، أو تعمل لحسابها، بناءً على نصّ الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم (62) بشأن مقاطعة إسرائيل الصادر في 30/3/1957م ولكن بعد التدقيق في كل حالة على حدة واستبعاد المتكرر منها وتحديد الوضع القانوني لها .

ثانيًا: - المستوى الثاني «قضائياً»

أملاك اليهود الليبيين والأجانب

وتشمل أفراد الجالية اليهودية الموجودة في ليبيا بعد عام 1952م، سواء أكانوا يهودًا ليبيين أم يهودًا أجانب وتأثروا بأحداث عام 1967م، غير أنه يحيط بهذه المسألة نوع من الغموض وعدم الوضوح، ففي حين تدّعي جمعية يهود ليبيا بأن الجالية تعرّضت للطرْد، والاستيلاء القسري على أملاكها بسبب أحداث عام 1967م، فإن الإجراءات الرسمية التي اتخذتها الدولة الليبية آنذاك كانت كلها تنصبّ في اتجاه حماية الجالية اليهودية، من خلال فرض حالة الطوارئ، ومنع التجوّل ونشر قوات الشرطة لحماية الممتلكات، ولم نجد في التشريعات الليبية أية وثائق تتضمّن أو تدعو لاتخاذ إجراءات عدائية، أو تعسّفية على المستوى الرسمي ضد اليهود الليبيين، أو الأجانب نتيجة لهذه الأحداث، وفي الوقت نفسه أشارت الصحف الليبية في متابعتها اليومية لهذه الأحداث إلى أن اليهود في ليبيا قاموا قبل بدء الحرب وخلال الفترة التي تلتها مباشرة ببيع أملاكهم رسميًا وصورياً، وتحويل أموالهم بعدة طرقٍ من بينها: استغلال ثغرات قانونية لتهريب أموالهم حيث أشارت الصحف إلى وجود اتفاق مع أفراد الجالية الإيطالية آنذاك لتهريب جزءٍ من هذه الأموال، فالإجراءات الليبية كانت تسمح للأجانب المغادرين نهائيًا تحويل عملة في حدود (10) آلاف جنيه، وقد لوحظ خلال تلك الفترة أن غالبية الذين يغادرون البلاد نهائيًا هم من الإيطاليين المتقدمين في السن، كما أشارت الصحف أيضًا إلى أنّ عدّة عمليات بيع، وتنازلات، وتوكيلات، جرّت بين يهودٍ ليبيين وعربٍ ليبيين وإيطاليين في الداخل والخارج، كما أشارت الصحف أيضًا إلى أنّ رصيد عددٍ كبيرٍ من اليهود الذين غادروا ليبيا في مصرف «باركليز» ومصرف

«روما» كان على المكشوف. إضافة إلى قيام ستّة (6) من أغنياء اليهود الليبيين المقيمين في إيطاليا بشراء ممتلكات اليهود الآخرين، من طريق وكلاء ليبيين لهم في الداخل وفق أسعار حدّدت على أساس (1000) فرنك إيطالي، أي (60) قرشًا لكل جنيه بأسعار ذلك الوقت، وقد قدّرت المصادر الصحفية آنذاك أموال اليهود بمبلغ (75) مليون جنيه يمتلك الأشخاص الستة الأغنياء من اليهود أكثر من %85 فيما يمتلك حوالي (6700) شخص يهودي الباقي⁽¹⁾.

كما أرسل عدد من أغنياء اليهود الذين غادروا البلاد إلى إيطاليا، وكلاء أجنبى يمثلونهم إلى طرابلس، للتفاوض مع التجار الليبيين لتصفية ممتلكاتهم وعقاراتهم، وجرى رصد قيام العديد من التجار والوكلاء الليبيين بالسفر إلى إيطاليا للحصول على توكيلات تجارية من اليهود، مقابل اقتطاع نسبة سنوية كعمولة، وقد عادت إلى البلاد مجموعة من اليهود في أواخر شهر أغسطس من العام نفسه بعد أن تحصّلت على توكيلات من يهود آخرين، تخولهم المتاجرة وبيع ممتلكاتهم وأملاكهم بشروط مغرية منها إمكانية الدفع في الداخل. وأدّت هذه العمليات وتكرارها بمصرف ليبيا المركزي إلى أن يتّخذ إجراءات مصرفية تمثّلت في إصدار بيان بتاريخ 7/6/1967م بعدم إجراء أية تحويلات بالعملات الصعبة تزيد عن (5) آلاف جنيه إلّا بعد الحصول على إذن خاص من قسم مراقبة النقد بالمصرف، وكذلك قيامه بسحب كافة صلاحيات تحويل العملة المخولة للمصارف التجارية أو إجراء أية تحويلات مهما كانت قيمتها أو نوعها، إلّا بإذن من قسم مراقبة النقد وذلك اعتبارًا من 13/6/1967م، وشملت هذه الإجراءات تحويلات المقيمين، وغير المقيمين، أو شركات النفط، وغيرها من الشركات والأفراد وكذلك مخصّصات السفر لأغراض التجارة والسياحة، والعلاج وفتح خطابات الاعتماد، وتحويل حصيلة كمبيالات خارجية. كما اتّخذ مصرف ليبيا المركزي في شهر أكتوبر 1967م إجراءات مصرفية جديدة، تلزم أطراف المبايعة بضرورة الحصول على إذن تحريري من مراقبة النقد قبل إجراء أية معاملات، بشأن نقل ملكية عقارات أو متاجر، أو عمليات تجارية في ليبيا مقابل تسديد قيمتها لأصحابها بالعملات الأجنبية في الخارج⁽²⁾.

وحيث أن المركز القانوني للشخص هو الذي يحدّد علاقته بالدولة، فإن اليهود الليبيين الذين هم في الأساس مواطنون ليبيون، وتمتّعوا بالجنسية الليبية وحقّ المواطنة منذ

(1) صحيفة الرائد الليبية، العدد 81، السنة 12، 2/11/1967م، ص 8.

(2) انظر صحيفة الرائد الليبية، أعداد عام 1967م، السنة 12.

عام 1954م، وبغض النظر عن الوضع القانوني لهم الآن، أو الجنسية التي يحملونها، فإن مسألة معالجة الدعاوى المطروحة للتعويض بالنسبة إلى اليهود الليبيين ينبغي أن تتم بشكل مباشر دون وسيط، أو تدخل طرف ثالث باعتبارهم في الأصل مواطنين ليبيين، ومن ثم لا يحق لأية جهة أو كيان آخر سواء أكانت (إسرائيل) أو أية جهة أخرى، التحدث باسمهم أو نقل مطالبهم أو دعواهم تحت أي مسمى، لأن ذلك يمس حق السيادة للدولة الليبية على مواطنيها.

وهذا المستوى من المعالجة ينبغي أن يدخل في إطار المعالجة القضائية من خلال فتح الباب بشكل مباشر وفردى، أمام هؤلاء اليهود الليبيين لمن يرغب منهم للتقدم بدعواه بشكل شخصي أمام المحاكم الليبية، التي تتولى الفصل في صحة الإجراءات أو بطلانها، بين المدعي (الفرد) وبين المدعى عليه (الدولة) ولكل طرف منهما أن يقدم الدليل والبرهان على صحة دعواه، وعلى الدولة ألا تتردد في التعويض ورد كل الحقوق، بما فيها حقوق المواطنة للمتضرر إذا ثبت بطلان الإجراءات التي اتخذتها ضده، وفي الوقت ذاته ينبغي على المدعي تحمّل كامل مسؤولياته، بما فيها الملاحقة القانونية إذا ثبت قيامه بأعمال تمس أمن وسلامة البلد، خاصة وأن الكثير منهم كان على اتصال بإسرائيل تحت ستار التجارة، وعبر وسائل ملتوية سبق الإشارة إليها.

أما بالنسبة إلى اليهود الأجانب الذين يحملون جنسيات دول أخرى عدا «إسرائيل»، فإن تلك الدول هي المعنية بنقل مطالبهم، أو دعواهم للسلطات الليبية للنظر فيها - إذا كان لهم دعاوى - وعلى الدولة الليبية أن تصرّ على التعامل وفق هذا المبدأ.

ثالثاً: - المستوى الثالث «إنسانيًا»

الأملك العامة للطائفة اليهودية

ألت إلى الدولة أملاك الطائفة اليهودية العامة بموجب القانون رقم (90) الصادر بتاريخ 5/8/1970م، وبغض النظر عن الإحصائيات التي يقدمها هذا الطرف أو ذاك، حول عدد الأملاك التابعة للطائفة اليهودية، فإن صحة عدد هذه الأملاك ونوعها ينبغي أن تؤخذ من السجلات التي تمّ على أساسها حصر هذه الأملاك في القانون رقم (90) لسنة 1970م، ومدى صحة وقانونية الملكية أو طريقة الحصول عليها.

وهذا المستوى يغلب عليه الطابع الإنساني والديني، واقتداءً بتعاليم الدين الإسلامي

الحنيف تجاه أهل الديانات السماوية الأخرى، ودعوته إلى عدم المساس بالمعابد والكنس والاهتمام بها، وبما يساهم به هذا التنوع في نشر ثقافة التسامح وعدم التعصب، وعدم كراهية الآخر، وبما يشكّله من إرث إنساني، فإن الاهتمام بصيانة هذه المعابد والدور إن وجدت، أمر يدخل في سياق الاهتمام العام الذي توليه الدولة لجميع مظاهر التراث الإنساني على الأرض الليبية، ويخرج بذلك عن حسابات السياسة إلى فضاء الثقافة الإنسانية.

وَالْأَجَازَ لِكُلِّ أُمَّمِ الْعَالَمِ أَنْ تَفْتَحَ مَلَفَاتِ قَدِيمَةٍ لِتُطَالِبَ بِأَثَارِ لَهَا فِي كُلِّ بُقْعَةٍ مِنَ الْعَالَمِ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ لَنَا كَعَرَبٍ وَمُسْلِمِينَ أَنْ نُطَالِبَ إِسْبَانِيَا وَالْبُرْتُنْغَالِ وَعَبْرَهُمَا بِإِرْجَاعِ كُلِّ الْمَسَاجِدِ وَالْمَعَالِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَجَازَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِإِيطَالِيَيْنَ وَالْيُونَانِيِّينَ أَنْ يُطَالِبُوا بِأَثَارِ أَسْلَافِهِمْ، وَهَلُمَّ جَرًّا.....!!!

الملاحق

ملاحق الفصل الأول

وعد بلفور

2 نوفمبر 1917

عزيزي لورد روتشليد

يسرني أن أنهي إليكم - نيابة عن حكومة جلالة الملك - وعد التعاطف التالي مع تمنيات الحركة الصهيونية اليهودية الذي قدم إلى الحكومة ووافق عليه مجلس الوزراء.

«إن حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف إلى إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، وستسلك كافة السبل لتسهيل تحقيق هذا الهدف مع الأخذ في الاعتبار أنه مفهوم أن هذا الوعد لن يضر بالحقوق المدنية والدينية للسكان غير اليهود، الذين يعيشون في فلسطين، كما لن يؤثر في حقوق اليهود وأوضاعهم السياسية التي يتمتعون بها في البلدان الأخرى.

وأكون شاكرًا لو أبلغتم المنظمة الصهيونية بهذا الوعد»

المخلص

آرثر بلفور

(* المصدر: موسوعة مناطق الصراع في العالم، د محمد صادق صبور، ص 124.

ملحق رقم (2)

صك الانتداب البريطاني على فلسطين

1922/2/7م

المواد التي لها علاقة بالهجرة

المادة الرابعة

«يعترف بوكالة يهودية صالحة كهيئة عامة غرضها تقديم المشورة لإدارة فلسطين والتعاون مع هذه الإدارة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك مما يؤثر في إنشاء الوطن القومي وفي مصالح السكان اليهود في فلسطين، وكذلك المعاونة والمساهمة في تطوير البلاد تحت سيطرة حكومتها دائماً، ويعترف بأن المنظمة الصهيونية هي هذه الوكالة المنصوص عليها في ما تقدم ما دامت الدولة المنتدبة ترى أن نظامها وتأليفها يجعلانها صالحة ولائقة لهذا الغرض. وعلى المنظمة الصهيونية أن تتخذ ما يلزم من التدابير بعد استشارة حكومة صاحب الجلالة البريطانية للحصول على تعاون جميع اليهود الراغبين في المساعدة في إنشاء الوطن القومي اليهودي»

المادة السادسة

«على إدارة فلسطين مع ضمان عدم إلحاق الضرر بحقوق وفتات الأهالي الأخرى أن تسهل هجرة اليهود في أحوال ملائمة، وأن تشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية المشار إليها في المادة الرابعة حشد اليهود في الأراضي الأميرية والأراضي الموات غير المطلوبة للمقاصد العمومية»

المادة السابعة

«تتولى إدارة فلسطين مسئولية سن قانون الجنسية ويجب أن يشمل ذلك القانون على نصوص تسهل الانتساب إلى الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يتخذون فلسطين مقاما دائماً لهم»

(*) المصدر: وليم فهمي، الهجرة اليهودية إلى فلسطين، مطابع الهيئة المصرية، الطبعة الأولى، 1974، ص292.

قانون يقضي
بتعديل التشرييع العثمانية
فيما يتعلق بالأراضي الموات

(16 شباط سنة 1921)

المادة - 1 -

يطلق على هذا القانون اسم قانون الأراضي (الموات).

المادة - 2 -

تستبدل الفقرة الأخيرة من المادة 103 من قانون الأراضي العثماني بما يلي:

«كل من نقب أرضاً مواتاً أو زرعها دون أن يحصل على موافقة مدير الأراضي لا يحق له أن يحصل على سند ملكية بشأن تلك الأرض ويعرض نفسه فضلاً عن ذلك للمحاكمة لتجاوزه على الأرض».

(*) المصدر: جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن، صالح مسعود أبويعير، ص 579.

قانون نزع الملكية

(1 آب سنة 1926)

اسم القانون: -

المادة - 1

يطلق على هذا القانون اسم قانون (نزع ملكية) الأراضي

المادة - 2

يكون للألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك: -

تعني لفظة «المحكمة» محكمة الأراضي الواقعة الأرض ضمن دائرة اختصاصها. وتشمل لفظة «الأرض» كل نوع من الأراضي أو الإجارة وكل بناية أو شجرة أو شيء آخر ثابت في الأرض وكل قسم من بحر أو شاطئ أو نهر وكل حق ارتفاق في أية أرض أو مياه أو عليها.

وتعني لفظة «المنشئين» الحكومة أو أي مجلس بلدي أو محلي أو سلطة أخرى محلية أو شخص يقوم أو هو على وشك القيام بمشروع كما هو معرف أعلاه. وتعني لفظة «مشروع» أي مشروع يشهد المندوب السامي أن المراد به المنفعة العامة وكل مشروع آخر منح به المندوب السامي امتيازاً تسوغ شروطه نزع ملكية الأرض المعرفة في هذا القانون من أجل مقاصد الامتياز.

المادة - 3

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يحق لمنشئي أي مشروع أن يتفاوضوا ويتفقوا مع صاحب أية أرض يحتاجون إليها لمشروعهم ومع كافة الأشخاص الذين لهم حقوق في تلك الأرض إما من أجل شرائها شراءً باتاً أو التصرف فيها أو استعمالها لمدة معينة أو لاستملاك أي حق ارتفاق فيها ضروري للمشروع.

(*) ملاحظة: نقل القانون كما ورد في المصدر.

المصدر: جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن، صالح مسعود أبو بصير، ص 589.

المادة - 4

يحق لجميع مالكي أية أرض يقتضيها المشروع أو أية حقوق فيها أن يبيعوا تلك الأرض أو الحقوق لمنشئي المشروع أو يوجروها لهم أو يتصرفوا فيها لهم بأي وجه آخر وأن يعقدوا معهم كافة الاتفاقات اللازمة لذلك ويجوز بوجه خاص لأية شركة أو متول أو وصي أو ولي أو قيم أو أي شخص آخر ينوب عن شخص فاقد للأهلية القانونية أن يبيع أو يؤجر أو يتصرف بتلك الأرض أو الحقوق وأن يعقد الاتفاقات اللازمة لذلك بحكم هذا القانون بالرغم من ورود ما يخالف ذلك في أي تشريع أو عقد تأسيس شركة أو نظام شركة أو أي مستند آخر.

المادة - 5

إذا عجز منشئو أي مشروع عن الاتفاق مع صاحب أو أصحاب أرض يحتاج إليها المشروع أو مع أي شخص له حق فيها فيجوز لهم أن يرفعوا إلى المندوب السامي لأجل موافقته إعلاناً أو إعلانات المفاوضة المشار إليها في الفقرة التالية وللمندوب السامي للسلطة إما أن يمك عن إبداء موافقته أو أن يمنحها بعد إجراء التعديلات التي يستصوبها في إعلان أو إعلانات المفاوضة، ثم يبلغ المنشئون إعلان أو إعلانات المفاوضة بالصورة التي وافق عليها المندوب السامي إلى الأشخاص المذكورين في الفقرة (4) بالكيفية المعينة.

المادة - 6

يجوز تعيين مقدار التعويض الواجب دفعه عن الأرض المذكورة في إعلان المفاوضة بالاتفاق بين المنشئين وسائر الفرقاء الذين يملكون حقوقاً فيها.

المادة - 7

إذا قصر الشخص الذي بلغ إعلان المفاوضة في تقديم تفاصيل ادعائه بالأرض المبحوث عنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإعلان المذكور أو تخلف عن المفاوضة مع المنشئين بشأن مقدار التعويض الذي يدفع له أو إذا لم يتفق المنشئون مع هؤلاء الأشخاص على مقدار ذلك التعويض خلال خمسة عشر يوماً.

(أ) - فيحق للمنشئين أن يضعوا يدهم في الحال على الأرض المشار إليها في الإعلان المذكور:

ويشترط في ذلك أنه إذا رفض أصحاب الأرض أو مشغلوها السماح للمنشئين بوضع يدهم على الأرض فيجوز للمنشئين أن يقدموا طلباً بذلك إلى رئيس المحكمة فإذا اقتنع

رئيس المحكمة بأن للمنشئين الحق في وضع اليد على الأرض بمقتضى هذه المادة، يصدر قرارًا بتوقيعه يقضي فيه بتسليم الأرض للمنشئين.

ويشترط في ذلك أيضًا أنه إذا أريد استملاك الأرض من قبل هيئة أو شخص خلاف الحكومة فيجوز للرئيس أن يأمر بإيداع المبلغ الذي يستصوبه في المحكمة قبل إصدار القرار المذكور.

(ب) - ويعين مقدار التعويض الواجب دفعه من قبل المنشئين عن الأرض التي وضعوا يدهم عليها بمقتضى هذه المادة وفقًا للأحكام التالية من هذا القانون.

المادة - 15

يجوز للمنشئين لدى أو بعد مرور ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تم فيه الاتفاق على مقدار التعويض عن أية أرض أو من تاريخ تقديره بصورة أخرى، إذا تعذر إيجاد الأشخاص المستحقين للتعويض المذكور أو إذا عجز هؤلاء المستحقون عن إثبات حقهم فيه أو إذا لم يتمكن المنشئون لأي سبب كهذا من الحصول على إبراء صحيح لقاء دفع ذلك التعويض أو أي قسم منه، أن يدفعوا ذلك التعويض للمحكمة، وتبرأ ذمة المنشئين لدى دفع التعويض على هذا الوجه من كل تبعة بشأن المقدار المدفوع من التعويض.

المادة - 17

تستقر ملكية الأراضي المطلوب استملاكها بمقتضى هذا القانون من حين دفع التعويض عنها في المندوب السامي بالنيابة عن حكومة فلسطين، إذا كانت حكومة فلسطين هي المنشئة، أو في المنشئين إذا كان المنشئون سلطة أخرى أو شخصًا آخر، وتعتبر شهادة المحكمة الدالة على أن التعويض المحكوم به قد دفع وفقًا لأحكام هذا القانون سلطة كافية لمدير الأراضي لإجراء القيد الضروري في سجلات الأراضي.

المادة - 20

إذا أصبحت الأرض المستملكة أو أي قسم منها حسب رأي المنشئين في وقت ما غير لازمة لغايات المشروع فيحق لهم أن يتفاوضوا مع أي شخص لبيعها له: ويشترط في ذلك أن يكون لصاحب الأرض السابق الذي استملك المنشئون منه الأرض إن كان لا يزال على قيد الحياة، حق الشفعة فيها لقاء دفعه التعويض المتفق عليه أو المحكوم به مع قيمة ما أجري في الأرض من تحسينات منذ إشغالها من قبل المنشئين، فإن تعذر الاتفاق بين الفريقين حول قيمة تلك التحسينات فتقدرها المحكمة.

من تشريعات الانتداب البريطاني بفلسطين
ملحق رقم (5)

دستور فلسطين المعدل لسنة 1933

صدر عن البلاط الملكي في قصر سندرنهام في اليوم السابع من شهر شباط سنة 1933
الحضور صاحب الجلالة الملك

الرئيس: دوق لانكستر

الاييرل ستانهوب

بما أن أحكام الشرع الإسلامي كانت قد حولت السلطان صلاحية تحويل الأراضي
«الميري» إلى أراض «ملك» وورد نص بشأن هذه الصلاحية في المادة 121 من قانون
الأراضي العثماني والمادة 8 من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة المؤرخ في 30
مارت سنة 1329:

وبما أن من المناسب تحويل المندوب السامي هذه الصلاحية بشأن كافة الأراضي
الميري في فلسطين:

لذلك فإن صاحب الجلالة الملك، استنادًا إلى الصلاحية المخولة له بهذا الشأن في
قانون الاختصاص في البلاد الأجنبية لسنة 1790 وفي غيره من القوانين، وعملاً بمشورة
المجلس الخاص يرسم ما يلي: -

اسم المرسوم

المادة - 1

يطلق على هذا المرسوم اسم «مرسوم دستور فلسطين المعدل لسنة 1933» ويقرأ
ويفسر مع مرسوم دستور فلسطين الصادر في اليوم العاشر من شهر آب سنة 1922 «المشار
إليه فيما بعد بالمرسوم الأصلي» كمرسوم واحد.

المادة - 2

تضاف المادة التالية إلى المرسوم الأصلي بعد المادة 16 كمادة 16 (مكررة): -
المادة 16 (مكررة) - يجوز للمندوب السامي، إذا استصوب ذلك أن يحول بمرسوم
يصدره بتوقيعه وينشر في الوقائع الفلسطينية، أية أرض في فلسطين يسميها في المرسوم من
صنف «الميري» إلى صنف «الملك».

المادة - 3

ينشر هذا المرسوم في الوقائع الفلسطينية ويعمل به اعتبارًا من نشره.

م. ب. أ. هانكي

(*) المصدر: جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن، صالح مسعود أبو بصير، ص 588.

النداء العالمي المشترك الموجه

من الحكومة الإسرائيلية والإدارة التنفيذية للحركة الصهيونية

خلال تموز (يوليو) سنة 1967 لليهود لحثهم على الهجرة

«من القدس العاصمة الأبدية لإسرائيل ها نحن ندعوكم، هبوا هاجروا وابنوا البلاد إن ثمارًا تاريخية عظيمة تبدو أمام أعيننا في موقف إسرائيل ومصير شعبنا. جيوش عظيمة لأعدائنا مجهزة بأحدث الأسلحة هبت لإبادة إسرائيل إلا أن جيش الدفاع الإسرائيلي جيش الشعب نذر نفسه للكفاح فتغلب عليهم وهزمهم في حرب خاطفة. لقد تخلّصت إسرائيل من الخطر المروّع الذي كان يخيم فوقها. وفوق ذلك كله اخترق الحصار وحرّر تراث آبائنا وأنقذت القدس وستظل دائمًا وأبدًا موحّدة. كان خوف شعبنا كبيرًا على مصير إسرائيل وكان كل يهودي يشعر أنه ليس مصير إسرائيل فقط هو الذي وضع في الميزان، بل أن مستقبل الشعب اليهودي بأسره مرتبط بذلك.

إن هذا الخوف قد أيقظ الشعب اليهودي في جميع أنحاء العالم وفجر ينابيع عجيبة للتطوع لمساعدة الشعب، والواجب المقدس الذي يقف الشعب اليهودي أمامه هو بناء وطنه بسرعة لضمان مستقبل دولة اليهود والدعوة الكبرى والضرورية للهجرة، هجرة الشعب اليهودي بشبابه وشيبه إلى بيت الشعب (إسرائيل).

لقد انتصبت قامة الشعب اليهودي في أرض الوطن لقد خلقت على هذه الأرض ظروف الحياة القومية والاجتماعية والإنتاجية. لقد أصبحت البلاد مصدر الإلهام للتربية اليهودية. والآن تكشف إمكانات واسعة للبناء والتطوير لهجرة الشعب اليهودي وممارسة تراثه التاريخي، إن إسرائيل الآن بحاجة إلى متطوعين لتنفيذ مهام طلائعية ولمستثمري رؤوس أموال لإنشاء معامل جديدة ولرجال علم ومعرفة ولرجال مهنيين يستثمرون كنوز العلم والتجربة لخدمة الشعب. إن كل أب في الشعب اليهودي مدعو للمشاركة في الهجرة لبناء أرض إسرائيل وتدعيم مستقبلها. على كل عائلة يهودية أن لا تحرم بنيتها من أن يكونوا من المهاجرين البنائين.

يا أبناء الشعب اليهودي، كم هي عظيمة هذه الساعة ! إنها ساعة إرادة فلنكن من الذين يستحقونها من كان الله معه منكم فليهاجر !!».

(*) المصدر: - تيسير النابلسي، حركة الهجرة اليهودية بعد عدوان 1967، ص 14.

ملاحق الفصل الثاني

تشريعات الإدارة البريطانية

(1) - تشريعات برقة

ملحق رقم (1)

القوانين الإيطالية الصادرة ضد الإسرائيليين

إعلان رقم 32

لما كانت الأمم المتحدة ترغب في إعادة جميع الحقوق المدنية والسياسية إلى الإسرائيليين في كافة البلاد التي حررت من نير الفاشيستي وحيث أنه تحقيقا لهذا الغرض قد ألغيت كافة القوانين الإيطالية المتحاملة على أفراد الطائفة الإسرائيلية في إيطاليا وفي بلاد إريتريا وطرابلس الغرب المحتلة.

بناء عليه

أنا البريكادير دنكن كمرون كمن الحائز لنيشان الأمبراطورية البريطانية الرفيع الشأن.

أعلن ما يأتي:

1 - لا يطبق بحال من الأحوال في هذه البلاد أي قانون إيطالي يتحامل على أفراد الطائفة الإسرائيلية.

صدر في هذا اليوم العشرين من شهر يوليو سنة 1945

الوالي

البريكادير د. ك. كمن

(*) المصدر: موسوعة التشريعات الليبية، الجزء الأول «أ - ب»، محمد بن يونس، عبد الحميد النيهوم، دار الثقافة، بيروت.

تشريعات الإدارة البريطانية

(1) - تشريعات برقة

ملحق رقم (2)

إعادة حقوق الإسرائيليين

المنشور نمرة 121 (1)

بما أن الأمم المتحدة مصممة على أن تعيد إلى الإسرائيليين حقوقهم الكاملة المدنية والسياسية في جميع المقاطعات المحررة من السيطرة الفاشستية .

وبما أنه تحقيقًا لهذا الهدف قد ألغيت جميع القوانين الإيطالية التي صدرت مجحفة بجميع الذين من أصل يهودي في إيطاليا وفي المقاطعات المحتلة إريتريا وطرابلس الغرب والدودكانيز .

فبناء عليه أنا بيتر بيفل إدوارد اكلند حامل وسام الصليب الحربي بريجادير أصدر المنشور الآتي :

لا يسري في هذه المقاطعة تحت أي ظروف قط أي قانون إيطالي مجحف بأي أشخاص من عنصر يهودي .

صدر في هذا اليوم السابع عشر من شهر نوفمبر سنة 1945

ب. ب. أزاكلند

بريجادير

الوالي

(*) المصدر: موسوعة التشريعات اللببية، الجزء الأول «أ - س»، محمد بن يونس، عبد الحميد النيهوم، دار الثقافة، بيروت.

تشريعات الإدارة البريطانية

(ب) - تشريعات طرابلس

ملحق رقم (3)

الحكومة العسكرية البريطانية

في طرابلس

إعلان رقم (1)

حيث أن الأمم المتحدة ترغب في رد كافة الحقوق المدنية والسياسية لليهود في جميع البلاد التي حررت من السيطرة الفاشستية.

وحيث أنه لتحقيق هذه الرغبة يلزم أن يشمل البلاد المحتلة مرسوم الملك الإيطالي رقم 65 المؤرخ في 20 يناير 1944 الذي يأمر بأن ترد لجميع الأفراد من الجنس اليهودي كافة حقوقهم السابقة.

فبناء عليه أنا ترافوس روبرت بلاكلي بريجادر

- أعلن هنا ما يأتي :-

المادة الأولى

ينفذ المرسوم الملكي رقم 65 المؤرخ في 20 يناير 1944 ويسري بكامل قوته القانونية في البلاد جميعها من تاريخه ويبقى نافذ المفعول طول مدة الاحتلال.

مرسوم بقانون ملكي رقم 65 صادر في 20 يناير 1944

خاص برد الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين الإيطاليين والأجانب من الجنس اليهودي أو الذين اعتبروا من الجنس اليهودي.

فيكتور عمانويل الثالث

بنعمة الله ومشينة الأمة

ملك إيطاليا

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1381 المؤرخ في 7 سبتمبر 1938

(*) المصدر: موسوعة التشريعات الليبية، الجزء الأول «أ - س»، محمد بن يونس، عبد الحميد النيهوم، دار الثقافة، بيروت.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1390 المؤرخ في 5 سبتمبر 1938
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1728 المؤرخ في 17 سبتمبر 1938
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1779 المؤرخ في 15 سبتمبر 1938
وبعد الاطلاع على القانون رقم 1024 الصادر في 13 يونيو 1939
وبعد الاطلاع على القانون رقم 1054 الصادر في 29 يونيو 1939
وبعد الاطلاع على القانون رقم 1055 الصادر في 13 يوليو 1939
وبعد الاطلاع على القانون رقم 517 الصادر في 19 إبريل 1942
وبعد الاطلاع على القانون رقم 1460 الصادر في 9 أكتوبر 1942
وبعد الاطلاع على المواد 1، 91، 155، 292، 342، 348، 404 من القانون المدني.

وبعد الاطلاع على المادة 18 من القانون رقم 129 الصادر في 19 يناير 1939
ومراعاة للحاجة الماسة لأن ترد للمواطنين الإيطاليين من العنصر اليهودي حقوقهم السابقة
وسرعة إصلاح حالة عدم المساواة الخطيرة بصفتها الأدبية والسياسية التي خلقتها سياسة
خاصة بحجة تشجيع الدفاع عن العنصر.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 2/ب الصادر في 30 أكتوبر 1943
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 5/ب الصادر في 10 نوفمبر 1943
وبعد سماع رأي مجلس الوزراء

وبناء على ما عرضه علينا رئيس الحكومة بالاتفاق مع وكيل وزارتي العدل والمالية

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تلغى هنا المراسيم والقوانين الملكية الآتية:

المرسوم الملكي رقم 1381 الصادر في 7 سبتمبر 1938 المتضمن أحكامًا خاصة
باليهود الأجانب

المرسوم الملكي رقم 1390 الصادر في 5 سبتمبر 1938 المتضمن أحكامًا خاصة
بالدفاع عن العنصر في المدارس الفاشستية

المرسوم الملكي رقم 1728 الصادر في 17 نوفمبر 1938 المتضمن أحكامًا خاصة
بالدفاع عن العنصر الإيطالي

المرسوم الملكي رقم 1779 الصادر في 15 نوفمبر 1938 الخاص بتكملة وتنسيق

قوانين كانت قد سنت للدفاع عن العنصر في المدارس الإيطالية ووضعها في نص واحد.
قانون رقم 1024 الصادر في 13 يوليو 1939 المتضمن أحكاماً خاصة بتكملة
المرسوم الملكي رقم 1728 بخصوص الدفاع عن العنصر الإيطالي
قانون رقم 1054 الصادر في 29 يونيو 1939 بتنظيم تعاطي المواطنين اليهود للمهن.
قانون رقم 1055 الصادر في 13 يوليو 1939 الخاص بالمسائل الوصائية وتنظيم
الألقاب اليهودية
قانون رقم 517 الصادر في 19 إبريل 1942 الخاص بحرمان العناصر اليهودية من
الاشتغال في الأعمال المسرحية

قانون رقم 1420 الصادر في 9 أكتوبر 1942 الخاص بتجديد الأهلية القانونية لليهود
من سكان طرابلس الفقرة الثانية من المادة الأولى - مادة 91 - ثاني فقرة من مادة 155،
مادة 292 و 341 والفقرة الأخيرة من مادة 404 من القانون المدني
وتلغى كذلك كافة الشروط التي تفرض - لأي غرض كان - إثبات وذكر العنصر
وكذلك أي قانون أو تشريع آخر له صفة عنصرية سن بأي شكل كان وعلى أي الحالات
يكون متعارضاً مع هذا المرسوم أو مناقضاً له. والموظفون الإيطاليون الذين أعلن عن
كونهم من العنصر اليهودي أو الذين اعتبروا من هذا العنصر - يرد لهؤلاء تمتعهم الكامل
بالحقوق المدنية والسياسية نفسها ويكون عليهم الواجبات كغيرهم من المواطنين.

المادة الثانية

تعتبر باطلّة بقوة القانون جميع إلغاءات الجنسية التي تمت بمقتضى مادة 3 من
المرسوم بقانون رقم 1381 الصادر في 7 سبتمبر 1938 ومادة 23 من المرسوم بقانون رقم
1728 الصادر في 17 نوفمبر 1938. وهؤلاء الذين فقدوا جنسيتهم بناء على أحكام
القوانين المذكورة في الفقرة السابقة يسترجعون جنسيتهم حالاً بقوة القانون.

المادة الثالثة

جميع البيانات ذات الصفة العنصرية المدونة في سجلات الأحوال الشخصية وفي
سجلات السكان (النفوس) تعتبر هذه البيانات لاغية وكأنها لم تكن.

يجب أن لا تذكر هذه البيانات أبداً في مستخرجات أو صور الأحوال الشخصية أو
في الشهادات المستخرجة من سجل السكان إلا بناء على طلب السلطات القضائية أو بناء
على طلب صاحب الشأن نفسه بعد الحصول على إذن خاص بذلك من النائب العمومي.

المادة الرابعة

كل من كان فصلهم من الخدمة كنتيجة لتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1779 الصادر في 15 نوفمبر 1938 ورقم 1728 الصادر في 17 نوفمبر 1938 أو أي قانون أو تشريع عنصري آخر سن بأي شكل كان - كل هؤلاء يعادون للخدمة .

وعلى الرغم مما نصت عليه أول فقرة من المادة 1 و3 من الأمر الملكي رقم 9 الصادر في 26 يناير 1944 فالذين كانوا تابعين للمصالح الحكومية أو البلدية يعادون للخدمة بطبيعة الحال في بحر سنة واحدة من تاريخ تنفيذ هذا المرسوم .

أما فيما يخص موظفي المصالح الأخرى فتكون إعادتهم للخدمة عند طلبهم ذلك وكافة أحكام الأمر الملكي رقم 9 المذكورة الخاصة برد الموظفين لوظائفهم تبقى على حالها ما دامت ممكنة التطبيق .

المادة الخامسة

الطلبة الذين أخرجت بهم القوانين العنصرية في حالات الامتحانات العامة من أي نوع - فلن تحسب لهؤلاء المدة التي مرت فيما بين الخامس من شهر سبتمبر 1938 ونهاية ستة أشهر بعد تنفيذ هذا المرسوم .

المادة السادسة

الطلبة الذين مست بهم القوانين العنصرية تحتسب لهم الامتحانات التي اجتازوها في المدارس الأجنبية خلال المدة من 5 سبتمبر 1938 حتى نهاية ستة أشهر من عقد الصلح . هذه الامتحانات والدراسات تحتسب لهم لغرض الحصول على الدرجات العلمية من المدارس الإيطالية من أي مرتبة وفي المواد التي لوزير التعليم الأهلي الحرية في تحديدها . وذلك بناء على طلب الطالب صاحب الشأن وبموجب قرار من وزير التعليم الأهلي .

أما فيما يختص بالمواد الأخرى فيصرح للطلاب بدخول الامتحانات الإضافية فيها في المدارس الإيطالية . وحيثما وجد تحديد للسن فيعفى الطلبة من احتساب المدة التي مرت فيما بين 5 سبتمبر 1938 ونهاية 6 أشهر من تنفيذ هذا المنشور .

نصوص انتقالية وتنفيذ

المادة السابعة

يوقف ويبطل السير في قضايا مخالفات القوانين العنصرية التي ما زالت تحت النظر،

الأحكام التي صدرت بناء على إدانته بعد محاكمة المخالفة للقوانين العنصرية - هذه الأحكام تفقد أثرها القانوني، تفقد مفعولها القانوني جميع الأحكام التي صدرت على أي ميدان في قضايا مخالفة القوانين العنصرية.

لا تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا مخالفة القوانين العنصرية. هذه الأحكام لا تنفيذ في كشوفات السوابق أو كشوفات تحقيق الشخصية أما التي قيدت منها فعلاً فتشطب من كشوفات أصحابها في بحر شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

المادة الثامنة

تعطى السلطة لرئيس الحكومة - بعد مشاورة وزير العفو والعدل ووزير المالية - أن يصدر مراسيم بلوائح أو قوانين مكملة ومعززة لتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعرض هذا المرسوم على مجلس النواب لتحويله إلى قانون.

على رئيس الحكومة تقديم المشروع بقانون بهذا الخصوص.

نأمر جميع المختصين بالخضوع لهذا المرسوم وجعل الجميع أن يخضعوا له كقانون من قوانين الدولة

صدر في القيادة العليا في اليوم العشرين من شهر يناير سنة 1944

فيتوريو عمانويل

بادوليو - دي سانتيس - يونج

نظر (بناء على أحكام المرسوم الملكي رقم 1/ب الصادر في 30 أكتوبر 1943)

تحريراً في طرابلس في 18 مايو 1944

والي طرابلس

حامل أختام الدولة بادوليو

د. ت. بلاكلي بريجادير

الوثائق الإيطالية في ليبيا

ملحق رقم (4)

التاريخ: إبريل مايو 1923م

زيارة إبراهيم المالح Abraham Elmaleh عضو الصندوق القومي اليهودي إلى
أقطار أفريقيا مصر وليبيا وتونس والجزائر والمغرب لتشجيع الهجرة اليهودية وجمع
الأموال لمؤسسته المالية التي اتخذت من مدينة القدس مقرها الرسمي. وقد صدرت
أخبار هذه الجولة في جريدة «صوت إسرائيل».

انظر : i P 1923. Tunis, 23 Mai 1923. Annee. 106,4 No La Voix d'israel ,

(*) المصدر: د. خليفة محمد الأحول، يهود مدينة طرابلس الغرب تحت الحكم الإيطالي 1911 -
1943، ص 299 «غير منشورة».

الوثائق الإيطالية في ليبيا

ملحق رقم (5)

من حاكم طرابلس

إلى وزارة المستعمرات

الإدارة العامة لمستعمرات أفريقيا الشمالية

التاريخ 31 أغسطس 1931م

مذكرة رقم «11086»

للأهمية أفيدكم بأنه في الآونة الأخيرة ازداد عدد اليهود الإيطاليين والليبيين الذين يرغبون في الحصول على تصاريح للهجرة إلى فلسطين بعد أن قاموا ببيع جميع ممتلكاتهم، وأعتقد بأن ما يجري في هذا البلد بالذات ليس إلّا نتاجاً لعمليات الدعاية التي تقوم بها المنظمات الصهيونية، وقد علمت أن السلطات الفلسطينية تطلب رسمًا للدخول إلى فلسطين وقدره ألفا ليرة إيطالية عن كل شخص.

(*) المصدر: د. خليفة محمد الأحول، يهود مدينة طرابلس الغرب تحت الحكم الإيطالي 1911 - 1943، ص 304 «غير منشورة».

الوثائق الإيطالية في ليبيا

ملحق رقم (6)

وزارة المستعمرات الإيطالية

الإدارة العامة لمستعمرات أفريقيا الشمالية

إدارة الشؤون المدنية والسياسية

الموضوع / هجرة اليهود إلى فلسطين

من وزير المستعمرات الإيطالية

إلى حكومة طرابلس الغرب

مذكرة رقم / 9200

بتاريخ 11/1/1933م

لقد اطلعت على المذكرة رقم / 11086 المؤرخة في 31 أغسطس 1933 وأود أن أنقل إليكم ردّ القنصل الإيطالي العام في القدس بشأنها خلال السابع عشر من أكتوبر 1933م، وقد جاء فيه قوله لقد كنا على علم من أن بعض المجموعات من يهود ليبيا وفدت على فلسطين في غضون الأشهر القلائل الماضية لغرض السياحة فواجهت صعوبات جمّة من سلطات مكتب الهجرة التي فرضت عليها ضمانات مالية عالية قدرت بنحو ثلاثة آلاف ليرة إيطالية عن كل شخص يرغب في الإقامة بها، ما جعل فئات منها تغادرها على الفور، وبعد تحريتنا الدقيق حيال هذا الموضوع تأكدت لنا وبما لا يدعو إلى الشك أن المنظمة الصهيونية تقوم من جانبها بنشاط مكثف وموسع بين يهود ليبيا لصالح الهجرة اليهودية إلى فلسطين ضمن مخططها السياسي الرامي إلى تكوين (بؤرة وطنية) لكيان عنصري من اليهود الذين يواجهون حياة قاسية ومزرية للغاية في بلدانهم، وهذا الأسلوب لا ينطبق إطلاقاً على اليهود في إيطاليا ومستعمراتها، وحتى تفند هذه المزاعم بشكل قطعي اتصلت بالوكالة اليهودية التي أكدت لنا أنه ليست هناك دعاية في ليبيا ولا حتى مجرد التفكير فيها.

الوزير - - - -

(*) المصدر: د. خليفة محمد الأحول، يهود مدينة طرابلس الغرب تحت الحكم الإيطالي 1911 -

1943م، ص 307 «غير منشورة».

الوثائق الإيطالية في ليبيا

ملحق رقم (7)

حكومة ليبيا التاريخ 1935

إدارة الشؤون المدنية والسياسية

مذكرة إلى نائب الحاكم العام

ومنه إلى الجنرال اتيلو بالبو Atalo Balbo

الموضوع: توجيه دعوة إلى المؤرخ اليهودي الدكتور «ناحوم شلوش» لزيارة

ليبيا

نرفق إليكم طيه هذا الخطاب قصاصات صحيفة تتعلق بالدكتور «ناحوم شلوش» موجه إلى سعادة نائب الحاكم العام ومنه إلى صاحب المعالي الجنرال اتيلو بالبو مفاده أن المواطن الليبي اليهودي «جابرثيلي ركاح» قد تقدم بطلب يأمل فيه الحصول على موافقة الحكومة بشأن تقديم دعوة إلى المؤرخ اليهودي «ناحوم شلوش» الذي يقيم الآن بتل أبيب لزيارة ليبيا بغية إنباطه بمهمة كتابة تاريخ عنها في هذه المرحلة يكون بمثابة دراسة مقارنة لما كانت عليه بين الأمس واليوم.

(*) المصدر: د. خليفة محمد الأحول، يهود مدينة طرابلس الغرب تحت الحكم الإيطالي 1911 - 1943م، ص 319 «غير منشورة».

الموضوع / الهجرة اليهودية

التاريخ / 7 نوفمبر 1936م

مذكرة رقم / 17712

من الحاكم العام

إلى مفوضية بلدية طرابلس

بالإشارة إلى الملاحظة الواردة إلى مفوضية طرابلس من الإدارة العامة للشرطة تحت رقم (0926) المؤرخة في 13 يوليو المنصرم نعلمكم أن وزارة المستعمرات أخطرت بفحوى المشكلة المتعلقة بهذا الموضوع في حينه وتم التوضيح عنه من خلال التقارير التي وصلت إلى وزارة الداخلية من بلديتي «ميلانو Milano و تريستي Trieste» مؤكدة أن النية في هجرة اليهود كادت أن تكون معدومة لأنها اعتبرت تهرباً من الخدمة الإلزامية وبناء على هذه الإخبارية نجد أن نشاطات وكالتي تريستي Trieste وميلانو Milano البحريتين فيما يختص بتهجير اليهود إلى فلسطين متواضعة جداً، فوكالة تريستي Trieste لم تحصل إلا على عشرة تصاريح فقط، وكانت وكالة ميلانو Milano أقل منها، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى الحكومة البريطانية التي أبدت تحفظاً من جانبها في إصدار تأشيرات الدخول إلى فلسطين إلا للفئات الشابة التي تراوحت أعمارها فيما بين (18 - 35) وهؤلاء الأشخاص يمكنهم اصطحاب أبنائهم شريطة ألا تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة دون الحاجة إلى تصاريح.

وستنظر هذه المفوضية ما إذا كانت هناك دواعٍ لقبول طلبات اليهود المقيمين هنا لتسهيل إجراءات حصولهم على الإذن بالهجرة إلى فلسطين.

(*) المصدر: د. خليفة محمد الأحول، يهود مدينة طرابلس الغرب تحت الحكم الإيطالي 1911 -

1943م، ص 325 «غير منشورة».

مذكرة من

مدير الإدارة المدنية والسياسية

إلى حاكم ليبيا العام

الموضوع / تعبئة اليهود للخدمة الإلزامية

التاريخ 1 أكتوبر 1942

حضرة صاحب المعالي

أرسل إليكم مسودة اللائحة التنظيمية للجان الإقليمية الخاصة بتعبئة اليهود للخدمة الإلزامية موجهة مع مستنداتكم وخطاباتكم الفورية إلى الجهات الرسمية الآتية: -

- إدارة الفحوصات الطبية.

- البلديات وفروعها لإصدار أوامرها بالخصوص.

- الهيئات المدنية والعسكرية لتوفير متطلباتها والتعرف على حاجاتها من الشغيلة.

وبالرجوع إلى وجهة نظري السابقة، وبعد التدقيق في الموضوع فإنني أود أن أخطركم أن جميع ما يتعلق بالمدنيين اليهود جاهزة ومضبوطة مع المرسوم الجديد الصادر من الحكومة في هذا الشأن والذي استبدل بتاريخ 28/6/1942 وبعد التصديق على كافة الإجراءات، فإنه يجب التصرف وفق هذه الأسس: -

1 - تصنيف المستهدفين للخدمة الإلزامية على درجات وفق الإجراءات المتخذة من قبل المحافظة محفوظة بعناوينهم كاملة.

2 - إجراء الفحص الطبي.

3 - النظر بعين الاعتبار إلى الطلبات المقدمة للحكومة من الهيئات والجهات التي لديها فرص العمل لهؤلاء الشغيلة.

4 - النظر في إجراءات المعفيين.

(*) المصدر: د. خليفة محمد الأحول، يهود مدينة طرابلس الغرب تحت الحكم الإيطالي 1911 - 1943 م، ص 340 «غير منشورة».

5 - تجميع المقبولين للخدمة الإلزامية وإرسالهم إلى العمل.

6 - إيجاد نظم وقواعد تسهل عملية تقديم المساعدات لأسرهم.

إن إعداد هذه اللائحة معقد جدا لكنه في الوقت نفسه منظم، ومن الممكن إنجازها بتشكيل لجنة مختصة مكونة من الرئيس «فالينسي Valenzi» وممثل للحزب ومدير العلاقات السياسية، ولهذه اللجنة الحق في التشاور مع من تريده من الهيئات والمكاتب ذات الاهتمام الجاد بالموضوع أما في الوقت الحالي فإنه لم يتخذ أي إجراء بخصوص تعبئة اليهود للخدمة الإلزامية في مدينة بنغازي على أن يتم في مدة لاحقة، وأنا في انتظار الرد من معاليكم.

وثائق الإدارة البريطانية

ملحق رقم (10)

حكومة فلسطين

تصريح بالهجرة

الوثيقة رقم / 1 / 2029 / 47

المجموعة / 135051

تصنيف د

حضرة السيد رفائيل بارزيلي

تسلّمت من المندوب السامي البريطاني بفلسطين معلومات تخصّ طلبكم المؤرّخ في 18 أغسطس 1947م مخطراً إياكم فيها أن الشخص الذي ذكرتموه على صدر الصفحة الثانية قد تمت الموافقة عليه كمهاجر إلى فلسطين، وعليه يجب أن يطلب تأشيرة دخول من مصلحة الهجرة التابعة إلى الإدارة العسكرية بطرابلس في موعد أقصاه الرابع والعشرون من سبتمبر 1948م آخذاً معه بالإضافة إلى هذه الوثيقة جواز سفره مرفقاً بالمستندات الأخرى التي تثبت هويته ومدى صلاحيته كمهاجر على أن يبرزها للسلطات المختصة بالهجرة عند الدخول إلى الموانئ البحرية أو نقاط العبور الحدودية علماً بأن صلاحية هذه الشهادة حتى 30 سبتمبر 1948م ولا يسمح بالدخول إلى فلسطين بعد هذا التاريخ مباشرة.

خادمكم المطيع

ج - ر - آرنت G.R. Arnott

رئيس مصلحة الهجرة

القدس في 12 سبتمبر 1947م

(8) المصدر: د. خليفة محمد الأحول، يهود مدينة طرابلس الغرب تحت الحكم الإيطالي 1911 -

1943م، ص 347 «غير منشورة».

التاريخ 1952/5/13

مصلحة الشرطة

مكتب الجوازات طرابلس

ملف رقم 5962

طلب زيارة إلى ليبيا

مقدمة الطلب استر بوبليل Ester Bublil تلتمس من مكتبكم السماح لها بزيارة مؤقتة إلى مدينة طرابلس للاطلاع على أوضاع ابنتها «جوليا روبين ، Giulia Ruben» ابنة ألفونسو ولفش وبمعيتها رضيعها المدعو «آلان Allan» والمعنية بالأمر من مواليد طرابلس في 11 مايو 1922 اقترنت في سنة 1946 بالمواطن الفلسطيني «رفائيل بارزيلاي Rafael Barzilai» وعلى إثر هذا الزواج سافرت، إلى فلسطين بعد حصولها على إذن رسمي صادر من مكتب الهجرة التابع - سابقا - للحكومة البريطانية التي كانت منتدبة على فلسطين.

وخلال عام 1949 حصلت على الطلاق من زوجها الأول رفائيل وتزوجت من موريس ولفش الذي أنجبت منه آلان، وتقيم استر الآن بتل أبيب، والغرض الرئيسي من مجيئها إلى طرابلس يكمن في زيارة أهلها والوقوف على صحة والدها العجوز نزيل المستشفى الذي يعاني من كسر في الحوض أحجمه عن الوقوف.

(8) المصدر: د. خليفة محمد الأحول، يهود مدينة طرابلس الغرب تحت الحكم الإيطالي 1911 - 1943م، ص 354 «غير منشورة».

ملاحق الفصل الثالث

رسالة الأخ / قائد الثورة

إلى الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر

يوم الخميس 1 من شوال 1388 من وفاة الرسول

الموافق 23 من أغسطس 1979م

الرئيس كارتر

إن التصريح الذي نُشرَ في صحيفة نيويورك تايمز بتاريخ 6 - 8 - 1979م إذا صحَّ، وأن صدر منكم فلا بدَّ من الردِّ عليه حتى لا تعلق في ذهن العالم تصوّرات خاطئة عن الحقيقة في الشرق الأوسط، وحتى لا يعتقد أن العرب مثلما تقول.. وأنت مستمرّ في الاستخفاف بهم وممعن في إهانتهم، بينما تخشى وتعظم اليهود وأنت تعلم أن أموال المصارف اليهودية هي أموال عربية.

لتعلم، ولتعلم العالم، أن اليهود ليسوا شعبًا في العصر الحاضر حتى يقيموا دولة. اليهودية ديانة سماوية شأنها شأن المسيحية والإسلام، اعتنقها أناس في كل مكان من العالم، لا رابطة قومية ولا وطنية بينهم... فالمسيحية التي هي ديانة شرقية اعتنقتها أمريكا. والإسلام الذي هو دين للعرب اعتنقته إندونيسيا والسنغال، مثلما اعتنقته جماعة محمد الجبا بأمريكا. إذن اليهود هم أناس ينتمون إلى قوميات مختلفة، وجنسيات مختلفة، ولهم أوطانهم ويعيشون أمريكيين وفرنسيين وروسًا وعربًا، وليسوا شعبًا على الإطلاق.

وإذا اعترفنا بأحقية تواجدهم في بقعة واحدة، وأن يكونوا دولة دينية، وأن يتركوا أوطانهم الأصلية... إذن علينا أن نعتف بأحقية كل من يعتنقون الإسلام في أن يتواجدوا حول القدس أو مكة، وأن يكون لهم دولة دينية تاركين هم أيضًا أوطانهم الأصلية، بغض النظر عن من هو الشعب صاحب هذه الأرض التي تقام عليها هذه الدولة غير المنطقية.. أي يحق للأمريكيين المسلمين، وللهنود المسلمين والصينيين المسلمين، والإنجليز المسلمين الخ.. أن يطردوا الشعب السعودي وأن يقيموا دولتهم على أرضه باعتبارهم مسلمين... وأن يجعلوا مكة المكرمة عاصمة لهذه الدولة الدينية، تمامًا مثلما تنادى معتنقو اليهودية تاركين أوطانهم الأصلية في البلاد العربية وأوروبا وأمريكا وروسيا، وكونوا ما يسمى بدولة

(*) المصدر: السجل القومي بيانات وخطب وأحداث العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة، المجلد السنوي العاشر، 1978 - 1979 أمانة الإعلام، ليبيا.

دينية على أرض شعب آخر، ألا وهو الشعب الفلسطيني، وحجتهم أنهم يهود، وأن لهم مكاناً مقدساً في بيت المقدس لذا اتخذوه عاصمة لهذه الدولة غير المنطقية، وأن نعترف كذلك بأحقية الذين يعتنقون الكاثوليكية أن يتركوا أوطانهم أينما كانت، وأن يطردوا الشعب الإيطالي وأن يقيموا لهم دولة دينية جاغلين من الفاتيكان عاصمة لهم.

هذه هي أسطورة الدولة اليهودية الآن... إذا اعترفتنا بشرعيتها ودافعنا عنها، علينا أن نعترف بأننا نقلب الحقائق في هذا العالم، وبأننا نلعب بها كلعب الأطفال بالأشياء الثمينة أو المقدسة، وعندئذ وكما هو الحال الآن، فليس لأحد الحجّة في الاعتراض على إقامة دولة دينية بوساطة معتنقي تلك الأديان.. وأن يجعلوا من تلك الأماكن المقدسة عواصم لتلك الدول، وأن يطردوا الشعوب صاحبة الأرض.

إن حق الشعب الإيطالي في إيطاليا وحقه في مقاومة الكاثوليك من أن يأتوا من كل مكان ليطردوه، ويقيموا دولتهم الدينية هو حق الشعب الفلسطيني نفسه في مقاومة معتنقي اليهودية في أن يتركوا أوطانهم، وأن يجعلوا من أرض الشعب الفلسطيني التي هي فلسطين دولة دينية لهم... وكما يحقّ للشعب السعودي أن يقاوم أي غزو يريد أن يطرده ليقم دولة من الغزاة باسم الدين، وأن تستوطن أقوام أخرى غير عربية أرضه جاعلة من مكة عاصمة لها، يحقّ كذلك للشعب الفلسطيني أن يقاوم أي جماعات دينية غازية، تاركة أوطانها في أوروبا وآسيا وأمريكا وروسيا والبلاد العربية بما فيها ليبيا.

ثم إذا كانت المشكلة تنتهي بعودة الفلسطينيين إلى الضفة الغربية، كما تقول، إذا ما معنى الكفاح قبل عام 1967م... أي قبل أن تحتلّ الضفة الغربية... إنك بهذا توجه إهانة بالغة للشعب الفلسطيني وللأمة العربية التي قدّمت قوافل من الشهداء قبل عام 1967م... لماذا سقط أولئك الشهداء... لماذا ضحّت الأمة العربية بأعزّ أبنائها؟... ألم تكن الضفة الغربية في ذلك الوقت في يد الفلسطينيين؟ ثم أليست هذه الأرض مليئة بالفلسطينيين؟...

أريد أن أعيد إلى ذاكرتك أن الأمة العربية كانت تقاتل قبل احتلال الضفة الغربية... إنها تقاتل لتحرير فلسطين. وإذا كانت هذه العبارة تزعجك، وتزعج محتلي فلسطين، فإن احتلالكم قد دمر كثيراً من الأمة العربية، ولم يقف عند حدّ الإزعاج فقط...

وعليك أن تفهم أن أمريكا ليست مخلوقة وحدها في العالم، تقول ما تشاء وتفعل ما تريد! إن الآخرين الذين ليس لأمريكا يد في خلقهم هم أيضاً لهم الحقّ الطبيعي في أن يقولوا ما يشاؤون ويفعلوا ما يريدون ولا تستطيع أمريكا أن تمنعهم من الاستشهاد إذا قرّروا ذلك.

إن عدم اعتراف أمريكا بمنظمة التحرير الفلسطينية ليس معارضة للفلسطينيين، وإنما هي

لِعَلِّمَكَ معارضة أمريكية لإرادة أمم العالم التي تعترف عدا أمريكا بمنظمة التحرير الفلسطينية. إن معارضة أمريكا للأمم المتحدة هي موقف أحقق ليس إلا. ولتَعَلَّمْ أيضًا أن مواقف بلادك هي مواقف معادية للإنسانية ومعادية للسامية، ومعادية لحقوق الإنسان، ومعادية للسلام. إذ أن الشعب الذي يستحقّ الوقوف إلى جانبه هو الشعب الفلسطيني، المشردّ اللاجئ المغلوب على أمره... لا الذي يملك القنابل الذرية ويحتلّ أرض الغير، ويهدّد السلام، صباح مساء. إن معاداة أمريكا للأمة العربية هو موقف لاسامي، فالعرب هم الساميون.

إن طردكم لمندوبكم في الأمم المتحدة هو خير دليل على صحّة كلامي هذا.. إنكم تعتبرون الاتصال بأحد الفلسطينيين في بيت عادي خاص جريمة لا تغتفر لمندوبكم، بينما تعملون على قهر العرب للاعتراف رسميًا وعلنًا بعدوهم. فالاتصال بالفلسطينيين حرام، والاعتراف بالإسرائيليين حلال.. إنه إنجيل جديد من صنع شيطان القوة هذه المرة، وليس من صنع الله، تريد أمريكا أن تفرضه على العرب.

هذه هي السياسات الحمقاء التي قادت العالم فيما مضى إلى جحيم الحروب العالمية... والدمار الشامل وستسوقه مجددًا إلى المصير نفسه.

إنك تتجاهل الحقيقة، وتحاول استغفال العالم عندما تدّعي أن قيام دولة فلسطينية سيهدّد السلام... والعالم كله يعرف أن السلام بات مهديدًا خلال الثلاثين سنة الماضية، نتيجة قيام ما سمي بإسرائيل وعدم قيام دولة فلسطينية. وإن تصرّحك لا يخرج عن أمرين اثنين:

- 1 - إما أنك تريد تضليل الرأي العام الأمريكي، وتتودد لليهود - على حساب قضية الأمة العربية - وذلك لأسباب شخصية بحته تتعلق بانتخابات الرئاسة.
- 2 - وإما أن تكون جاهلاً للغاية حقيقة ما يجري في الشرق الأوسط.

وفي كلتا الحالتين فتصرّحك لا يغيّر شيئًا من الحقيقة، وإنما يكشف حقيقتك أكثر وأكثر للذين ما زالوا مغفّلين من العرب الذين لم يدركوا بعد أن صديق عدوّهم عدوّهم، وأن عدوّ عدوّهم صديقهم.

ولتعلم أن إسرائيل هي النبي يعقوب وليست دولة، وأن بني إسرائيل أي بني يعقوب، هم اليهود الشرقيون الذين يعتبرون فلسطينيين يهودًا، وفي كل الأحوال العيش بسلام وفي إخاء مع الفلسطينيين المسلمين والفلسطينيين المسيحيين باعتبارهم حينئذ فلسطينيين يهودًا. وفي كلّ الأحوال فإن بياناتك بشأن الشعب الفلسطيني لا يعتد بها لأن بلادك معادية للسامية ومعادية للإسلام، ومنحازة كليّة لليهود في تحالف صليبي يهودي ضد الإسلام. بدا واضحًا الآن من لبنان حتى واشنطن مرورًا بتلّ الربيع.

ويكفي أن نأثبك راح يطمئن اليهود ليؤكد لهم أن هذا التصريح هو لصالحهم وضد الأمة العربية مائة في المائة... دون أن تحرك أمريكا ساكنًا تجاه العرب الذين استخففت بتضحياتهم قبل أن تُحتل الضفة الغربية، وتكررت لحق شعبٍ من شعوبهم في الحياة فوق أرضه، واتهمتهم بالخيانة لهذه القضية المقدسة عندما قلت: إن معظم الرؤساء العرب أكدوا لي عدم موافقتهم على قيام دولة فلسطينية. وشبّهت كفاح الشعب الفلسطيني المرير، والبطولي والمقدس بحركة المطالبة بالحقوق المدنية في أمريكا.

أقول لك إن حركة الشعب الفلسطيني هي مثل حركة الشعب الأمريكي لتحريره من الاستعمار البريطاني، ومثل حركة تحرير شعب زيمبابوي ضد الكيان الروديسي العنصري، ومثل حركة سوابو لتحرير ناميبيا.

ورغم أنني مؤمن بأنك لا تستطيع حتى تقرير مصيرك في الانتخابات القادمة، لأن ذلك بيد المصارف اليهودية التي تتصرف بأرصدة عربية فما بالك بتقرير قضية شعب؟!... ذلك بيد المقاومة الفلسطينية وحدها. أقول لك رغم هذا إنني طارحٌ مجددًا الاقتراح الذي سيكون هو الحل سلمًا أم حربًا. طال الزمن أم قصرًا، وهو:

1 - إيقاف هجرات الغزاة إلى فلسطين.

2 - عودة المعمّرين إلى أوطانهم، كما عاد المعمّرون الطليان من ليبيا بعد أكثر من 60 عامًا، وكما عاد المعمّرون الفرنسيون من الجزائر بعد أكثر من قرن.

3 - إيقاف تسليح منطقة الشرق الأوسط، عدا البلاد التي لا زالت أراضيها محتلة.

4 - إقامة دولة فلسطينية ديمقراطية أساسها الفلسطينيون العرب واليهود الفلسطينيون.

إن هذا الاقتراح لا أقدمه لأمريكا، لأن أمريكا ليست إلاّ دولة من ضمن الأمم المتحدة، ولكنني أقدمه للعالم كلّ بما فيه أمريكا.

وأقول في الختام إن القضية الفلسطينية قضية خالدة، لأنها قضية شعب من ورائه أمة عظيمة سادت وبنّت الحضارة قبل أن توجد أمريكا على سطح الأرض وستبقى بعدها... وإن تضحيات هذه الأمة قبل عام 1967م وقبل احتلال الضفة الغربية ليست بلا مبرر... إن الأمة العربية لم تقا تل عام 1936م، وعام 1948م وعام 1956م، وعام 1967م من أجل الضفة الغربية أو من أجل حكم ذاتي تتمتع الآن الضفة الغربية به بحكم الواقع. ولتعلّم أيضًا أنه عندما نجد أننا خسرنا كلّ شيء، وليس عندنا ما نخسر فلا يكون أمامنا إلاّ أن نُخسِر الآخرين أيضًا... وأن السياسة الأمريكية كفيّلة بتحقيق هذه النتيجة.

والسلام على من اتّبع الهدى

العقيد معمر القذافي

قرارات مجلس الجامعة العربية

ملحق رقم (2)

ق: 849

دع: 22

مشروع القانون الموحد

لإحكام الحصار الاقتصادي على إسرائيل

كما أقره المجلس الاقتصادي بجلسته المنعقدة بتاريخ 1954/7/20⁽¹⁾

التوصية التي أقرها مجلس الجامعة بشأن مشروع القرار

يقرر المجلس الموافقة على قرار اللجنة السياسية الآتي:

«درست اللجنة هذا المشروع وأوصت بالموافقة عليه على أن يستعاض عن عبارة الحصار الاقتصادي بعبارة «مقاطعة إسرائيل» في هذا المشروع، وفي وثائق معاهدة الدفاع المشترك، والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية» ق 849/دع 22/ج 6 - 11 /1954/12.

مشروع قرار

يوافق المجلس على القانون الموحد لمكافحة التهريب إلى إسرائيل بصيغته الآتية ويوصي الدول الأعضاء باتخاذها تشريعاً لها.

المادة الأولى

يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالوساطة اتفاقاً مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو يعملون لمصلحتهم أينما أقاموا وذلك متى كان محلّ الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أيًا كانت طبيعته.

وتعتبر الشركات والمنشآت الوطنية والأجنبية التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة

(1) يستعاض عن عبارة «الحصار الاقتصادي» بعبارة «مقاطعة إسرائيل»: (ق: 849 / دع 22 / ج 6 - 11 / 1954/12).

(*) المصدر: قرارات مجلس جامعة الدول العربية، المجلد الأول - الدورة 1 - 22، الأمانة العامة، مطابع جامعة الدول العربية تونس، 1988 ص 589.

في إسرائيل في حكم الهيئات والأشخاص المحظور التعامل معهم طبقاً للفقرة السابقة حسبما يقرره مجلس الوزراء أو السلطة المخولة منه بذلك وفقاً لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال .

المادة الثانية

يحظر دخول أو تبادل الاتجار في البضائع والسلع والمنتجات بأنواعها كافة وكذلك القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الإسرائيلية في
وتعتبر إسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في إسرائيل أو التي دخلت في صناعتها جزءاً أيًا كانت نسبته من منتجات إسرائيل على اختلاف أنواعها، سواء وردت من إسرائيل مباشرة أو بطريق غير مباشرة.
وتعتبر في حكم البضائع الإسرائيلية السلع والمنتجات المعاد شحنها من إسرائيل أو مصنوعة خارج إسرائيل بقصد تصديرها لحسابها أو لحساب أحد الأشخاص أو الهيئات المنصوص عنها في المادة الأولى .

المادة الثالثة

يجب على المستورد في الحالات التي تعيّن السلطات المختصة تقديم شهادة منشأ موضح فيها البيانات التالية:
أ - بيان البلد الذي صنعت فيه السلع .
ب - أنه لم يدخل في صناعة السلع أية مادة من منتجات إسرائيل أيًا كانت نسبتها .

المادة الرابعة

على السلطات المختصة أن تتخذ ما يلزم من التدابير لمنع تصدير السلع التي يعيّن مؤتمر ضباط الاتصال إلى البلاد الأجنبية التي يثبت للمؤتمر أنها تعيد تصديرها إلى إسرائيل .

المادة الخامسة

تسري الأحكام الواردة في المواد «2 و 3 و 4» على السلع التي تدخل مناطق حرة في أو تصدر من تلك المناطق .
كذلك تسري هذه الأحكام على السلع التي تنزل إلى أراضي أو تمرّ عبر أراضيها وتكون برسم إسرائيل أو أحد الأشخاص أو الهيئات المقيمين بها على ألا يخلّ هذا الحكم بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون إحدى تلك الدول طرفاً فيها .

المادة السادسة

يحظر عرض البضائع والسلع والمنتجات المنوّه عنها في المادة الثانية أو بيعها أو

شراؤها أو حيازتها ويعتبر في حكم البيع والشراء في تطبيق أحكام هذه المادة كل صفقة تتم على سبيل التبرع أو البدل.

المادة السابعة

يعاقب كل من خالف أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقلّ عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات.

ويجوز مع الحكم بالأشغال الشاقة الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه مصري «أو ما يعادلها» فإذا كان الجاني في إحدى الجرائم السابقة شخصًا اعتباريًا تنفذ العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين إلى الشخص الاعتباري.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة متى علم أصحابها بذلك.

المادة الثامنة

يعفى من العقوبات المنصوص عنها في المادة السابقة - عدا المصادرة - من بادر من الجناة عند تعددهم بإخبار الحكومة عن المشتركين في إحدى الجرائم المذكورة آنفًا وأدى هذا الإخبار فعلاً إلى اكتشاف الجريمة.

المادة التاسعة

تنشر ملخصات جميع الأحكام التي تصدر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون على نفقة المحكوم عليه بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته أو المصنع أو المخزن أو غيره من الأماكن التي يعمل بها مدة ثلاثة أشهر.

ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصريًا «أو ما يعادلها» أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة العاشرة

تصرف بالطريقة الإدارية مكافآت مالية لكل شخص سواء أكان من موظفي الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط الأشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو سهل ضبطها وتكون المكافآت بنسبة 20% من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها إلا إذا

نصت القوانين المحلية على مكافآت أكثر من ذلك. وعند تعدّد مستحقي المكافآت توزّع بينهم كل بنسبة مجهوده.

المادة الحادية عشرة

يقوم بإثبات الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنقّدة له الموظفون المنوط بهم هذا العمل في الدولة بما لهم من سلطة وصلاحيات قانونية.

المادة الثانية عشرة

تلغى القوانين والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مرسوم

بإعلان حالة الطوارئ⁽¹⁾

مادة - 1 -

تعلن حالة الطوارئ في كافة أنحاء المملكة الليبية المتحدة.

مادة - 2 -

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره

صدر بطبرق في 26 ربيع الأول 1376هـ

الموافق 31 أكتوبر 1956م

(1) ملاحظة: للاطلاع على نص الوثيقة كاملا يمكن الرجوع إلى:

موسوعة التشريعات الليبية، الجزء الخامس «د ط»، محمد بن يونس، عبد الحميد النيهوم، دار الثقافة، بيروت.

قانون مقاطعة إسرائيل

رقم 62 لسنة 1957

مواد القانون (1):

مادة (1)

يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالوساطة اتفاقاً من أي نوع مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو مع من ينوب عنهم كما يحظر شهر التصرفات العقارية المعقودة مع الهيئات أو الأشخاص المذكورين ولو كان هذا الشهر خاصاً بتصرفات سابقة على سريان هذا القانون. ويستثنى من حظر الشهر التصرفات الثابتة التاريخ قبل أول يناير 1953.

يحظر التعامل مع الشركات والمنشآت الوطنية والأجنبية التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في إسرائيل.

ويصدر بتحديد الشركات والمنشآت المذكورة قرار من مجلس الوزراء أو من السلطة التي يخولها ذلك وفقاً لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال.

ويجوز أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بإيجاب تقديم البيانات اللازمة لحصر الأموال (سواء أكانت عقارية أم منقولة) الموجودة في ليبيا والتي يملكها أو يملك أي حق عيني عليها الأشخاص أو الهيئات التي تقيم في إسرائيل أو تنتمي إليها بجنسيتها أو تعمل لحسابها، وحصر الأشخاص المقيمين في ليبيا الذين لهم أقارب أيّاً كانوا مقيمون في إسرائيل أو منتمون إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها.

مادة (2)

يحظر دخول أو تبادل أو الاتجار في البضائع والسلع والمنتجات بأنواعها كافة وكذلك القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الإسرائيلية في ليبيا.

(1) ملاحظة: للاطلاع على نص الوثيقة كاملاً يمكن الرجوع إلى:

موسوعة التشريعات الليبية، الجزء الأول «أ - س»، محمد بن يونس، عبد الحميد النهوم، دار الثقافة، بيروت.

وتعتبر إسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في إسرائيل أو التي دخل في صناعتها جزءاً أيًا كانت نسبته من منتجات إسرائيل على اختلاف أنواعها، سواء وردت من إسرائيل مباشرة أو بطريق غير مباشر.

وتعتبر في حكم البضائع الإسرائيلية السلع والمنتجات المعاد شحنها من إسرائيل أو المصنوعة خارج إسرائيل بقصد تصديرها لحسابها أو لحساب أحد الأشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى.

مادة (3)

يجب على المستورد في الحالات التي تعينها السلطات المختصة تقديم شهادة منشأ موضح فيها البيانات التالية:

أ - البلد الذي صنعت فيه السلع.

ب - أنه لم يدخل في صناعة السلع أية مادة من منتجات إسرائيل أيًا كانت نسبتها.

مادة (4)

يمنع تصدير السلع التي يعينها مؤتمر ضباط الاتصال إلى البلاد الأجنبية التي يثبت للمؤتمر أنها تعيد تصديرها إلى إسرائيل.

مادة (5)

تسري الأحكام الواردة في المواد (1، 2، 3، 4) على السلع التي تدخل مناطق حرة في ليبيا أو تصدر من تلك المناطق.

كما تسري هذه الأحكام على السلع التي تدخل أراضي ليبيا أو تمرّ عبر أراضيها وتكون برسم إسرائيل أو أحد الأشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى، ولا يخلّ هذا الحكم بالاتفاقات الدولية التي تكون ليبيا طرفًا فيها.

مادة (6)

يحظر عرض البضائع والسلع والمنتجات المنوّه عنها في المادة الثانية أو بيعها أو شراؤها أو استبدالها أو التبرّع بها أو حيازتها.

مادة (7)

يعاقب كلّ من خالف حكمًا من أحكام المواد السابقة أو القرارات الصادرة بمقتضاها

بالسجن مدة لا تقلّ عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر، ويجوز مع الحكم بالسجن الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه وفي حالة وقوع الجريمة من شخص اعتباري يعاقب من ارتكبها من المنتمين إليه بالعقوبات ذاتها. وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة متى كان أصحابها على علم بالجريمة وقت النقل.

مادة (8)

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة - عدا المصادرة - من بادر من الجناة عند تعددهم بإخبار الحكومة عن المشتركين في إحدى الجرائم المذكورة آنفاً إذا أدى هذا الإخبار فعلاً إلى اكتشاف الجريمة.

مادة (9)

تنشر إحدى الصحف اليومية ملخصات الأحكام التي تصدر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون على نفقة المحكوم عليه بحروف كبيرة، كما تعلق على واجهة محل تجارته أو المصنع أو المخزن أو غيره من الأماكن التي يعمل بها مدة ثلاثة أشهر.

ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (10)

تصرف بالطرق الإدارية مكافآت مالية لكل شخص سواء أكان من موظفي الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط الأشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو ضبطها وتكون المكافآت بنسبة 20% من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها، وعند تعدد مستحقي المكافآت توزع بينهم كل بنسبة مجهوده.

مادة (11)

يقوم بإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير المالية.

مادة (12)

يشكل بليبيا مكتب برئاسة ضابط الاتصال ويكون حلقة الاتصال بين السلطات الليبية

والجامعة العربية في الشؤون التي تتعلق بمقاطعة إسرائيل، كما يختصّ بتقديم التوصيات والاقتراحات الخاصة بالمقاطعة إلى السلطات الليبية المختصة ومتابعة تنفيذ إجراءات المقاطعة من قبل الجهات المختصة والإشراف عليها في هذا الشأن.

ويصدر بتنظيم المكتب وبيان اختصاصاته الأخرى لائحة تصدر بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (13)

تلغى القوانين والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (14)

على وزيرى المالية والاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر فى 28 شعبان هـ الموافق 30 مارس 1957

قرار صادر من مجلس الوزراء في 9 مايو 1957

بحصر الأشخاص الذين لهم أقارب يقيمون في إسرائيل أو ينتمون إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها وحصر أموال الأشخاص أو الهيئات التي تقيم في إسرائيل أو تنتمي إليها بجنسيتها أو تعمل لحسابها.

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين 1، 7 من قانون مقاطعة إسرائيل رقم 62 لسنة 1957

قرر

مادة (1)

على جميع الأشخاص المقيمين في ليبيا الذين لهم أقارب يقيمون في إسرائيل أو ينتمون إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أن يقدموا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار إقراراً على النموذج رقم (1) المرافق إلى مكتب مقاطعة إسرائيل بطرابلس أو أحد فرعيه بجمرك بنغازي وجمرك سبها.

مادة (2)

على الهيئات والأشخاص الذين يعملون وكلاء أو مشرفين على الأموال (سواء أكانت عقارية أم منقولة) الموجودة في ليبيا والتي يملكها أو يملك أي حق عيني عليها الأشخاص أو الهيئات التي تقيم في إسرائيل أو تنتمي إليها بجنسيتها أو تعمل لحسابها أن يقدموا إقراراً على النموذج رقم (2) المرافق إلى مكتب مقاطعة إسرائيل بطرابلس أو أحد فرعيه بجمرك بنغازي وجمرك سبها وذلك خلال الميعاد المنصوص في المادة السابقة.

مادة (3)

كلّ من يتأخر عن تقديم الإقرارات المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو يذكر بها بيانات غير صحيحة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (7) من قانون مقاطعة إسرائيل المشار إليه.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بطرابلس في 10 شوال سنة 1376 الموافق 9 مايو سنة 1957 م

نموذج رقم (1)

إقرار

- 1 - اسم مقدّم الإقرار ولقبه وجنسيته
- 2 - مهنة مقدّم الإقرار وعنوانه
- 3 - اسم ولقب القريب المقيم في إسرائيل أو الذي ينتمي إليها بجنسيته أو الذي يعمل لحسابها
- 4 - نوع القرابة
- 5 - هل كان القريب يقيم في ليبيا وما هو التاريخ الذي كان مقيمًا فيه
- 6 - هل هناك أي اتصال به وزمن وكيفية هذا الاتصال
- 7 - تاريخ آخر اتصال تم وكيفيته
- 8 - هل للقريب معاملات مالية في ليبيا
- 9 - أموال القريب الموجودة في ليبيا ومفرداتها وبياناتها
- 10 - اسم وكيل القريب في ليبيا الذي يقوم على شئون أمواله بها

أقرّ أنا.....مقدّم الإقرار بأن البيانات المقدمة بيانات صحيحة ومطابقة

للواقع

توقيع

مقدم الإقرار

ملاحظة: إذا كان لمقدم الإقرار أكثر من قريب فيقدم إقرارًا مستقلًا عن كل قريب.

نموذج رقم (2)

إقرار

- 1 - اسم الوكيل (مقدم الإقرار) ولقبه / وجنسيته
 - 2 - مهنة الوكيل وعنوانه
 - 3 - نوع التوكيل وتاريخه
 - 4 - اسم المالك المقيم في إسرائيل أو المتممي إليها بجنسيته أو الذي يعمل لحسابها
 - 5 - مهنته وعنوانه بإسرائيل أو الجهة التي يقيم بها
 - 6 - بيان الأموال التي يملكها بياناً مفصلاً وبيان مكان إيداع المال إذا كان منقولاً
 - 7 - الدخل الشهري أو السنوي الذي تغلّه هذه الأملاك
 - 8 - بيان المبالغ التي تصرف فيها الوكيل لحساب المالك وكيفية هذا التصرف
 - 9 - طريقة الاتصال بالموكل
- أقرّ أنا.....مقدم الإقرار بأن البيانات المقدمة بيانات صحيحة ومطابقة للواقع.

التوقيع

مقدم الإقرار

ملاحظة: إذا كان مقدم الإقرار وكيلاً عن أكثر من شخص أو هيئة فيقدم عن كل موكل إقراراً مستقلاً.

المصدر: موسوعة التشريعات الليبية، الجزء الأول «أ - س»، محمد بن يونس، عبد الحميد النيهوم، دار الثقافة، بيروت

مرسوم
بإنهاء حالة الطوارئ (1)

مادة - 1 -

تنهى حالة الطوارئ المعلنة بالمرسوم الصادر في 31 أكتوبر سنة 1956 في كافة أنحاء المملكة الليبية المتحدة.

مادة - 2 -

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بطبرق في

21 جماد ثاني سنة 1378هـ

الموافق 1 يناير 1959م

ملاحظة: للاطلاع على النص الكامل للوثيقة يمكن الرجوع إلى:

المصدر: موسوعة التشريعات الليبية، الجزء الخامس «د - ط»، محمد بن يونس، عبد الحميد النيهوم، دار الثقافة، بيروت.

قانون رقم 6 بوضع أموال
بعض الإسرائيليين تحت الحراسة (1)

مادة - 1 -

توضع تحت الحراسة جميع الأموال والممتلكات الموجودة في ليبيا والمملوكة لهيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها.

مادة - 2 -

يعين مجلس الوزراء بقرارٍ منه حارسًا عامًا على الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة وللحارس أن يعين الموظفين والمستخدمين اللازمين لمعاونته في الإدارة.

مادة - 3 -

يتولّى الحارس العام تسلّم الأموال المذكورة بعد جردها لإدارتها واستغلالها وله بوجه خاص اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ما للأشخاص والهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى من حقوق، وأن يعطي المخالصات وأن يبيع الأموال المنقولة القابلة للتلف كليًا أو جزئيًا أو التي تكون نفقات المحافظة عليها باهظة ويجوز له في الأعمال الصناعية أو التجارية أن يباشر كل ما يتعلق بالاستغلال العادي للعمل كما له حق التقاضي والصلح على أن يكون الصلح بموافقة وزير المالية إذا زاد المبلغ المتصالح عليه على ألف جنيه، وله بإذن من مجلس الوزراء بيع الأموال وتصفية الأعمال الصناعية والتجارية. كما يجوز أن يباشر أي عمل آخر يعهد به إليه وزير المالية.

مادة - 4 -

لا يجوز لأي شخص أو هيئة من المشار إليهم في المادة الأولى أن يرفع أية دعوى مدنية أو تجارية أمام أية جهة قضائية في ليبيا ولا أن يتابع السير في دعوى منظورة أمام الجهات المذكورة.

مادة - 5 -

يعتبر باطلاً بحكم القانون كل عقد أو تصرف أبرم أو تم شهره بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو قانون مقاطعة إسرائيل رقم 62 لسنة 1957 وذلك ما لم يرتخص فيه الحارس العام.

ملاحظة: للاطلاع على النص الكامل للوثيقة يمكن الرجوع إلى:

المصدر: موسوعة التشريعات الليبية، الجزء الأول «أ - س»، محمد بن يونس، عبد الحميد النهوم، دار الثقافة، بيروت.

مادة - 6 -

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري موجود في ليبيا، وعلى كل لبيبي موجود في الخارج يكون مديرًا أو مشرفًا أو مستودعًا أو حائزًا لأموال منقولة أو ثابتة أو لحقوق مملوكة بالذات أو بالوساطة للأشخاص والهيئات المنصوص عليهم في المادة الأولى أو أن يكون مدينًا لهم بأية مبالغ أو قراطيس مالية أو عروض أو حقوق أيا كانت طبيعتها، أن يقدم إلى الحارس العام بيانًا صحيحًا كاملاً بهذه الحقوق والأموال مشفوعًا بالأوراق والمستندات وذلك في المواعيد وبالأوضاع التي تحدّد بقرار من وزير المالية.

مادة - 7 -

يجب تسليم الأموال الموضوعة تحت الحراسة بموجب هذا القانون مع كافة الأوراق والوثائق المتعلقة بها إلى الحارس العام وذلك خلال المدة التي يحددها وزير المالية.

مادة - 8 -

تؤخذ من الأموال الموضوعة تحت الحراسة ما يقرّر للحارس العام وموظفي الحراسة من مكافآت ومرتبات وما تستلزمه إدارة هذه الأموال من مصروفات وذلك بأخذ نسبة مئوية من هذه الأموال تخصص لهذه الأغراض. ويحدّد وزير المالية قيمة وشروط هذه المكافآت والمرتبات والمصروفات.

مادة - 9 -

على الحارس العام أن يقدم حسابًا عن إدارته خلال شهر يناير من كل عام إلى وزير المالية لفحصه واعتماده.

مادة - 10 -

أية مخالفة لأحكام المادتين 6 و 7 من هذا القانون يعاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل دائن قدّم بيانًا غير صحيح بقصد تهريب أموال أو حقوق مستحقة الدفع وتقضي المحكمة علاوة على ما تقدّم بتسليم الحارس العام الأموال أو المستندات التي كان يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها.

مادة - 11 -

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في 5 شوال سنة 1380هـ الموافق 21 مارس سنة 1961م

مرسوم

بإعلان حالة الطوارئ (1)

مادة (1)

تعلن حالة الطوارئ في كافة أنحاء المملكة الليبية

مادة (2)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره

صدر في 26 صفر 1387

الموافق 5 يونيو 1967

ملاحظة: للاطلاع على النص الكامل للوثيقة يمكن الرجوع إلى:

المصدر: الجريدة الرسمية - العدد 24 - السنة الخامسة - 26 صفر 1387 - 5 يونيو 1967.

قرار مجلس الوزراء
بمنع المظاهرات والاجتماعات العامة والتجول

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون بشأن حالة الطوارئ الصادر في أكتوبر عام 1955 وعلى المرسوم بإعلان حالة الطوارئ الصادر في 5 يونيو 1967.

مادة (1)

تمنع المظاهرات والاجتماعات العامة في أي مكان من المملكة الليبية ولقوات الأمن تفريق كل جماعة يزيد عدد أفرادها عن خمسة أشخاص.

مادة (2)

تقفل جميع الأماكن العمومية ويمنع على كل فرد التجول في أي مكان من المملكة من الساعة السابعة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً من كل يوم وذلك اعتباراً من تاريخه وإلى حين صدور إشعار آخر باستثناء رجال السلطة العامة المخولين حقّ التجول.

مادة (3)

على عدم الإخلال بأي عقوبة أشدّ واردة في قانون آخر يعاقب كل مخالف لهذا القرار بالعقوبات الواردة في القانون بشأن حالة الطوارئ المشار إليه.

مادة (4)

على جميع السلطات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في البيضاء في 26 صفر 1387هـ.

الموافق 5 يونيو 1967

ملاحظة: للاطلاع على النص الكامل للوثيقة يمكن الرجوع إلى:

المصدر: صحيفة الرائد، العدد 304، السنة 11، 1967/6/6.

قرار مجلس الوزراء

بشأن تعديل القرار الصادر في 5 يونيو 1967

بشأن منع المظاهرات والاجتماعات العامة والتجول (1)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون بشأن حالة الطوارئ الصادر في 5 أكتوبر 1955
وعلى المرسوم بإعلان حالة الطوارئ الصادر في 5 يونيو 1967
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن منع المظاهرات والاجتماعات العامة والتجول الصادر
في 5 يونيو 1967

قرر

مادة (1)

تعدّل ساعات منع وفتح الأماكن العمومية والتجول الواردة في المادة 2 من القرار
المشار إليه بحيث يمنع فتح الأماكن المذكورة ومنع التجول في جميع أنحاء المملكة كل
يوم اعتباراً من الساعة الثامنة والنصف مساءً إلى الساعة الخامسة صباحاً ويستمر العمل
بباقى أحكام القرار سالف الذكر.

مادة (2)

على جميع السلطات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء 13
يونيو 1967.

صدر بالبيضاء في 4 ربيع الأول 1387

الموافق 12 يونيو 1967

ملاحظة: للاطلاع على النص الكامل للوثيقة يمكن الرجوع إلى:

المصدر: الجريدة الرسمية - العدد 27 - السنة الخامسة - 7 ربيع الأول 1387 - 15 يونيو 1967.

قرار مجلس الوزراء
بالغاء حظر التجول (1)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون بشأن حالة الطوارئ في 5 أكتوبر سنة 1955 وعلى المرسوم الصادر في 5 يونيو 1967 بإعلان حالة الطوارئ وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في 5 يونيو سنة 1967 بمنع المظاهرات والاجتماعات العامة والتجول المعدل بالقرارات الصادرة في 12 يونيو و 8 و 16 يوليو 1967.

قرر

مادة - 1 -

يرفع حظر التجول الوارد في المادة 2 من قرار مجلس الوزراء الصادر في 5 يونيو سنة 1967 ويسمح بفتح الأماكن العمومية في جميع أنحاء المملكة.

مادة - 2 -

يستمر العمل بأحكام منع المظاهرات والاجتماعات العامة المنصوص عليها في القرار المشار إليه كما يستمر العمل بما ورد به من أحكام.

مادة - 3 -

على جميع السلطات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في البيضاء 19 ربيع الثاني 1387هـ

الموافق 26 يوليو 1967

مذكرة

طرابلس في 31/10/62

رقم الملف س ف 18/39

رقم القيد 62/862

الجوازات وإقامة الأجانب

القسم الخاص

السيد مدير عام البوليس الاتحادي المحترم

بعد التحيّة

نفيد سيادتكم علماً بأنّ المدعو (فرجون كليمنتي) قد تقدّم إلى سفارتنا بروما طالباً تجديد جواز سفره الليبي رقم (17132) الصادر بفرعنا بطرابلس بتاريخ 29 أغسطس 1957 وكذلك جواز سفر زوجته رقم (17131) الصادر بفرعنا بطرابلس في 29 أغسطس 1957، هذا وقد طلبت سفارتنا بروما الردّ بوجهة نظرنا في الخصوص وبالرجوع إلى سوابق المذكورين تبين لنا ما يلي: -

اليهودي المذكور أعلاه من مواليد طرابلس عام 1917 ومهنته تاجر وقد مُنِحَ جواز سفر ليبي تحت رقم 650 صادرًا من فرعنا بطرابلس في شهر أغسطس 1952 واستعمله في عدّة رحلات إلى كل من إيطاليا وبريطانيا وفرنسا وسويسرة وكذلك زوجته مُنِحَتْ جواز سفر تحت رقم 000643 صادرًا عن فرعنا المذكور في التاريخ نفسه الذي مُنِحَ فيه جواز سفر زوجها. وبتاريخ 29/8/57 مُنِحَ المذكور جواز سفر تحت رقم 17132 وزوجته تحت رقم 17131 بعد أن سُجِبَ منهما الجوازات الصادران في سنة 1952 واستعملاه في عدّة رحلات إلى الخارج.

لقد اتّضح لنا من كثرة سفراته إلى الخارج أنّ في الأمر سرًّا متسترًا تحت ستار لأغراض تجارية من ذلك تهريب العملة إلى الخارج ثم إلى إسرائيل والمنظمات الصهيونية بالخارج من طريق البنوك الموجودة بعواصم الدول التي يتردّد عليها صاحب الموضوع.

وبناءً على ما تقدّم فإنني أقترح استدعاء الشخص للعودة إلى ليبيا والتحقيق معه وإذا ما تبين أنه قام بأعمال تتنافى ونصوص المرسوم الملكي بقانون بتعديل المادة العاشرة من قانون الجنسية الصادر في 8 أغسطس 62 عندئذ يطلب من الجهات المختصة إسقاط الجنسية الليبية عنه.

هذا وإذا أُحيل الأمر إلى سيادتكم للتكرّم بإعطائنا تعليماتكم في الخصوص. تفضّلوا بقبول فائق التحيّة والاحترام.

ملاحظة: للاطلاع على النص الكامل للوثيقة يمكن الرجوع إلى:

المصدر: د. خليفة محمد الأحول، يهود مدينة طرابلس الغرب تحت الحكم الإيطالي 1911 - 1943م، ص 258.

قانون رقم 84 لسنة 1970م

بشأن إعادة بعض الأملاك للدولة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق

11 ديسمبر 1969م

وعلى القانون رقم 6 لسنة 1961م بوضع أموال بعض الإسرائيليين تحت الحراسة

وعلى القانون رقم 57 لسنة 1970م بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والحكم المحلي، ووزير الخزانة، وموافقة رأي

مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

تعود للدولة أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين للحراسة بمقتضى أحكام القانون

رقم 6 لسنة 1961م والقانون رقم 57 لسنة 1970م المشار إليهما والموضحة أسماؤهم
بالكشف المرفق.

مادة (2)

يستحقّ الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة تعويضًا على الأموال والممتلكات

التي آلت إلى الدولة يقدر بمعرفة لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء على

أن يرأسها أحد رجال القضاء ممن لا تقلّ درجتهم عن رئيس محكمة أو نائب نيابة من
الدرجة الأولى.

ويكون النذب لرئاسة اللجنة بقرار من وزير العدل دون حاجة إلى إجراء آخر وتعتمد

قراراتها من مجلس الوزراء.

مادة (3)

يكون التعويض المستحقّ طبقًا للمادة السابقة بسندات اسمية على الدولة تُستَهْلَك

خلال خمس عشرة سنة. وتُحدّد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الخزانة كيفية إصدار هذه السندات وفئاتها وقواعد تداولها واستهلاكها.

مادة (4)

تتسلّم وزارة الإسكان والمرافق المباني والأراضي الفضاء، وتتسلّم المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي ما آل إلى الدولة من الأراضي الزراعية أو القابلة للزراعة والأراضي البور والصحراوية، وتتولّى كلّ منهما إدارة ما تسلّمته من عقارات نيابة عن الدولة ويستمرّ الحارس العام في إدارة الأموال الأخرى التي آلت إلى الدولة نيابة عنها.

مادة (5)

على وزراء الداخلية والحكم المحلي، والعدل، والزراعة والإصلاح الزراعي والإسكان والمرافق، والخزانة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

الرئيس / امحمد المقريف

وزير الإسكان والمرافق

الرائد / عبد السلام جلود

نائب رئيس الوزراء

وزير الداخلية والحكم المحلي

محمد هليل الربيعي

وزير الخزانة

الدكتور / جمعة شريحة

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

محمد علي الجدي

وزير العدل

صدر في 18 جمادى الأولى 1390 هـ

الموافق 21 يولييه 1970م

قانون رقم 90 لسنة 1970م

بإضافة بعض الأشخاص إلى الكشف المرافق بالقانون رقم 84

لسنة 1970م بشأن إعادة بعض الأملاك للدولة

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م

وعلى القانون رقم 6 لسنة 1961م بوضع أموال بعض الإسرائيليين تحت الحراسة

وعلى القانون رقم 57 لسنة 1970م بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص

وعلى القانون رقم 84 لسنة 1970م الصادر في 22 جمادى الأولى 1390هـ الموافق

25 يوليو 1970م بشأن إعادة بعض الأملاك للدولة

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 3/6/1390هـ الموافق 5/8/1970م

بإضافة بعض الأشخاص إلى الجدول المرافق للقانون رقم 57 لسنة 1970م

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والحكم المحلي، ووزير الخزانة، وموافقة رأي

مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

يضاف إلى الكشف المرافق للقانون الصادر في 18 جمادى الأولى 1390هـ

الموافق 21 يولييه 1970م بشأن إعادة بعض الأملاك للدولة المشار إليه، الأشخاص المبينة

أسمائهم في الجدول الملحق بهذا القانون.

الجدول المرفق يتضمن 855 اسما يتدئ باسم «ابرامو مسيكة» وينتهي بـ «الطائفة اليهودية».

المصدر الجريدة الرسمية، العدد 54، 10 رجب 1390 هـ - 10 سبتمبر 1970 م، السنة الثامنة،

ص 5.

مادة (2)

على وزراء الداخلية والحكم المحلي، والإسكان والمرافق، والعدل، والزراعة والإصلاح الزراعي، والخزانة، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

الرئيس / امحمد المقرئ

وزير الإسكان والمرافق

دكتور جمعة شريحة

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

الرائد / عبدالسلام جلود

وزير الداخلية والحكم المحلي

محمد علي الجدي

وزير العدل

محمد هليل الربيعي

صدر في 3 جمادى الثانية 1390هـ

الموافق 5 أغسطس 1970م

قرار وزير العدل
بندب رئيس اللجنة
التعويض عن الأموال والممتلكات
التي آلت إلى الدولة

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة 2 من القانون رقم 84 لسنة 1970م بشأن إعادة بعض
الأموال للدولة
وعلى القانون رقم 90 لسنة 1970م بإضافة بعض الأشخاص إلى الكشف المرفق
بالقانون رقم 84 لسنة 1970م بشأن إعادة بعض الأملاك للدولة

قرر

المادة الأولى

يندب بالإضافة إلى عمله الشيخ/ محمد فياض الرئيس بمحكمة الاستئناف الشرعية
لرئاسة لجنة تقدير التعويض عن الأموال والممتلكات التي عادت إلى الدولة المنصوص
عليها في المادة 2 من القانون رقم 84 لسنة 1970م المشار إليه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي الجدي

وزير العدل

صدر في 7 من شعبان 1390هـ

الموافق 7 من أكتوبر 1970م

قانون رقم 148 لسنة 1970م

بإضافة بعض الأشخاص إلى الكشف المرافق للقانون رقم 84 لسنة 1970م بشأن

إعادة بعض الأملاك للدولة باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق 11

ديسمبر 1969م

وعلى القانون رقم 84 لسنة 1970م بشأن إعادة بعض الأملاك للدولة

وعلى القانون رقم 90 لسنة 1970م بإضافة بعض الأشخاص إلى الكشف المرافق

للقانون رقم 84 لسنة 1970م المشار إليه

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والحكم المحلي وموافقة رأي مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

يضاف إلى الكشف المرافق للقانون رقم 84 لسنة 1970م بشأن إعادة بعض الأملاك

للدولة الأشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القانون.

مادة (2)

على وزراء الداخلية والحكم المحلي والإسكان والمرافق، والعدل، والزراعة والإصلاح

الزراعي، والخزانة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

العقيد/ معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

الرائد / عبدالسلام جلود

وزير الخزانة ونائب رئيس الوزراء لقطاع الإنتاج

الرائد / الخويلدي الحميدي

وزير الداخلية والحكم المحلي

محمد علي الجدي

الرئيس/ امحمد المقريف

محمد علي تبو

والمرافق وزير العدل

والإصلاح الزراعي وزير الإسكان

وزير الزراعة

صدر في 18 شوال 1390هـ الموافق 15 ديسمبر 1970م

مرفق بالقانون عدد 129 اسما يتبدئ باسم «تيتو بنيامينو» وينتهي باسم «داريو أريب».

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 4، 26 يناير 1971، السنة التاسعة، ص 3.

التشريعات الليبية

ملحق رقم (23)

قانون رقم 82 لسنة 1392هـ / 1972م بإضافة بعض الأشخاص
إلى الكشف المرافق للقانون رقم 84 لسنة 1970م
بشأن إعادة بعض الأملاك للدولة

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق 11

ديسمبر 1969م

وعلى القانون رقم 84 لسنة 1970م بشأن إعادة بعض الأملاك للدولة
وعلى القانون رقم 90 لسنة 1970م والقانون رقم 148 لسنة 1970م بإضافة بعض
الأشخاص إلى الكشف المرافق للقانون رقم 84 لسنة 1970م المشار إليه
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والإسكان، وموافقة رأي مجلس الوزراء
أصدر القانون الآتي :-

مادة (1)

يضاف إلى الكشف المرافق للقانون رقم 84 لسنة 1970م بشأن إعادة بعض الأملاك
للدولة الأشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القانون.

مادة (2)

على وزراء الداخلية والإسكان والعدل والزراعة والإصلاح الزراعي والخزانة تنفيذ هذا
القانون والعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد أحمد المنقوش

وزير الإسكان والمكلف بالمرافق

الرائد / عبدالسلام أحمد جلود

وزير الخزانة

الرائد / عبد المنعم الهوني

وزير الداخلية

محمد علي الجدي

وزير العدل

محمد علي تبو

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

صدر في 18 جمادى الأولى 1392هـ الموافق 29 يونيو 1972م

مرفق بالقانون قائمة تضم عدد 50 اسما تبتدئ باسم «صيون دباش بن خموس» وتنتهي باسم «ورثة
خلف الله تمام وولديه جوسبيي وإليا».

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 39، 10 أغسطس 1972م، السنة العاشرة، ص 1929.

كشف بمرادفات الاسم اليهودي الواحد

اسماء الذكور:

- 1 - ابراهيم - ابرامو - ابرامينو - بانو - بانينو
- 2 - اسحاق - ازاکو - زاکی - زاکینو - قاتو - اوغاجو - زکریا .
- 3 - یعقوب - جاکوبي - بینو - قوبا - یعقوبینو - کوبو - جاک - بابانی - عقب
- 4 - موشي - موسى - موزي - شينو - موريس .
- 5 - هارون - أروني - رونن - رينو - رني .
- 6 - داويد - ديدو - دافيدو - ديدي - دودي .
- 7 - شا لوم - شلومو - شليما - شلم - مينو - سمويلي - سليم - لومو .
- 8 - حاي - حيم - احلومه - لومه .
- 9 - رحمين - حمانی - حمني - حموني - حيم - حمينو .
- 10 - يودا - داني - دانييل - ارييل - ليوني .
- 11 - فله - رفائيل - فالي - رفائيلو - فيلي - راني .
- 12 - صيون - صانين - صانو - سينو .
- 13 - شاوول - شاهول - صاولينو .
- 14 - نسيم - صوماني - سيمو - ماني - ارماندو - نسي .
- 15 - خلافو - خليفة - خلف الله - مخلوف - الفونسو - فونسو - بيداتسور .
- 16 - ليا هو - ليلو - ليللو - واهو - اليا - ايلي - ليلينو - لولو .
- 17 - خمس - موسى - ماموس - كويتينو - كليمو - اميشيداي - كليمتي .
- 18 - حواتو - تشيلي - فتوريو - تاتو - فينو - تنن - تسوري .
- 19 - شمعون - سيموني - شمعني - موني .
- 20 - بنيامينو - بينو .
- 21 - رويين - بانو - بنيامينو - روبيرتو - روبي .
- 22 - يوسف - جوسيب - صوفا - سيمغو - صافو - سافو .
- 23 - فرج الله - فراجي - فاجو .
- 24 - مسعود - عودي - فورتوناتو - سعيد .
- 25 - بنحاس - حامو - فيليثي .
- 26 - برخاني - ميوراخ - بنيدتو - خاني .

اسماء الإناث:

- 1 - منطينا - منطا - تينا - ديامانتينا .
- 2 - حا لو - غالية - راكيلي - راشيل - حليلي - سجلا .
- 3 - سارا - رينا - سارينا .
- 4 - ما لو - ميليا - ايميليا .
- 5 - مسعوده - توني - تونا - فورتونا .
- 6 - نسريه - فيولا .
- 7 - نجيط - ستيرينا - ستيل - ستوري استير .
- 8 - خميسا - مرسل - مانس - انيس - ماسو - ميسا .
- 9 - جوهره - بيرلا - بينينا - بينا .
- 10 - جا نو - جينا - ريجينا .
- 11 - كليما - كلامو - كليميتينا .
- 12 - رينا - نوتشا .
- 13 - روت - رويتا - روتي .
- 14 - روزينا - روزا - وريده - ورده .
- 15 - ربقا - ربيقا - فيكي - باكونا .
- 16 - خيريه - فيوريلا .

اسماء فارزة بين الألقاب في الأسر

الدرناوي	5 - حداد	بوتفا	1 - حداد
ليني	6 - حداد	بينا	2 - حداد
قاقون	7 - حداد	بورتا	3 - حداد
		عبروق	4 - حداد

المصدر: القائمة من إعداد الأستاذ امحمد المبروك شرادة.

المراجع

أولاً: - القوانين

- 1 - محمد بن يونس، عبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، دار الثقافة، بيروت.
- 2 - جريدة طرابلس الرسمية للسنوات من 1943 وحتى 1951، الإدارة العسكرية البريطانية، طرابلس.
- 3 - الجريدة الرسمية للسنوات 1952 - 1955، طرابلس.
- 4 - الجريدة الرسمية للأعوام 1969 - 1970 - 1971 - 1972 - 1973 - 1974.
- 5 - قرارات مجلس جامعة الدول العربية، المجلد الأول - الدورة 1 - 22، الأمانة العامة، مطابع جامعة الدول العربية، تونس، 1988.
- 6 - موسوعة التشريعات الليبية، وزارة العدل، دار المعارف، مصر، 1965.

ثانياً: - الوثائق

- 1 - ندوة باريس، اللقاء الفكري بين الشرق والغرب بين الأخ العقيد معمر القذافي ومجموعة من قادة الفكر والسياسة الأوروبيين، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، دار الوحدة للنشر، 1973.
- 2 - لقاء الأخ العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة مع نادي الصحافة في إذاعة أوروبا 11 رجب 1398هـ الموافق 16 يونيو 1978 الإدارة العامة للإعلام والشؤون الثقافية، أمانة الخارجية.
- 3 - السجل القومي بيانات وخطب وأحاديث العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح من

سبتمبر العظيمة، المجلد السنوي العاشر، 1978 - 1979، أمانة الإعلام ليبيا.

4 - السجل القومي بيانات وخطب وأحاديث العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة، المجلد السنوي السادس عشر، 1984 - 1985م، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.

5 - مشروع الاستيطان اليهودي في برقة، ترجمة د/ الهادي أبو لقمة، د/ خالد الشاوي، مكتبة قورينا بنغازي 1975.

6 - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تسوية النزاع في الشرق الأوسط: مشاريع ومبادرات، القاهرة، 1983

7 - محاضر الكنيست 1966 - 1967 نصوص مختارة من محاضر الكنيست السادس، مركز الدراسات الفلسطينية القاهرة، الدراسات الفلسطينية / بيروت الطبعة الأولى، القاهرة، 1971.

8 - مجلس النواب، مداورات الهيئة النيابية الأولى، الدور الأول، بنغازي 1953 - 1954م.

9 - مجلس النواب، مداورات الهيئة النيابية الثالثة، الجلسة الثامنة، بنغازي، 9/4/1962.

10 - مجلس النواب، مداورات الهيئة النيابية الثالثة، تقرير لجنة الدفاع والشؤون الخارجية، 24/6/1963م.

ثالثاً: - التقارير

1 - التقرير السنوي من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا إلى الأمين العام: وضع بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لليبيا 4 سبتمبر 1950.

2 - تقرير أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل عن النصف الثاني من عام 1953.

- 3 - التعداد العام للسكان 1954، النتيجة النهائية - جداول، وزارة الاقتصاد الوطني، مصلحة الإحصاء والتعداد، الطبعة الحكومية، 1958.
- 4 - المجموعة الإحصائية لسنة 1963، وزارة الاقتصاد الوطني، مصلحة الإحصاء والتعداد، طرابلس، 1/2/1964م.
- 5 - تقرير عن بيع أملاك اللاجئين العرب بوساطة الحارس الإسرائيلي، المكتب الفلسطيني للاجئين العرب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، دار الهناء للطباعة والنشر، القاهرة، 1956.
- 6 - المعهد الليبي للعلاقات الدولية ومعهد الأمم المتحدة «يونيتار»، المخلفات المادية للحرب العالمية الثانية بشكل عام وفي ليبيا بشكل خاص، سويسرا 1983.
- 7 - منشورات الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، الجزء الثاني: 1947 - 1977، نيويورك، 1978.
- 8 - تقارير عن الحراسة العامة، امحمد المبروك شراطة، 1969.

رابعًا: - الدراسات العلمية

- 1 - مالك عبيد أبو شهيوه، النظام السياسي في ليبيا في الفترة ما بين 1951 - 1969، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة القاهرة، يوليو 1977م.
- 2 - د. خليفة محمد الأحول، يهود مدينة طرابلس الغرب تحت الحكم الإيطالي 1911 - 1943، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001 - 2002 «غير منشورة».

خامسًا: - الكتب

- 1 - الهادي المشيرقي، ذكريات في نصف قرن من الأحداث الاجتماعية والسياسية طرابلس، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية.
- 2 - د. علي عبد اللطيف حميدة، المجتمع والدولة والاستعمار في ليبيا: دراسة في الأصول الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لحركات وسياسات التواطؤ ومقاومة الاستعمار

1830 - 1931، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995.

- 3 - فرانثيسكو كورو، ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، ترجمة خليفة التليسي طرابلس، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان.
- 4 - كوستانزيو برنيا، طرابلس من 1510 إلى 1550، ترجمة خليفة التليسي، دار الفرجاني، طرابلس، الطبعة الأولى 1969.
- 5 - الميجور أنتوني جوزيف كاكيا، ليبيا في العهد العثماني الثاني 1875 - 1911، تعريب حسن العسلي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1946.
- 6 - د. حسن سليمان محمود، ليبيا بين الماضي والحاضر، سجل العرب، 1962.
- 7 - محمود ناجي، تاريخ طرابلس الغرب، ترجمة محمد الأسطى، عبد السلام الأدهم طرابلس، دار الفرجاني 1995.
- 8 - التقويم السنوي العمومي لقطر ليبيا 1940 - 1941.
- 9 - غوليام نارودوتشي، استيطان برقة قديمًا وحديثًا، ترجمة أحمد المهدي، بنغازي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.
- 10 - هنريكو أوغسطيني، سكان ليبيا: الجزء الأول والثاني، ترجمة خليفة التليسي، الدار العربية للكتاب 1990.
- 11 - د. مصطفى كمال عبد العليم، دراسات في تاريخ ليبيا القديم، المطبعة الأهلية بنغازي، الطبعة الأولى 1966.
- 12 - صالح مصطفى مفتاح، ليبيا منذ الفتح العربي وحتى انتقال الخلافة الفاطمية إلى مصر، طرابلس، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان 1978.
- 13 - د. هنري حبيب، ليبيا بين الماضي والحاضر، ترجمة شاكرا إبراهيم طرابلس، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان 1981.

- 14 - هـ. س. كاوبر، مرتفع الآهات الجمال، تعريب أنيس زكي حسن طرابلس، مكتبة الفرجاني.
- 15 - ن. أ. بروشين، تاريخ ليبيا من نهاية القرن التاسع عشر حتى عام 1969، ترجمة د/ عماد حاتم، طرابلس، منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي 1988.
- 16 - عبد العزيز سعد الصويعي، بدايات الصحافة الليبية: 1866 - 1922 طرابلس الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان 1989.
- 17 - عبد العزيز سعد الصويعي، المطابع والمطبوعات الليبية قبل الاحتلال الإيطالي، طرابلس، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى 1985.
- 18 - د. رأفت غنيمي الشيخ، تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة، دار التنمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1972.
- 19 - د. يسري عبد الرازق الجوهري، شمال أفريقية: دراسة في الجغرافيا التاريخية والإقليمية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1968.
- 20 - د. محمد عبد الخالق عمر، القانون الدولي الليبي الخاص، بنغازي منشورات جامعة قاريونس، 1978.
- 21 - مصطفى عبدالله بعيو، المشروع الصهيوني لتوطين اليهود في ليبيا، تونس الدار العربية للكتاب، الطبعة الأولى 1975.
- 22 - أ. ف. غوثيه، ماضي شمال أفريقيا، تعريب هاشم الحسني، دار الفرجاني طرابلس، 1970.
- 23 - كلية الآداب، الجامعة الليبية، ليبيا في التاريخ: المؤتمر التاريخي 1968.
- 24 - السنوسي شلوف، صور من جهاد الليبيين بفلسطين 1948 - 1949، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان طرابلس، 1982.
- 25 - د. محمد مصطفى الشركسي، لمحات عن الأوضاع الاقتصادية في ليبيا أثناء

العهد الإيطالي، الدار العربية للكتاب ليبيا تونس، 1976.

26 - وجوه وملامح تاريخية من ليبيا، جمع وتقديم خليفة محمد التليسي، الطبعة الأولى، 1990.

27 - د. محمد عبدالجواد محمد، ملكية الأراضي في ليبيا، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1974.

28 - د. محمد علي حنبولة، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة: دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار بور سعيد للطباعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1974.

29 - د. أحمد صدقي الدجاني، ليبيا قبيل الاحتلال الإيطالي في أواخر العهد العثماني الثاني (1882 - 1911) المطبعة الفنية الحديثة، الطبعة الأولى 1971.

30 - محمد يوسف العزابي، أحمد عبدالله المير، الحركة العمالية في ليبيا إبان الاحتلال الإيطالي «الجزء الثاني» طرابلس الطبعة الأولى، 1980.

31 - د. علي إبراهيم عبده، خيرية قاسمية، يهود البلاد العربية «82»، بيروت مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، 1971.

32 - أنيس فايز قاسم وجورج لويس «مايكل الثالث»، قانون العودة لدولة إسرائيل «89»: دراسة في القانون الدولي والمحلي مع ملحق عن قضية افروسيم ضد راسك، بيروت، مركز الأبحاث الفلسطينية، 1971.

33 - مصطفى عبد العزيز، إسرائيل ويهود العالم 59: دراسة سياسية وقانونية بيروت، مركز الأبحاث الفلسطينية، 1969.

34 - إلياس سعد، الهجرة اليهودية إلى فلسطين المحتلة «66»، بيروت، مركز الأبحاث الفلسطينية، 1969.

35 - تيسير النابلسي، حركة الهجرة اليهودية بعد عدوان 1967 «96»، مركز الأبحاث الفلسطينية، بيروت، 1971.

- 36 - إيلان هاليفي، المسألة اليهودية، القبيلة، الشريعة، المكان، ترجمة فؤاد جديد، مكتب الخدمات الطباعية 1986.
- 37 - د. محمد الحبيب بن الخوجة، يهود المغرب العربي، معهد البحوث والدراسات العربية / المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1973.
- 38 - محمد عبد المجيد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، بيروت، الدار العربية للعلوم، 2002.
- 39 - د. عبد المالك خلف التميمي، الخليج العربي والمغرب العربي: دراسات في التاريخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي، قبرص، دار الشباب للنشر 1986.
- 40 - د. قسطنطين خمار، الموجز في تاريخ القضية الفلسطينية، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، 1966.
- 41 - عباس علي الشامي، يهود اليمن قبل الصهيونية وبعدها، 1988.
- 42 - يعقوب يوسف كورية، يهود العراق: تاريخهم، أحوالهم، هجرتهم، الأردن، الأهلية للنشر والتوزيع، 1998.
- 43 - د. فؤاد مرسي، الاقتصاد السياسي الإسرائيلي، بيروت، دار الوحدة الطبعة الأولى، 1983.
- 44 - حسين غباش، فلسطين حقوق الإنسان وحدود المنطق الصهيوني، بيروت المؤسسة العربية للدراسات، 1987.
- 45 - روجيه ديلورم، إني أتهم، ترجمة نخلة كلاس، دار الجرمق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1980.
- 46 - علي أبو الحسن، فلسطين العربية في ظل الاحتلال الصهيوني، بيروت دار الفاروق، 1990.
- 47 - مأمون كيوان، اليهود في إيران، بيروت، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام .2000

48 - عرفة عبده علي، ملف اليهود في مصر الحديثة، مكتبة مدبولي، القاهرة 1993.

49 - معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين: الجزء الثاني، دار نافع للطباعة والنشر، 1975.

50 - جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، يهود الأقطار العربية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1989.

51 - د. الصادق شعبان وآخرون، شئون عربية «العمل العربي المشترك إنجازات وآفاق» مكتبة الأمانة العامة للجامعة العربية، الطبعة الأولى، تونس، 1987.

52 - سامي هداوي، ملف القضية الفلسطينية، مركز الأبحاث الفلسطينية، بيروت 1970.

53 - يعقوب خوري، اليهود في البلدان العربية، دار النهار، بيروت، 1970.

54 - عبدالرزاق محمد أسود، الموسوعة الفلسطينية، الدار العربية للموسوعات الطبعة الأولى، 1978.

55 - د. عبدالله الأشهل، القضية الفلسطينية من الانتفاضة إلى الاستقلال، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، لندن، الطبعة الأولى، يناير 2003.

56 - مأمون كيوان، اليهود في الشرق الأوسط، الخروج الأخير من الجيتو الجديد، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1996.

57 - د. رجب عبدالمنعم، منال مصطفى غانم، ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2003.

58 - د. ولاء رفعت، مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1979.

- 59 - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية الطبعة الثانية عشرة.
- 60 - صالح مسعود أبو بصير، جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1969.
- 61 - أودي أديب وآخرون، اليهود الشرقيون في إسرائيل - الواقع واحتمالات المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003.
- 62 - د. محمد صادق صبور، موسوعة مناطق الصراع في العالم، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002.
- 63 - وليم فهمي، الهجرة اليهودية إلى فلسطين، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، الطبعة الأولى، 1974.
- 64 - جبر الهلول، الموائيق والعهود في ممارسات اليهود، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.
- 65 - العميد ف. الهادي امحمد سليمان أبو سنيّة، صفحات مشرقة من الجهاد القومي، الطبعة الرابعة، 2003.
- 66 - كنود هولمبو، رحلة في الصحراء الليبية راصدو الصحراء، ترجمة محمد بشير الفرجاني، دارف المحدودة، لندن، 1990.
- 67 - يوسف محمود يوسف، إسرائيل البداية والنهاية، القاهرة، الطبعة الثانية 1977.
- 68 - إدارة التوجيه المعنوي للقوات المسلحة الليبية، أسرار القواعد البريطانية في ليبيا، فرع الإعلام والثقافة طرابلس، 1976.
- 69 - منشورات الفاتح، حقيقة إدريس وثائق وصور وأسرار: الجزء الثاني إدارة التوجيه المعنوي للقوات المسلحة الليبية، الطبعة الأولى، طرابلس 1976م.

70 - د. غريب الجمال، اقتصاديات الوطن العربي، معهد الدراسات الإسلامية
القاهرة، مطابع سجل العرب، الطبعة الأولى، 1970.

71 - د. محمد إبراهيم حسن، دراسات في جغرافية ليبيا والوطن العربي، منشورات
جامعة قاريونس، مطابع الشروق، بيروت.

72 - ديزموند ستيوارت، تيودور هرتزل مؤسس الحركة الصهيونية، ترجمة فوزي وفاء
- إبراهيم منصور، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت الطبعة الأولى، يوليو
1974.

73 - الصافي سعيد، العتبات المدنسة في الشرق الأوسط، بيسان للنشر والتوزيع
والإعلام، الطبعة الأولى، بيروت 1999.

74 - د جاد إسحق، د نائل سلمان، القدس وتحديات طمس الهوية، المنظمة العربية
للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الأولى، 2004.

75 - انجيلو ديل بوكا، الإيطاليون في ليبيا، الجزء الثاني، ترجمة د. محمود علي
العائب، منشورات مركز دراسة جهاد الليبيين، طرابلس، الطبعة الأولى، 1995،

سادسًا: - الصحف «أخبار ومقالات»

1 - صحيفة الرائد الليبية، العدد 233، السنة العاشرة، 24/3/1966

2 - صحيفة الرائد، أعداد عام 1967 كافة.

3 - صحيفة الحقيقة، أعداد عام 1967م كافة.

4 - صحيفة الرقيب، أعداد عام 1967م كافة.

5 - صحيفة العمل، أعداد عام 1967م كافة.

6 - صحيفة الأمة، أعداد عام 1967م كافة.

7 - صحيفة الرائد، 15/1/1968.

- 8 - خطة تهجير 100 ألف يهودي من شمال أفريقيا، محمود عطا الله، صحيفة الرائد اللبية، 1968 /1 /30.
- 9 - أملاك العرب في فلسطين، صحيفة الرائد اللبية، 1968 /3 /6.
- 10 - الصهاينة يطالبون بعشرات مليارات الدولارات من 10 دول عربية وإسلامية، عبد المنعم شبل، صحيفة العرب الدولية، لندن، 1999 /3 /19.
- 11 - صحيفة العرب الدولية، لندن، العدد 6642، 2003 /4 /22.
- 12 - كيف تنظر إسرائيل لاحتلال العراق، عدنان أبو ناصر، صحيفة العرب الدولية، لندن، العدد 6699، 2003 /7 /10.
- 13 - تهيئة الإسرائيليين للسلام ضرورة، جيمس رون، صحيفة الشرق الأوسط العدد 7923، 2000 /8 /9.
- 14 - إسرائيل تعد لمحاكمة 10 دول عربية طردت اليهود، صحيفة الشرق الأوسط فبراير 2003.
- 15 - اليهود اللبيون هل سيكونوا جسر توثيق بين طرابلس وتل أبيب، أحمد إبراهيم، صحيفة الاتحاد الإماراتية، 2004 /3 /11.

سابعًا: - المجالات «مقالات وتحقيقات»

- 1 - العنصرية أساس قيام إسرائيل، إسحق موسى الحسيني، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، العدد الثالث، مارس 1972، ص 1 - 12.
- 2 - توطين الفلسطينيين يهز توازنات «الشعوب» اللبنانية، سركيس نعوم، مجلة الوسط، العدد 296 /9 /29، 1997، ص 26 - 27.
- 3 - منازل القدس العتيقة تنده الغائبين، ربي الحصري، مجلة الوسط العدد 308 /22 /12، 1997، ص 44 - 49.
- 4 - إسرائيل تطلب شراء أرض جامعة الأزهر، طارق رضوان، مجلة صباح الخير،

- 5 - بالمستندات: مصري يطالب باسترداد أرض مفاعل ديمونة الإسرائيلي، رجب قناوي، مجلة الحضارة، العدد 191 السنة التاسعة عشرة.
- 6 - قضية اللاجئين الفلسطينيين، سلمان الرياشي، مجلة المستقبل العربي، العدد 252، 2002.
- 7 - صياغة الذهب في ليبيا - صناعة من عمر الزمن، محمد العارف القاضي، مجلة التجارة، العدد السادس، السنة الأولى، التمور، 2003.
- 8 - اللاجئين الفلسطينيون: التوطين المرفوض والعودة المستحيلة، سامي عبد الخالق، مجلة الحضارة، العدد 199 السنة العشرون.
- 9 - تقرير عن أعمال اللجنة الثالثة في الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة 1948 د. حلمي بهجت بدوي د. حسن بغداددي، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد السادس - 1950، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مطبعة دون بوسكو، الإسكندرية.
- 10 - ملاحظات حول الموقف الأمريكي تجاه ليبيا، هاريس سيلازيك، ترجمة: د. جارث صلامجيش، مجلة الفصول الأربعة، السنة السادسة، العدد 20 ديسمبر 1982م.
- 11 - اليهود في التعاير الشعبية، علي مصطفى المصراطي، مجلة الفصول الأربعة، السنة الرابعة، العدد 13 مارس، 1981م.
- 12 - الوثائق الأمريكية عن الغزو الإيطالي وحركة جهاد الليبيين خلال العام الأول 1911 - 1912، د عقيلة البربار، مجلة الشهيد، العدد الخامس، طرابلس 1984.

